وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كليّة العلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة

قسم العلوم الإنسانيّة

شعبة العلوم الإسلاميّة

أثر العقوبات البديلة في اصلاح الجاني

في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبة: سعاد بلخيري

إشراف الأستاذ: بوجمعة حنطاوي

أعضاء لجنة المناقشة

	الأستـــاذ	الصفة
1.	عبد القادر حباس	**رئـــــيسا**
2.	بوجمعة حنطـــاوي	**مشـــــرفا**
3.	محمد بولقصاع	**منـــــاقشا**

السنة الجامعيّة: 1436-1437هـ / 2015- 2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أصل البداية فكرة، وأصل الفكرة دوافع، وما أصعب تجسيد الأفكار على أرض الواقع، أهدي نتاج هذا الجهد وعصارة هذا العمل إلى الذين ساعدوني على جعل الفكرة واقعا:

إلى أمي الجميلة، الملاك الصامت، اعترافاً لها بما قاسته في دهاليز من أجل حياتنا، بارك الله في عمرها وأدامها لي نبعاً صافياً أمحو به كدر الأيام، والدتي الحبيبة.

إلى الذي استلهمت منه معنى الحياة والثبات، وزرع في قلبي حب العلم، والعزيمة: والدي العزيز، أدامه الله لي ظلاً ورِفاً في حياتي.

إلى من عايشني لحظات أحزاني وأفراحي، إلى من أعتبرهم سندي ومثلي في شق دروب الحياة إخوتي الأعزاء: محمد، عبد المولى، عبد الفتاح، عبد الخالق، عبد الجليل.

إلى من كن دائماً إلى جانبي وعزوتي في الدنيا أخواتي الرائعات: رحمة، هجيرة، مبروكة، شيماء، وإليك خاصة الكتكوتة وردة البيت: إكرام.

إلى أنايا الآخر، القلب الكبير، يدًا ممدودة بلا شكوى في لحظات الضَّيق الطويلة المريرة :رقية.

إلى رفيقات الدّرب، حيث الكفاح المستمرُّ يمدُّ دراعيه نحو الكمال حيث لا يفقد العقل مجراه في صحراء التَّقاليد الميتَّة، حيث المعرفة حرّة، وحيث العقل يقود إلى عالم أفسح من الفكر والعمل، تحت سماء الحرية حيث يصبح الإنسان سيّداً على جدول التاريخ.

إلى كل الأساتذة الاداريين القائمين على إشراف ما في الكون من مهمة ألا وهي مهنة التعليم أهدي هذا البحث المتواضع، أسأل الله عز وجل أن يتقبله مني وأن يذخره لي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

الباحثة ...سعاد

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً كثيرا طيباً مباركاً فيه

الحمد لله أن منَّ علي بإتمام هذا البحث وذلل لي الصعاب والعقبات، والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد المبعوث بالخير والبركات؛ الواجب يقضي بإسناد الفضل لأهله والجميل لذويه؛ لذا أتقدم بالشكر الجزيل وخالص التقدير مع العرفان بالجميل لكل من أولى معروفاً بتوجيه، لا سيما فضيلة الأستاذ " **حنطاوي بوجمعة**" الذي تكرم بالإشراف على هذه المذكرة فكان لي خير ناصح ولم يزل لي مرشدًا ومعيناً حتى أتممتها، فجزاه الله عن ذلك كل خير ورفعه منزلة، وأعلى درجته في عليين.

كما لا أنسى الأستاذ **بكراوي محمد المهدي** على سعة صدره وجهده معي طوال فترة إعداد هذه المذكرة، وما غمرني به من نصح وتوجيه وتوعيه في سبيل إخراجها بالمظهر اللائق، فأسال الله أنَّ يجازيه خير الجزاء، وأنّ يبارك له في عمله وعلمه وعمره.

والشكر الجزيل لكل أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة الذين كانوا دعماً لي في مرحلتي الليسانس والماستر، سائلة المولى أن يبقيهم منارة لهذا العلم الجليل.

كما أشكر أعضاء اللجنة الأفاضل الذين قَبلوا مناقشة هذا العمل المتواضع، فجزاهم الله كل خير وسدد خطاهم نحو الخير والبركة.

والشكر يمتد إلى كل من أسدى لي معروفاً أو نصحاً أو توجيهاً أو دعاءً، فلهم جميعاً خالص الشكر والدعاء وجزاهم الله كل خير.

الباحثة...سعاد

الملخص

جاءت هذه الدارسة كملخص عن الموضوع الذي سوف يتم دارسته عن العقوبات البديلة وأهم ما يحتويه هذا الملخص مايلي:

إنَّ مطلع الإحصاءات الجريمة التي تصدر سنوياً في العالم عامة، وبلاد المسلمين خاصة، نتج عنها ارتفاع كبير في نسبة المسجونين، ما دعا العديد إلى البحث عن بدائل هذه العقوبات خاصة السالبة للحرية قصيرة المدة لما فيها من مساوئ ببدائل تكون أنجع لإصلاح المجرم ومنعه من العودة إلى إجرامه، وهذا ما سوف يكون محل البحث تحت عنوان **أثر العقوبات البديلة في إصلاح الجاني** "في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري" حيث تحدثت هذه الدراسة في بدايتها عن مفهوم العقوبة وخصائصها وأهم أقسامها، ومن ثم التطرق للعقوبات البديلة والتي اشتملت على أنواعها بالنسبة لشريعة الإسلامية والمتمثلة في عقوبات التعازير والمفضي نتائجها إلى الإصلاح والتأديب والزجر وغيرها، أما بالنسبة للقانون الجزائري وسعياً منه لمواكبة التشريعات العالمية فإنه حذا حذوها في سن عقوبات بديلة على أمل أن تكون وسيلة فعالة ومؤثرة في إصلاح الجاني وتأهيله كعقوبة العمل للنفع العام التي تعتبر من أهم البدائل التي عرفت نجاحات بالنسبة للسياسة العقابية الحديثة كونها تعود على المحكوم عليه وعلى غيره بالمنفعة والمصلحة، ومن خلال ما تم بيانه توصلت إلى أهم بعض النتائج:

تكون العقوبات البديلة أكثر فعالية عند الاستغناء عن عقوبة الجنح والمخالفات لما من سلبية على السجين وإعطائه عقوبة بديلة، وكذا عند تطبيق من القاضي يجب أن تتلاءم وضعية الفعل وشخصية المتهم.

Abstract

The rising statistics number of crime in the world and in the Islamic world in particular engender automaticity the raising of the number of prisoners , this situation let many Islamic jurist to search an alternative punishment instead of prison that has a bad effect , especially for those who spend short period behind barriers, so helpful alternative is to be set as remedy for criminals that help them to return quit the delinquency world to an normal life . This search will be under the title of " **the effect of the alternative punishment in the remedy of the criminal"** in Islamic Sharia and Algerian law. this study dealt with the definition of the crime its specification and sections , than we move to the alternative punishment following the Islamic Sharia way as : "Tazir" that means "the punishment "which aim to discipline and reform the author. Whereas , in the Algerian law in order to be in compliance with the international legislation they determining an punishment to be efficient and has effect to make the criminal more aware and conscious , such the punishment of work for the general interest which is considered among one of the successful alternative sanctions in the modern punishment policy, so interest and benefice can be return for the condemn person of general public.

As result: the alternative punishment is more beneficial for infraction and offense

فهرس المحتويات

الإهداء

شكر وتقدير

الملخص..... ج

مقدمة.....ط

الفصل الأول: ماهية العقوبات البديلة

المبحث الأول: مفهوم العقوبة والجاني.....10

المطلب الأول: تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري 11

الفرع الأول: تعريف العقوبة لغة.....11

الفرع الثاني: تعريف العقوبة شرعا 11

الفرع الثالث: تعريف العقوبة في القانون الجزائري.....13

المطلب الثاني: خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري 14

الفرع الأول: خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية 14

الفرع الثاني: خصائص العقوبة في القانون الجزائري. 18

المطلب الثالث: أقسام العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري 20

الفرع الأول: أقسام العقوبة في الشريعة الإسلامية 21

الفرع الثاني: أقسام العقوبات في القانون الجزائري.....25

المطلب الرابع: مفهوم الجاني في الشريعة الإسلامية والمصطلح القانوني 29

الفرع الأول: تعريف الجاني في الشريعة الإسلامية.....30

الفرع الثاني: تعريف الجاني في المصطلح القانوني 30

المبحث الثاني: العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري. 31
المطلب الأول ماهية العقوبات البديلة في الشريعة إسلامية والقانون الجزائري 31
الفرع الأول: مفهوم العقوبات البـديلة في الشريعة الإسلامية..... 32
الفرع الثاني: العقوبات البديلة في القانون الجزائري 34
المطلب الثاني: بدائل عقوبات السجن في موجبات التعزير في الفقه إسلامي 35
الفرع الأول: تعريف التـعزير ومدى مشروعيته 36
الفرع الثاني: خصائص التعزير في الفقه الإسلامي 37
الفرع الثالث: خصائص العقوبات البديلة في القانون الجزائري..... 38
المطلب الثالث: أنواع العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية وبدائل عقوبة السجن في القانون الجزائري..... 40
الفرع الأول: أنواع العقوبات التعزيرية وبدائل عقوبة السجن فيها في الشريعة الإسلامية... 40
الفرع الثاني: أنواع العقوبات البديلة في التشريع الجزائري..... 46
المطلب الرابع: دور المؤسسات العقابية الجزائرية في إصلاح الجناة..... 55
الفرع الأول: الإيداع في احدى مراكز التأهيل 55
الفرع الثاني: الإخضاع القصري للعلاج..... 56
الفصل الثاني: أثر العقوبات البديلة في إصلاح الجاني في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
المبحث الأول: أثر العقوبات التعزيرية في منع الجريمة في الشريعة الإسلامية..... 58
المطلب الأول: أثر العقوبات التعزيرية في إصلاح الجاني في الشريعة الإسلامية..... 58
الفرع الأول: زجر الجاني 59
الفرع الثاني: إصلاح المجتمع..... 61
الفرع الثالث: أثر إقامة التعزير في استقرار المجتمع في منع الجريمة..... 62
المطلب الثاني: مزايـــا ومقاصد العقوبات البديلة في الشريعة الإسلامية والسياسة العقابية.. 62

الفرع الأول: مزايا العقوبات البديلة في إصلاح الجاني.....63
الفرع الثاني: أغراض العقوبات في الشريعة الإسلامية والسياسة العقابية في إصلاح الجاني.63
المطلب الثالث: القواعد والضوابط الفقهية التي تتخرج عليها بدائل السجن.....66
الفرع الأول: قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح".....66
الفرع الثاني: قاعدة "كل تصرف لا يترتب عليه مقصود لا يشرع ويبطل إن وقع".....68
المطلب الرابع: عوامل وفعالية العقوبات البديلة في إصلاح الجاني في السياسة العقابية. 69
الفرع الأول: عوامل نجاعه العقوبات البديلة في إصلاح الجاني 69
الفرع الثاني: فعالية العقوبات البديلة في إصلاح الجاني 69
المبحـــــث الثاني: التطبيق العملي للعقوبة البديلة- العمل للنفع العام- 71
المطلب الأول: مفهوم العمل للنفع العام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري 71
الفرع الأول: تعريف العمل للنفع العام في الشريعة الإسلامية 71
الفرع الثاني: تعريف العمل للنفع العام في القانون الجزائري وتأصيلها 73
المطلب الثاني: خصائص العمل للنفع العام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.....74
الفرع الأول: خصائص العمل للنفع العام في الشريعة الإسلامية.....74
الفرع الثاني: خصائص العمل للنفع العام في القانون الجزائري 75
المطلب الثالث: أهداف التعزير بالعمل لنفع العام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ..77
الفرع الأول: أهداف التعزير بالعمل لنفع العام في الشريعة الإسلامية 77
الفرع الثاني: أهداف العمل للنفع العام في القانون الجزائري.....79
المطلب الرابع: مكانة التعزير بالعمل للنفع العام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري....81
الفرع الأول: مكانة العمل للنفع العام في الشريعة الإسلامية 82
الفرع الثاني: مكانة الأخد بعقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري.....83
الفرع الثالث: ضوابط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام 84

مقدمة

إنّ الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على رسول الله الأسوة الحسنة،خلق الله البشرية وأمرها بالعدل فحكم به خير حكم الحمد لله الذي أنعم علينا بهذه الشريعة السمحة العادلة، التي ارتضاها لتكون نبراساً ومنهجاً يحكم بها البشرية إلى يوم الدين، ويحقق بها السعادة والكرامة في الدنيا والآخرة، فالتشريع الجنائي الإسلامي شامة في جبين التاريخ البشري وتاج يتوج كل الحضارات الإنسانية، اللهم سهل لنا أمورنا ونور طريقنا إلى ما فيه الخير والصلاح واختم لنا بحسن الخاتمة.

أما بعـــد؛

لَطالما ارتبطت الجريمة لدى البَشر بإيقاع الجزاء عَلى المذنب كأسلوب منطقي لإستمرار الحياة البشرية التي كانت تطبق قديما بأبشع الصور كالقتل والتشويه، وسمِ الأعين وغيرها ثم جاءت الأديان السَّماوية وعلى رأسِها الإسلام من أجل تهذيب السلوك الإنساني فقررت مبدأ شخصية العقوبة لقوله تعالى في كتابه العزيز ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[1]. غير أن ما يميز الشريعة الإسلامية عن باقي الشرائع أنها صنفت العقوبات إلى عقوبات مقدرة؛ وهي الحدود والقصاص وعقوبات غير مقدرة وهي التعزير، ويعتبر هذا الأخير من أوسع أبواب الفقه التي تركت فيها لولي الأمر أو القاضي السلطة التقديرية في الحكم بها؛ ولكثرة الجرائم في عَصرنا الحالي أصبح لابد من إيجاد بَدائل عن هذه العقوبات، من خِلال النظام الإسلامي الذي يسعى جاهداً لتحقيق المصَالح ودرء المفاسِد عنهم؛ وذلك تماشياً مع شخصية الجاني ومدى تلاءم العقوبة مع طبيعة الجريمة المرتكبة؛ مصداقاً لقوله تعالى﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[2].

[1]- سورة النجم الآية 38.

[2]- سورة النحل الآية 90.

أمَّا بالنسبة للسياسة العِقابية المعاصرة، كان لابد لها أن تعيد النظر في استراتيجيتها المتبعة في مكافحة الإجرام من خلال وضع كُل السُّبل الكفيلة التي من شأنها الحدّ من هذه الظَاهرة، وعليه بدأت محاولات الفقه العِقابي في الغَوص وإيجاد حُلول وأنماط جَديدة لمواجهة الظاهرة الإجرامية، والتي تمثلت في عقوبات بديلة التي تؤدي الغرض المنشود للعُقُوبة، وذلك بعيداً عن الاختلاط والاحتكاك بمحترفي الإجرام والمتشبعين بثقافة الإجرام، ولذلك اعتبرت العقوبات البديلة من أهَم المواضيع التي تحتاج إلى دارسة في عَصرنا الحالي، بصفتها المؤثر المباشر على الجاني بصفةٍ خاصة والمجتمع بصفةٍ عامة. ومنه جاءت هذه المذكرة لتعالج جانبًا من هذه العقوبات البديلة تحت عنوان:

أثر العقوبات البديلة في إصلاح الجاني*في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري*

– أهمية الموضوع :

إن أهمية التطرق لموضوع العقوبات البديلة تظهر من خلال المكانة التي أصبحت تشغلها السياسة العقابية الحديثة باعتبارها بديلاً فعالاً بالنسبة للمذنب، وعليه تظهر أهميتها في أنها:

- ✓ تجنب المحكوم عليه الاختلاط بأوساط السجون.
- ✓ إعطاء المدانين فرصة لمراجعة سلوكهم الإجرامي.
- ✓ استفادة المجتمع من خدمات المذنب المجانية من جهة، واكتسابه شخصية وطنية من جهة أخرى.
- ✓ تخفيف العبء عن المؤسسات العقابية، وذلك بضمان عدم مخالطة المجرمين ببعضِهم البعض.

– أسباب اختيار الموضوع:

يمكن أن تلخيص أسباب اختيار هذا الموضوع فيما يلي:

أسباب ذاتية:

- ✓ الميل الشديد إلى معرفة علم الإجرام والعقاب بصفة عامة، والعقوبة البديلة بصفة خاصة.
- ✓ كثرة الجرائم بمختلف أشكالها وأنواعها نتيجة التطور التكنولوجي الحديث، ومحاولة إيجاد طرق ناجعة للحد منها.

أسباب موضوعية:

- ✓ قلة أو نقص الدراسات المتعلقة بتناول هذا الموضوع في مختلف الدول العربية وخاصة التشريع الجزائري، على عكس التشريعات الغربية والتي تعتبر رائدة في هذا النوع من العقوبات.
- ✓ الآثار التي تشهدها العقوبة البديلة مؤخراً من خلال إصلاح الجاني وتأهيله في المجتمع واكتسابه شخصية أخرى .

– أهداف الموضوع

يهدف هذا الموضوع إلى تحقيق جملة من النقاط الآتية:

دفعتني أهمية موضوع العقوبات البديلة إلى التعرف على الآثار الإيجابية والسلبية التي قد تترتب على تطبيقها، ومحاولة إيجاد حلول لها تجعلها أكثر فعالية في المستقبل، ناهيك عن الأغراض التي تسعى إليها السياسة العقابية وهي إصلاح الجاني وتأهيله نفسياً واجتماعياً، وأخيراً محاولة توضيح أوجه الاختلاف والتشابه في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في أغلب الدراسة.

الدراسات السابقة

في حدود ما عندي من معلومات، فإنه لا توجد دارسة أكاديمية تناولت هذا الموضوع بشقيه "**أثر العقوبات البديلة في إصلاح الجاني في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**" باستثناء بعض المعلومات التي لها علاقة بالموضوع.

1- التعزير بالعمل للنفع العام دراسة (تأصيلية مقارنة تطبيقية) عبد الرحمن بن محمد الطريمان أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض،1434هـ-2013م.

تعتبر هذه المذكرة من أبرز الرسائل العلمية لما لها من قيمة في تزويد الرصيد العلمي للبشرية ولهذا فقد استفدت منها كثيراً سواءً من الناحية الشرعية أو القانونية خلال إنجاز هذه المذكرة، التي عالج فيها ولو بنسبة قليلة جانب من العقوبات البديلة، حيث قسم موضوع بحثه إلى أربعة فصول التي تناول فيها التعزير ووظيفته، أما الفصل الثاني فتكلم فيه عن شرعية التعزير وأخيراً العمل للنفع العام في القوانين الوضعية.وعليه نرى أنه حصر أغلب دارسته في عقوبة التعزير ولم يعطي للعقوبات البديلة نصيباً كافياً من الدراسة وذلك طبقا لطبيعة تخصصه، ومنه سوف أحاول جاهدةً لنيل أكبر قدر لما أغفله خلال دارسة هذه المذكرة سواءً من الناحية الشرعية أو القانونية.

2- عماني سامية، عقوبةالعمل للنفع العام (دارسةمقارنة) مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون،جامعة البويرة، 2014-2015.

هذه المذكرة تعالج جانباً مهما من أهم جوانب مايمس علاقات المجتمعات ببعضهم البعض ألا وهي عقوبة العمل للنفع العام الذي يعتبر من أبرز البَدائل العقابية التي إهتمت بها السياسة العقابية الحديثة، حيث نرى أنها قسَّمت دارستها إلى فصليين فخصصت الفَصل الأول لماهية عقوبة العمل للنفع العام، والفصل الثاني إلى إجراءات الحكم بِعُقُوبة العَمل للنفع العام في التشريع الجزائري وذلك تماشياً لطبيعة دراستها، ومع كل هذا لم تُشِر خَلال دراستها إلى العقوبات البديلة سَواءً من الناحية الشرعية أوالقانونية، وحتى بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام فقد إقتصرت فيه على الجانب القَانوني فقط هذا ما يجعلها تختلف عن جانب دراسة.ولهذا استفدت منها كثيراً خصوصاً من النَّاحية القانونية وذلك لتلاءمها مع طبيعة دراستها، وعليه سَأسعى للجَمع بين الوسيلتين عُقُوبة العمل للنفع العام وكذا العقوبات البديلة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقانون الجزئري إن وجد.

– إشكالية الدراسة:

تهدف مختلف التشريعات وخاصة التشريع الجزائري إلى اللجوء للعقوبات البديلة؛ من أجل القيام بوظيفة الإصلاح والتأهيل، في الجرائم البسيطة، المخالفات والجنح، وذلك في ظل تزايد معدلات الجريمة وانتشار الفساد الأخلاقي وانعدام الأمن في المجتمع ومن خلال هذا كان لابد من سن إجراءات وتعديلات تكفل هذه العقوبات، وعليه تتمحور الدراسة حول مدى تأثير العقوبات البديلة في إصلاح الجاني في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؛ وبعبارة أخرى يمكن طرح الإشكالية التالية:

– ما المقصود بالعقوبات البديلة؟ وهل يمكن أن تحل هذه العقوبات محل السجن؟ ومامدى تأثيرها في إصلاح الجاني في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟

وتندرج تحت هذيين الإشكالين مجموعة من الإشكالات أهمها:

– ما مفهوم العقوبة ؟

– فيما تتمثل العقوبات البديلة ؟

– ما أثر العقوبات التعزيرية في منع الجريمة ؟

– ماهي عقوبة العمل للنفع العام؟

كل هذه الأسئلة وغيرها سوف أحاول الإجابة عنها قدر المستطاع

– منهج الدراسة.

تعتمد هذه الدراسة على المنهج القائم على:

– المنهج التحليلي

– المنهج المقارن

– المنهج الإستقرائي

– تم عزو الآيات القرآنية وذكر اسم السورة والآية في الهامش، والاعتماد على رواية حفص عن عاصم.

- تخريج الأحاديث وفق المنهجية التالية:

1) تخريج الأحاديث من كتب الصحاح والسنن وفي حالة تخريج الحديث لأول مرة يوثق مصدر الكتاب الذي تم الأخد منه مع ذكر معلومات الطبع كاملة، وذكر اسم الكتاب ،الباب ورقم الحديث وكذا اسم المحقق إن وجد، وفي حالة ذكر المصدر مرة أخرى يكتب اسم الكتاب، اسم الباب، ورقم الحديث والجزء والصفحة.

2) في حالة ذكر المصدر أو المرجع لأول مرة تذكر فيه كل معلومات الطبع: اسم المؤلف، اسم الكتاب، دار الطبع، رقم الطبعة، بلد الطبعة، تاريخ الطبعة، وفي حالة عدم وجود معلومات الطبع نشير إليها بإحدى الرموز التالية (د–ط)– (د–ت) والجزء والصفحة.

استعمال الألفاظ في الحالات التالية:

المصدر أو المرجع نفسه: عند تكراره في نفس الصفحة على التوالي، وإضافة اسم المؤلف عند وجود مرجع بينهما.

المصدر أو المرجع نفسه: عند تكراره مع نفس الصفحة.

المرجع السابق: عند ذكره في آخر الصفحة السابقة وذكره في أول الصفحة اللأحقة.

وذلك حسب ما هو متعارف عليه في منهجية البحث عند إعادة ذكر المصادر والمراجع تم التطرق إليها.

كما استعملت بعض الحروف في التهميش للإشارة إلى معاني التالية:

ط: الطبعة

تح: تحقيق

ج: الجزء

ص: الصفحة

– بما أنّ موضوع بحثي مرتبط بالقانون الجزائري فهذا لم يمنع من التطرق إلى في الجانب إلى بعض الكتب أو المذكرات إضافة لبعض القوانين العربية، وذلك لقلة المراجع بالنسبة العقوبات البديلة لحداثة الموضوع سواءً من الناحية الشرعية أوالقانونية خلال إنجازي لهذه المذكرة.

الفهارس:

- فهرس للآيات القرآنية.
- فهرس للأحاديث النبوية.
- فهرس للمواد القانونية.
- قائمة المصادر والمراجع.

– أهم الصعوبات

من خلال إنجازي لهذا البحث واجهتني صعوبات لعل أهمها مايلي:

1- افتقار المكتبة الجامعية بغرداية لأهم المصادر والمراجع التي تتناول هذا الموضوع خاصة من الناحية الشرعية.

2- صعوبة تكييف أو استنباط المادة العلمية من ثنايا الكتب خصوصاً من الناحية الشرعية وذلك لنقص المادة العلمية.

اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسم بحثي إلى مقدمة وفصلين وخاتمة على النحو التالي:

اشتملت المقدمة على أهم عناصرها والمتمثلة في تمهيد، أهمية الموضوع، أسباب اختيار الموضوع، أهداف الدراسة، الدراسات السابقة، إشكالية البحث، المنهج المتبع، أهم الصعوبات، وأخيراً خطة البحث والتي احتوت على:

الفصل الأول: يضم مبحثين، المبحث الأول تناولت فيه مفهوم العقوبة والجاني؛ وأما المبحث الثاني فتحدثت فيه عن العقوبات البديلة السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

أما الفصل الثاني: فتناولت فيه أثر العقوبات البديلة في إصلاح الجاني والسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، ويضم مبحثين كذلك: المبحث الأول تكلمت فيه عن أثر العقوبات التعزيرية في منع الجريمة في الشريعة الإسلامية؛ أما بالنسبة للمبحث الثاني: فهو عبارة عن تطبيق علمي للعقوبات البديلة وهي عقوبة العمل للنفع العام.

خاتمة احتوت على أهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها.

الفصل الأول:

ماهية العقوبات البديلة

المبحث الأول: مفهوم العقوبة والجاني

المبحث الثاني: العقوبات البديلة للعقوبات السّالبة للحريّة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

تمهيد:

على الرَّغم مِن أنَّ مختلف قَواعد القَانون والدّين والأخلاق تَرمي إلى غَاية واحدة، وهُو حِماية المجتمَع وتَسْعى لتحقيق هَدف واحِد، وهُو تنظيم السُلوك الإنسَاني داخله،عَن طَرِيق العُقُوبة التي تُستحَقّ عَلى مرتكبي الإجرام بِسبب سُلوكهم الإجْرامي، وهذه عُقُوبة إمَّا أن تَكون مُقدّرة مِن الله سُبحانه وتعالى وهو ما يُسمّى بالحدّ والقصاص (عقوبة أصليّة)، وإمَّا أن تَكون غير مُقدّرة ومَتروكة إلى أمِر الحاكم تحت ما يُعرف بِعُقُوبة التّعزير (عقوبة بديلة)، إضَافةً إلى عُقُوبة تبعيّة وتكميليّة.

وتماشيًا مع تَطور الإتجاهات الفِكريّة الهادفَة إلى جَعل العُقُوبة وسِيلة اصلاح للجَاني، وتأهليه أكثر ممّا هِي وسِيلة للتّفِكير في الذّنب المقترف، وعَليه فَقَد ظَهرت **عُقُوبات بديلة** تتَمَاشَى مَع شَخصيّة وخَطُورة كُل محكوم عليه، فهي تُعتبر أحَد الأسَاليب العِقَابيّة الحديثَة التي أتبتث فَاعَليّتها لأجْل مُواجهة الظَّاهرة الإجراميّة، التي تجمع بين جَميع أغراض العُقُوبة، إضافة إلى وظيفة التَّأهيل والإدماج الاجتماعي للمَحكوم عليه. وهذا **ما أحاول دارسته:**

المبحث الأول: مفهوم العقوبة والجاني

لقد مرت العقوبة عبر التاريخ الإنساني، وتغيرت مفاهيمها، وتعاريفها، وأهدافها بتغير حال الإنسان عبر العصور المتنوعة، وأخدت تتطور هذه الأخيرة على حسب تطور الظروف إلى أن وصلت إلى ما نحن عليه في وقتنا الحاضر.

المطلب الأول: تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

لقدَ تنَاول تعريف العُقُوبة الكثير من فقَهاء القانون والشَريعة الاسلامية ولَكن قَبل الحديث في التعريف الإسْلامي للعقوبَة سَوف نستعرض المعنى اللغوي للمصطح، ثم نتطرق إلى تَعريف العُقُوبة في الشّريعة الإسلامية ثم القانون الوضعي. وهذا من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف العقوبة لغة

الفرع الثاني: تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي

الفرع الثالث: تعريف العقوبة في القانون الجزائري

وعلَيه قبل التطرّق إلى تعريفها اصطلاحا سوف سأقوم بتعريفها لغة:

الفرع الأول: تعريف العقوبة لغة

والعقوبة من عَقِبِ كُلِّ شيءٍ وعَقْبة، عاقبتة ،وعُاقبه، وعقباه ،وعُقْبانُهُ: آخره والجمع لها عدة معاني منها:جزاء الأمر. في الخير أي العاقبة.

"العواقب"والعقب، والعقبان والعقبى كالعاقبةِ. والعُقْبِ وفي التنزيل. والعقبى جزاء الأمر. والعقبى لك في الخير أي العاقبة.[1]

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخَافُ عُقْبَهَا﴾.[2] أي: لايخالف.

– وعاقبته بذنبه معاقبة وعقابا: أخده به.

وتعقبه الرجل إذا أخدته بذنب كان منه [3].

و(العقب) و(العقب) العاقبة مثل عسر وعسر ومنه:[4].

قوله تعالى:﴿هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ ۚ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا﴾[5].

لقوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾[6].

ومنه يمكن القَول أنّ لفظ العقوبة يطلق على جزاء المرتكب عن الفعل سواءً كان قولاً أو فعلًا وهذا ما جاء به اسم العُقوبة، أي: عاقبه بذنبه.

---

[1]– ابن منظور ، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ، ج 1، ص611.(مادة عَقَب)

[2]– سورة الشمس، الآية 15.

[3]– ابن منظور، مرجع سابق، ص 619.

[4]– زين الدين الرازي، **مختار الصحاح**، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت صيدا، ط5، 1420هـ/ 1999م، باب (ع. ق. ب) ج 1، ص 213.

[5]– سورة الكهف، الآية 44.

[6]– سورة الممتحنة، الآية 11.

يفرّق بعض الفُقهاء بين **العقوبة** والعِقابْ، فيُقرُّون أن ما يَقع على إنسَان إن كان في الدنيا يقال له عقوبة، أما ما يلحَقه في الآخرة فهو عِقابْ[1].

وبناء على ذلك فالظّاهر أنه لا مجال لتفرقة بين العقوبة و**العقاب** لأن كلَاهما يختصانِ بمعنى واحد وهو المؤاخَدة بالذنب سواءً في الدنيا أو الأخرة.

الفرع الثاني: تعريف العقوبة شرعا

أمّا في **الفقه الإسلامي** فقد تعدّدت وتنوّعَت تعريفات الفقهاء لمصطلح العُقوبة وفيما يلي سَردٌ لأهمّ هذه التّعريفات:

عرفها ماهر عبد المجيد عبود بأنها: "الجزاء المقرر أو الذي يمُكن تقريره لمصلحة الجماعة على عِصيان أمر الشَارع"[2].

وعرفها عبد الكريم بن محمد النملة بقوله: "العُقوبة هي جزاء وضَعه الشارع للرَّدعِ عن ارتكاب ماهى عنهُ وترك ما أمَر به"[3].

ويعرّفها عبد القادر عودة: "العُقوبة هي الجزاء المقرّر لمصلحة الجماعة على عِصيان أمر الشارع"[4].

خلاصة القول

لا شَكّ أن هذه التَعاريف تتميّز عن بعضها البعض، وأهمّ هذه المميّزات حسبَ ما نراه هو مِنْ حيث التعميم أي إتفاق؛ حيث اعتبروا العُقوبة الجزاء عن مخالفة أمر الشارع عموما، سواء كانت محدّدة بالكتاب أو السّنة أو كانت متروكة لتقدير القَاضي كالتّعازير.

---

[1]- أحمد فتحي بهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الشروق ،بيروت ، ط5، 1403هـ، 1983م، ص14.

[2]- ماهر عبد المجيد عبود، **العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428هـ/ 2007م، ص11.

[3]- عبد الكريم علي بن محمد النملة، اثبات العقوبات بالقياس، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1410هـ ، ص 34.

[4]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، دار الكتاب العربي، بيروت، (د-ط)، (د-ت)، ج1، ص609.

ومن خلال التعاريف هذه يمكن القول **أن العقوبة هي**: جزاء مقرّر لرَدعِ الجاني لمخالفة أمر الشَارع، من خلال تركه إلى أهل الاختصاص لأجل منعه عن ارتكاب ما اقترفه وذلك لتحقيق المصالح الكلية للعباد.

❖ **حكمة مشروعية العقوبة**

إن مشروعية العقوبة في الشريعة الإسلامية منصوص عليها في الكتاب والسنة المطهرة واضحة وصريحة، فقد تقدست أسماؤه، وتنزهت صفاته، عزّ وجلّ من أن يُشرّع لعبَاده منَ الأحكام ما كان ضربًا من العبث خاليًا من الحِكم والعِلل، أم كيف يعقل ذلك عليه عز وجل وقد جَعل لخلق الانسان من العدم حكمة وغاية، فجاء ذلك في كتاب الله عز وجل واضحا بقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا يُؤۡخَذُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ﴾[1]. ومن هُنا كانتْ الأحكام الشَرعية مضبوطة بالحكِم والغايات[2].

ومن الحكم المشروعة من العقوبة نذكر منها:

- أنها عقوبة مشروعة من الكتاب والسنة النبوية
- أنها عقوبة وضعت لزجر الجاني وتأديبه

الفرع الثالث: تعريف العقوبة في القانون الجزائري

اختلف الفقه القانوني في وضع إطار محدّد لمعنى العقوبة، وبهذا الصّدد نجد أنا هناك متعدّدة وآراء مختلفة في تعريف العُقوبة نبرز أهمها في مايلى:

- عرفها أحسن بوسقيعة: بأنها: "جزاء يقرّرهُ المشرّع ويوقّعه القاضي على من تبتثت مسؤولته في ارتكاب الجريمة، وتتمثّل العقوبة في إيلام الجاني، بالإنقاصِ من بعض حقوقه، الشَخصية وأهمها الحقّ في الحياة، والحقّ في الحريّة".[3]

---

[1]- سورة البقرة، الآية 48.

[2]- حنان عبد الرحمن رزق الله أبو مخ، أحكام التأديب بالعقوبة في الشريعة الإسلامية، ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 1424هـ- 2003م، ص3.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار الهومة ، الجزائر، ط،4 2006م، ص229.

– وعرفها محمد زكي أبو عامر: "هي قدرٌ من الألم يفرضه المجتمع بواسطة هَيئات قضائية على مرتكبي الجرائم، هذا الألم قد يسْتهدف المحكوم عليه في بذنبهِ أو في حريتهِ أو في مالهِ، وتنقسم العقوبات إلى عقوبة بدنية، وعقوبة سالبة للحرية وعقوبة مالية.[1]

وعرفها طه أحمد حسن حفنى: بأنها: "الألم الذي يلحق بالإنسان مستحقا على الجناية".[2]

ومن خلال المقارنة بين هذه **التعاريف** سواء من الناحية الشرعية أو القانونية **بأن العقوبة هي**: جزاء مخالفة أمر المشرع، يتضمن زواجر يوقعها ولي الأمر أومنْ ينوب عَنه على من ثبتَت إدانته بعقوبات بدنية أو مادية أو معنوية،حماية أو ضمانا للصالح العام.

المطلب الثاني: خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

بمَا أن العُقوبة تعتبر من أكبرِ ما يمسّ بحقوق وحرّيات الفرد، كحقّه في الحياة أو في مُباشرة نشاطه السِّياسي وما إلى ذلك،كان لزومًا أن تتميز عن غيرها بمجموعة من الخصائِص التي تشكّل الضمانات والمبادئ التي شرعَتها الشرائِع العقابية في تحديد السياسة العقابية. وعليه قّسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: خصائص العقوبة في القانون الجزائري

ومن أهم هذه الخصائص التي نصت عليها كلاً من الشريعة الإسلامية والقانون سَوف تقوم البَاحثة بإبرازها ثم محاولة المقارنة بينهما.

الفرع الأول: خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية

إنّ خصائص العقوبات في أي نظام، عقابي لا يختلف من حيْث الظاهر، فكل جزاء أطلق عليه عقوبة، فإنه يفترض وجود سِمات، وصفات لتلك العُقوبة تميزها عن غيْرها بحيث ينطبق الاسم

[1]– محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1993م، (د –ط)، ص244.

[2]– طه أحمد حسن حنفي، موقف التشريع الإسلامية من تعذر استيفاء العقوبة –دراسة فقهية مقارنة–، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2009م، (–د–ط)، ص17.

على المسَمى[1].ولهذا وضَع الشارع خصَائص لابُد من اتباعها والعمل بأحكامِها وإظهَار عواقِب الأمور بتركها ومن أهم هذه الخصائص:

أولا: شخصية العقوبة

الأَصْل أن كل مُكلف مسؤل بصفة شخصية عما يجلبة من الأفعَال، وكل يؤاخذ بجريرته، فلا تُوقعُ العقوبة إلا على جَالب المعصية، فلا يجوز أن تمتد إلى شخص آخر غيره ولا إلى أحَد سواه ، أيا كانت درجة قرابته أو صلته. وقد أقر الشرع هذا المبدأ بنص القرآن والسنة.وغيرهامن مصادر الشريعة ومن ذلك قوله تعالى﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2].أي أن كل نفس ظلمَت نفسها بكفر أو بشيءٍ من الذنوب فإنما عليها وزرها لا يحمله عنها أحد[3]. وفي الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: «لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ»[4].

ثانيا: شرعية العقوبة

بمعنى ضَرورة استناد العُقوبة إلى نص شَرعي، مؤداه النَهي عِن فعل مَا، أو الأمر بفعل ما، بحيثُ يشكل إتيان المخاطب للفِعل المنهي عنه جريمة ايجابية مؤثمة، أو أنْ يشكِل الامتناع عن الفعل المأمور به جريمة سلبية مؤثمة، كالمرتد الذي يمتنع عن أداء الزكاة[5]. فالله سُبحانه وتعالى خلق الإنسَان ووضع لهُ شريعة تنظّم سُلوكه وتضبط حياته؛ بل إن الله ربطَ الثواب والعِقاب ببعثه هؤلاء الرُسل لقوله تعالى: ﴿مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[6].ومن هنا يجب أن تَكون العُقوبة واردة من

---

[1]- صقر بن زيد حمود السهلي، المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة والقانون الوضعي، دكتوراه الفلسفة، في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1430هـ- 2009م، ص60.

[2]- سورة النجم، الآية 38

[3]- إيهاب فاروق حسني، **مقاصد العقوبة في الإسلام**، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مركز الكتاب للنشر، 1426هـ - 2006م، (د-ط)، ص 50.

[4]- النسائي، عبد الرحمن بن شعيب علي الخراساني، **المجتبى من السنن**، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ، 1986 كتاب الدم، باب تحريم القتل، رقم الحديث4128، ج7، ص127. درجة

[5]- إيهاب فاروق حسني، مقاصد العقوبة في الإسلام، (د-ط)-(د-ت)، ص49.

[6]- سورة الإسراء، الآية 15.

النصوص الشرعية أو بأمر من القاضي أو الحاكم الذي يجب أن يصدرُ الحكمَ الذي شَرعه في نص وإلا اعْتبر باطلًا. وأما في حالة اصدار الحكم عن طريق اجتهاده، في القضية فإن هذا يُسمى بالعُقوبة التعزيرية التي يحكم بها حَسب مايرَاه منَاسب بالنسبة للمجرم والجريمة[1].

ثالثا: العقوبة عامة

العُقوبة في الشرع الإسلامي، يتسَاوى أمَامها الإنسان العادي والمسؤول والغني والفقير وغيرهم فكل ما يعنيهِ هذا المبدأ هُو ألا يكون مركز الشخص أساسًا أو سبباً في عدم معاقبته.

ويقصد بالعُمومية من حيث ثبوت العقوبة على الجَاني أياًّ كان هذا الشخص وبغض النظَر عن مركزهِ أو مستواه، ولا تتمثل إلا في عقُوبة الحدِّ والقصاص لأنّها مقدّرة وواضِحة وجليّة، خلَاف العُقوبة التعزيرية التي لا تطلب فيها المساواة، وإنما تترك للحاكم حرية اختيار الحكم فيها وبما يتناسَبُ مع الجريمة المرتكبة. ولقد أكد هذا المبدأ حديث قتيبة بن سَعيد ، أن قريشًا أهمهم شأنُ المرأة المخزومية التي سَرقَتْ فقالوا: ومن يُكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسَامة بن زيد، حبّ رسول الله ﷺ فكلمه أسامة، فقال ﷺ : "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا".[2]

فهذا الحديث يُبين لنا جيدا أهمية مُسَاواة العقوبة في الإسلام، فالرسُول الكريم كانَ ولا زال قدوتنا في العدل والمسَاواة أمام الناس، ودليل ذلك مُسَاواته حتى مع ابتنه فاطمة رضى الله عنهَا بِقطع يَدها[3].

---

[1]- طه أحمد حسن حنفي، مرجع سابق، ص28،29.

[2]- البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم الحديث 3475، ج 4، (د-ط)،ص 175.

[3]- أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، ط1، 1403هـ/1984م، ط2، 1409هـ/ 1988م، ص282-283.

الفرع الثاني: خصائص العقوبة في القانون الجزائري.

أولا: شرعية العقوبة

"لا جريمة ولاعقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[1]

فلا عُقوبة إلا بناءً على قانون سَابق، يتمثل في النص الجنائي الناطق بالعُقوبة المقررة للجريمة المرتكبة، والذي ينظر القاضِي إليه، فيطبّق العُقوبة الواردة على المتهم، مستخدمًا في ذلك سلطته التقديرية في إنزال العُقوبة بين الحدين الأدنى والأقصى، فالشرعية بشقّيها تتمثل في شرعية التجريم والعِقاب الذي يقوم على حماية الحُقوق والحريّات، فالمحكمَة هي الجهة المخوّل لها في كل الأحوال بنطق الحكم الوارد في القانون، وإلا كانت قد أخطأت في تطبيقه[2].

ثانيا: قضائية العقوبة.

واعتبَار العقوبة القضائية يعود أسَاسا إلى خطورتها على حرية الفرد، وحياته، وحقوقه المختلفة فكان ضروريا أن يتعهد بها إلى هيئة يُوثق في نزاهتهَا واستقلالها (مبدأ استقلالية القضاء) فلا يجوز توقيع عقوبة على أيّ شَخص إلا في حالة محاكمة عادلة أمام القضاء المختص، وذلك عن طريق الإجراءت والقواعد المنصوص عليها في المحاكماتْ، فلاَ يجوز تنفيد أيُ عقُوبة إلا بناءًا على حُكم قضائي[3] وهذا ما أكدت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءت الجزائية بنصها "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء ..."[4].

---

[1]- المادة الأولى، من قانون العقوبات، لسنة 2015، (د-ط.)، ص1.

[2]- ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، (د -ط)،(د-ت)، ص231.

[3]- عثمانية لخميسي، **عولمة التجريم و العقاب**، دار هومة، الجزائر، ط2، 2008م، ص161.

[4]- عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2004م، (د-ط)، ص43.

ثالثا: شخصية العقوبة

ومَعناها أن الجزاء الجنائي لا ينبغي أن يطول بآثاره المباشرة إلا على الشَخص المحكوم عليه في الجريمة دون سواه.وطبقًا لهذا المبدأ لَا تُنفد العُقوبة إلا على من أوقعها القضاء عليه، فإن توفي الجاني سقطت العقوبة سواءً حدثت الوفاة قبل أوبعد المحاكمة.[1]

وهذا مانصت عليه المادة السادسة من قانون الإجراءت الجزائية "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم ..."[2].

وهذا من أجلِ حماية حريات وحقوق المجتمع وعليه فلَا يجوز أن يتحملها الغير ولا تورثُ عنه.

رابعا: قانونية العقوبة

ويُقصَد بذلك أن المشرّع هُو صَاحب الاختصاص في تحديد نوعِها ومقدرها، وسُلطة كُل مِن القاضي وسُلطات التنفيد تنحصر في النطق بها وتنفيذها، وهذا ضَماناً لحريّة الفرد والمجتمع ضِد تعسّف النِّظام الحاكم والقاضي على السواء، من أجل أخذ كُلّ فرد لحقوقه المنصوص عليها في القانون.[3]

التفرقة بين خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

من خلال ما سَبق يمكن القَول أن الاختلاف أو التشابه بين خَصَائص العُقوبة في الشريعة الإسلامية والقَانون الوضعي، يمكن توضِيحها في ثلاثة ركائز وهِي من حيث **الغرض، والأسس، والمصدر**.

[1]- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 309.

[2]- المادة السادسة، قانون الإجراءات الجزائية، لسنة 2007، ص 2.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، ط1، 2009، ص177.

أ- أوجه التشابه من حيث الغرض والأسس.

من حيث الغرض.

1- حمايه المجتمع.

2- تحقيق المصلحة العامة.

3- إصلاح المجرم لا انتقام منه.

من حيث الأسس.

1- الحرص على القضاء على الجريمة في المجتمع وحمايته من الرذيلة.

2- الإهتمام بشخصية الجاني من خلال إصلاحه وإرشاده إلى طريق الحق.

3- سلامة المجتمع والمحافظة على نظامه لتحقيق الأمن والاستقرار له.

ب- الإختلاف من حيث المصدر.

1- تقوم الشريعة الإسلامية على مصَادر محددة ألا وهي الكتاب والسنة النبوية وغيرها من مصادر تشريعة.

2- أما بالنسبة للقانون الوضعي فيستمد معظم تشريعاته من القوانين الغربية كالعرف والدستور.

المطلب الثالث: أقسام العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

الفرع الأول: أقسام العقوبة في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: أقسام العقوبات في القانون الجزائري

لقد شُرعت الشريعة الإسلامية العقوبة على الأفعال التي جَرمتها، والتي تمس بسلامة المجتمع أو الدين كالردّة، فالعُقوبة ضرورة حتمية لحماية النظَام العام وأمن واستقرار المجمتع، ولهذا يستلزم تقسيم العُقوبة إلى خمسة اعتبارات مختلفة لبيان مدى تناسب الجريمة وخطورتها على الأفراد و الممتلكات، لأجل تحقيق العدالة الصحيحة.

الفرع الأول: أقسام العقوبة في الشريعة الإسلامية

أولا: تنقسم العقوبات بحسب الرابطة القائمة بينها إلى أربعة أقسام:

العقوبات الأصلية: "وهي العقوبات المقررة أصلاً للجريمة،كالقصاص للقتل والرجم للزنا والقطع للسرقة"[1].

العقوبات التكميلية: "هي عقوبة تترتب على حكم بعُقوبة أصلية، ولا تلحق المحكوم عليه إلّا إذا نص عليها القاضي، في المحكمة وهي التغريب، وتعليق يد السَارق في عنقه بعد القطع"[2].

العقوبات التبعية: "هي العُقوبات التي تصيب الجاني بناءً على الحُكم بالعقوبة الأصلية دون الحاجة للحُكم بالعُقوبة التبعية، ومثالها حِرمان الخطأ من الميراث، فالحِرمان يترتب على الحكم على القاتل بعقوبة القتل، ولا يشترط فيه صدور حكم بالحرمان".[3]

العقوبات البديلة: "وهي العُقوبات التي تحل محل العقُوبة الأصلية إذا امتنع تَطبيق العُقوبة الأصلية لسبب شَرعي، ومثالها الدِيّة إذا درئ القصاص والتعزير إذا درئ الحد أوالقصاص".[4]

ثانيا: تنقسم العقوبات من حيث سلطة القاضي في تقديرها إلى قسمين:

عقوبات مقدرة: هي التي قدرها الشارع الحكيم "وهي التي لا يَستطيع القاضِي أن ينقص منها أويزيد فيها، ولو كانت بطبيعتها تقبل الزيادة أو النقصان، وكالجلدِ المقدر حدًا"[5].

عقوبات ذات حدين: "وهي التي لها حدًا أعلى وحدًا أدنى ويترك للقاضي أن يختارَ من بينها القدر الذي يراهُ ملائمًا، كالحبس والجلد في التعزير"[6].

---

[1]- عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص632.

[2]- أحمد فتحي بهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الشروق، ط5، 1403هـ، 1983م، ص174.

[3]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع نفسه، ص632.

[4]- عبد القادر عوده، **الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي**، دار الشروق، ط1، 1422، 2001م، ج4، مجلد1، ص49.

[5]- محمد بن عبد الله الزاحم، **آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة**، دار المنار، ط2، 1412هـ، 1992م، ص103

[6]- المرجع والموضع نفسه.

ثالثا: تنقسم العقوبات من حيث وجوب الحكم بها:

عقوبات مقدرة :"وهي العُقوبات التي حُددت بنص شَرعي من الكتاب والسنة، كعُقوبة الخمر وعُقوبة الزنا أو الرّدة في الإسلام، وكالقصاص والدِيات بكل أنواعها والكفارات التي طالبَ الشارع بها طلبًا دينيًا أو قضائيًا، ككفارة القتل الخطأ"[1].

عقوبات غير مقدرة: "وهي العُقوبات التي لم يَرد نص من الشَارع ببيانها،كالتحريض على الفسق، أو كفتح محال لبيع المسُكرات، وغيرها التي لم ينص الشَارع بوضع عُقوبة محددة لها" [2].

رابعا: تنقسم العقوبات بحسب الجرائم التي فرضت عليها إلى

عقوبات الحدود: "هي عُقوبات مقدرة شرعًا لجرائم معينة"[3].

فقد تتنوع العقوبات الحدية، بين القتل، ، والجلد، والقطع، وغيرها:

كالقتل عُقوبة لحد الردة،[4] لقوله ﷺ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[5] وهذا يعني أنها حق لله تعالى فلاَ يجوز الإعفاء عنه بَبدل أو بغير بَدل أو التنازل عنه[6]. فهذا على خلاف بين العلماء في حد الردّة بين الذين آمنوا ثم تفرقوا ، وبين الذين كفروا بالله، والذين كفروا بعد إيمانهم وغيرها..إلخ

ودليلها من الكتاب قوله تعالى: ﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾.[7]

وقوله كذلك:﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[8] .

---

[1]- ابو زهرة محمد ، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي،(د-ط) -(د-ت)، ص58.

[2]- المرجع والموضع نفسه.

[3]- محمد رواس قلعجي، **موسوعة فقه ابن تيمية**، دار النفائس، ط2، 1422هـ، 2001م، ج1، ص590.

[4]- عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**-دارسة مقارنة-، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، ط1، 1431هـ، 2010، ص105-106.

[5]- البخاري ، صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتد والمعاندين وقتلهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابهم، رقم الحديث6922، ج9، ص15.

[6]- رمضان على الشرنباصي، **النظريات العامة في الفقه الإسلامي**، دار الجامعية الجديدة، 2003م، (د -ط)،ص247

[7] -سورة البقرة، الآية 187.

[8]- سورة البقرة، الآية 229.

عقوبات القصاص والديّة: لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[1]. فقررت الشريعة القتل للقاتل المتعمد والقصاص للجارح المتعمد، وهذا في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، أمَّا أقل عن العمد ففيه الدية، والدية مقدار من المال يُسَلم كتعويض للمجني عليه أو لورثته أو لبيتِ مال المسلمين إن لم يكن هناك وريثا[2] فأساس العُقوبة القصاص إلا في القَتل العمد، أو الجرح العمد[3].كما جاء في قوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[4].

[1] –سورة المائدة، الآية47

[2] – حمود بن ضاوى القثامى، **الشريعة إسلامية وأثرها في الظاهرة الإجرامية**، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط2، 1401هـ، 1981م، ص122.

[3] – طه فارس، **مقاصد التشريع الجنائي** في الإسلام، ط1، 1435هـ،2014م، ص54.

[4] – سورة البقرة، الآية 179/178.

وقد شَرع الله القصاص ردعًا لمن يُفكر بالعدوان على النفس وما دونها، وذلك إرضاءً للمجني عليه وأهله ليَكبح جِماح الانتقام لغير منضبط ويقرر الجزاء العادل المتوازن مع الجريمة[1].

وتنقسم هذه الجرائم إلى:

جرائم مقصودة: "وهيَ التي تَدل على روح إجرامية لدى الجاني"[2].

جرائم غير مقصودة: "وهي التي ليس فيها ما يدل على ميل الفَاعِل للإجرام، وعليه فإن الجريمة المقصودة تكون أكثر شدة من الجريمة غير المقصودة".[3]

عقوبات الكفارات: "وهي عُقوبات مقدرة لبعض الجرائم القصاص والدية وبعض جرائم التعازير"[4].

عقوبات التعازير: "وهي الجريمة التي لم يُشرع فيها عُقوبة مقدرة أو كفارة وإنما يعزر فاعلها ويؤدب تأديب إصلاح وزجر، والتعزيرُ قد يكون بالغرامَة المالية أو السِجن أو التعذيب أو التوبيخ، أو غير ذلك بقدر ما يراه الحاكم، ومثالها جريمة الرشوة[5].

لقولهﷺ:«مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[6].وعليه فقد شُرعت لحماية المجتمع مما لا نَص على المعاقبة فيه فهي داخلة في عُموم حماية المصْلحة المقدرة لحق الجماعة أو الأفراد. ومنه فقد جَعل الشَرع العُقوبات المقَدرة شرعًا أساسًا يبني عليه القَاضي العُقوبات غير المقدرة، مثل: ما دون القدف من السّب فيه عقوبة التعزير التي لا تصل إلى حده وهكذا يمكن تطبيقهَا في كل جريمة،

---

[1]- محمد فوزي فيض الله، **أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام**، مطبعة الفيصل،ط1، 1407هـ، 1987م، ص 26.

[2]- عبد القادر عودة، **الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي**، دار الشروق، ج1، من مجلد1، (د-ط)، ص236

[3]- المرجع والموضع نفسه.

[4]- عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص634.

[5]- علي السيد النمر، منهج الإسلام في مكافحة الجرائم، الألوكة،aluKah.www.ص 8-9

[6]- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الإحياء التراث العربي، بيروت، ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 43،ج1، (د-ط)،ص99.

ومِن هذا فإن كل مخالفة أو اعتداء على الضروريات الخمسة يؤدي إلى إخلال بالمجتمع ومصلحة الفرد[1].

❖ **تنقسم العقوبات من حيث محلها إلى**

عقوبات بدنية: "هي عُقوبة تأدبية يقع أذاها بصفة أصلية على بدن الإنسَان فيحدث له ألماً ماديًا أو معنويًا يتساوى مع اعتدائه على المصلحة كالقتل، والجلد، والحبس"[2].

عقوبات نفسية:" هي العقوبة التي لا تترك أثًرا ماديًا كالضربِ ولكن يقتصر على إيلام شُعور المجرم إن كان ذا شعور، وإيقاظ ضَميره فينصلح حاله وتستقيم أموره كالتوبيخ، والتشهير، والوعظِ والتهديد (الحبس)"[3].

العقوبات المالية: تنقسم العقوبات إلى نوعين، عقوبة الغرامة، وهي مبلغ من المال يحكم على الجاني بدفعه إلى خزانة الدولة[4].

وعقوبة المصادرة: وهي نَقل ملكية أشْياء أو أمْوال مملوكة للجاني أصلًا- أو وجِدت بحوزته إلى الدولة واخراجها بذلك من مُلك مَالكها الأصْلي إلى ملك الدولة عقابًا على جريمة التي وقعَتْ منه[5]. وذلك عن طَريق حَجزها بيعها في المزاد والانتفاع بها.

الفرع الثاني: أقسام العقوبات في القانون الجزائري.

أولا: من حيث جسامتها: تقسَم إلى عقوبات الجِنايات، وعقوبَات الجنح، وعقوبات المخالفات، وهو ما يُعرف بالتقسيم الثُلاثي للجَرائم والعُقوبات.

---

[1]- عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الجريمة والعقوبة في الإسلام، الألوكة www.aluka ،ص328

[2]- الحسيني سليمان جاد، مرجع سابق، ص 62.

[3]- احمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه إسلامي، مرجع سابق، ص202.

[4]- محمد سليم العوّا، **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**-دراسة مقارنة-، دار نهضة مصر، ط1، 2006م، ص326.

[5]- المرجع والموضع نفسه.

لقَد سَاير المشرع الجزائري المشرع المصري حيث ذكر في المادة 05 من قانون العقوبات أنواع العقوبات من حيث جَسامتها، فقسمها إلى عقوبات خاصَة بالجنايات، وعقوبات خاصَة بالجنح وعقوبات خاصة بالمخالفات[1].

العقوبات الأصلية في مادة **الجنايات** هي:

1- الإعدام (في الجزائر غير مطبق حاليا)

2- السِجن المؤبد

3- السِجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس(5)سنوات وعشرين(20) سنة،ماعدافي الحالات التي يُقر فيها القانون حدودا أخرى قصوى.

العُقوبات الأصلية في مادة **الجنح** هي:

الحبس مدة تتجاوز من شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودًا أخرى.

الغَرامة التي تتجاوز20.000 دج.

العقوبات الأصلية في مادة **المخالفات** هي:

- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.
- الغرامة من2000 دج إلى20.000 دج[2].

وهذا مَا أكدت عليه المادة 27 منه على أنه"تقَسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العُقوبات المقررة للجِنايات أو الجنح أو المخالفات[3]".

[1]- عمر خوري، مرجع سابق، ص140-141.

[2]- قانون العقوبات، المادة الخامسة، لسنة،2015، ص2.

[3]- قانون العقوبات، المادة 27، ص18.

ثانيا: تقسيم العقوبات من حيث المحل

العُقوبات البدنية: وهي العُقوبات التي تصيب الإنْسَان في جسْمه قتلحق به ألماً ماديًا[1]. كالجلد وقطع اليد، والأطراف وغيرها.

العُقوبات المقيّدة الحرية: فلعل أهمها في التشريع الجزائري هو تحديد إقامة المتهم في مكان معين، والتي لا يجوز ألا تزيد عن مُدة معينة، كما توجد عُقوبات سالبة للحرية والتي تَشمل عُقوبة الحبس والسجن المؤبد، والسجن المؤقت. وهذا حسب ما أشَارت إليه المواد (11-12-14) من قانون العُقوبات[2]. فتنص المادة 11 على"تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضَاءِ العُقوبة الأصْلية أو الإفراج عنا لمحكوم عليه.

يُبلغ الحكم إلى الوزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخص مُؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عَليها في الفقرة السابقة.

يُعاقب الشَخص الذي يخالف أحدت دابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 25.000دج إلى300.000 دج"[3].

3- العقوبات الماسة بالإعتبار

هي التي تَنال من مكانة المحكوم عليه في المجتمع بأن تُحرمه من حُقوق تفترض ثقة المجتمع به فيُمنع بتمتع بها أو تؤذيه في سمعته عن طَريق التشهير بالجريمة أو نشر العُقوبة[4]. والتي نصت عليه 18 من قانون العقوبات.

---

[1]- جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، دار العلم للجميع، بيروت، ط2، ج5، (د-ت)، ص39.

[2]- ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، ص240.

[3]- قانون العقوبات المادة 11، ص8.

[4]- سمير عالية، **شرح قانون العقوبات(القسم العام)**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، 1422هـ،2002،(د-ط)، ص459.

ثالثا: تقسيم العقوبات من حيث النوع

تناول قانون العقوبات هذا التصنيف في المواد من 5 إلى 18 وهو يقسمها إلى ثلاثة أقسام

العقوبات الأصلية: تَكون عُقوبات أصلية إذا اصدر الحكم بها دونَ أن تلحِق بها أي عُقوبة أخرى، ولكل من الجنايات، والجنح، والمخَالفاتْ عقوبتها الأصلية الخاصَة بها، فالعُقوبات الأصلية في المواد **الجنايات** هي:

1- الإعدام.

2- السِّجن المؤبد.

3- السِّجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سَنوات وعشرين سنة.

أما العُقوبات الأصلية في مادة **الجنح**

1 - الحبس مدة تتجاوز شَهرين إلى خمس سنوات، ما عدا الحالاتْ التي يقرر فيهَا القانون حدود أخرى.

2- الغَرامة التي تتجاوز 2000دج.

أما العُقوبات الأصلية في مادة **المخالفات**

1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر

2- الغَرامة من 20 إلى 200 دج[1].

العقوبات التكميلية: لقد أوردها المشرع في نص المادة التاسعة بقوله تكميلية[2] هي:

1- الحجر القانوني

2- تحديد الإقامة

3- المصادرة الجزئية للأموال

[1]- منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم للنشر، (د-ط)، (د-ت) ص237.

[2]- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري** -القسم العام-، ديوان المطبوعات الجزائري، 2007،ج2، (د-ط) ص478.

4- إغلاق المؤسسة

5- سحب جواز السفر..."لخ[1].

العقوبات التبعية: والتي تتمثل في الحجر القَانوني والحِرمان مِن الحقوقْ الوطَنية وهي:

1- العزل والإقصاء من جَميع الوظَائف العامة أو المناصِب السَامية في الدولة أو الاحزاب السِياسِية

2- الحِرمان من حَق الإنتخاب أو الترشَح.

3- عَدم الأهلية وذلك بِأن يَكون محكوم عَليه مسَاعدًا أو محلفًا أو خبيراً أو شاهداً أمام القضاء.

4- الحِرمان من حقِ حمل السِلاح الابيض او الحربِي...لخ[2].

الفرق بين أقسام العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من خلال ماسبق يمكن القول أن التقسيم العقوبة في الشريعَة الإسلامية والقاَنون الجزائري، في كون الشَريعة الإسْلامية مصَدرها رباني وأن الله سُبحانه وتعالى هو العالم بمصَالح العِباد فهي تقر بالعُقوبة المناسِبة لكل من يضُر بمصالح المجتمع والفَرد وهذا يَعني أنها تَسْعى لمحاربة الجريمة والفرد معًا لأجل تكوين مجتمع فاضل،أما بالنسبة للقانون الجزائري على الرغم من إتجاهاته المناهظه للقضاء على الجريمة إلا إنها تبقى قاصِرة نتيجة تكوين قاصِر فالجريمة مازالت محافظة على نسبتها المرتفعة والمتزايدة ولهذا يجب عليها اللجوء إلى حلول بديلة وناجعة لمحاولة القضاء عليها.

المطلب الرابع: مفهوم الجاني في الشريعة الإسلامية والمصطلح القانوني

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: تعريف الجاني في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني:تعريف الجاني في المصطلح القانوني

[1]- قانون العقوبات الجزائري، المادة 9، ص6.

[2]- نظير مينا، **الموجز في علمي الإجرام والعقاب**، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر،ط2، 1993، ص165،164.

قد تَتنوع تَعريف الجاني بين الشَريعة الإسلامية والقَانون إلا أنَّ الهدف والغَرض يَبقى واحد وهُو كيفية إصْلاحه وعليه يعرف أنه:

الفرع الأول: تعريف الجاني في الشريعة الإسلامية

"هو مَن يقوم بارتكاب أفعال مجَّرمة، وهو مختَار مُدرك لمعَانيها ونتائجِها." فَمَن أتى بمحرم من غَير إرادته فلا يُسأل جنائياً مثل الطفل والمجنون وغَيرهم"[1].

الفرع الثاني: تعريف الجاني في المصطلح القانوني

الجاني هو: "الشَخص الذي يَقْترف الجريمة"، وهذا الشَخص هُو إنسَان؛ فالجريمة لا يمكِن أن يرتكبُها حيوان أو جَماد، ولكِن يمكن أن يرتكبُها شَخص اعتباري كالنوادي والجمعِيات والشَّركات الذين تَقَع عليهِم المسؤولية[2].

[1]- سليم أبراهيم النجار، **سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية**، ماجيستير في القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية بغزة، 1428هـ- 2007، ص89.

[2]- عّبود السرّاج، **شرح قانون العقوبات** – القسم العام- جامعة دمشق، (د-ت)، (د-ط)، ج1، ص90.

المبحث الثاني: العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

تُعتبر العُقوبة البديلة من أهَم وسائل السياسة الجنائية الحديثة في مكافحة الإجرام، لذلك فإنها محور بحوث علم العقاب في الوقت الحاضر، باعتباره يعتني بكيفية تنفيد الأحكام الجزائية واتباع طرق المعاملة العقابية التي من شأنها تحقيق مواجهة الظاهرة الإجرامية، وتأسِيسًا على ذلك كان لاَبُد للسياسة الجنائية المعاصِرة أن تعيد النظر في استراتيجيتها المتبعة في مكافحة الإجرام، من أجلِ تأهيل المحكوم عليه واستعادته نفسيًا وأخلاقياً، واجتماعيا، وعليه فلاَبُد من اللجوءِ إلى وسيلة أخرى تسمّى **بالعقوبات البديلة** والتي سوف نحاول من خلال هذا المبحث عرض أهم أنظمتها سواءً من الناحية الشرعية أو القانونية.

المطلب الأول ماهية العقوبات البديلة في الشريعة إسلامية والقانون الجزائري

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: مفهوم العقوبات البديلة في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: العقوبات البديلة في القانون الجزائري

وعليه سَوف أتناول مفهوم العُقوبات البديلة في الشريعة الإسلامية، ثم من الناحية القانونية.

الفرع الأول: مفهوم العقوبات البـديلة في الشريعة الإسلامية

أولا: تعريف البدائل لغة

بدل: بَدَلُ الشَّيْءِ غَيْرُه. وبَدِيله الخَلَف مِنْهُ، والجمع أَبْدَال[1]. و(تَبْدِيلُ) الشَّيْءِ أَيْضًا تَغْيِيرُهُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ (بِبَدَلِهِ) أي أَخَذَهُ مَكَانَهُ[2].

ثانيا: تعريف العقوبات البديلة في الاصطلاح الشرعي

عَلى حَسَبِ حُدود معرفتي فإن مفهوم بدائل السجون أو العُقُوبات البَديلة مصطلح حديث، ولهذا لم يتعرض له الفقهاء كثيرًا، ولم أجد له تعريفًا متفقًا عليه في كتب الفقه.

ويعرفها البعض بأنها: "مَجموعة من التدابير التي تحلّ محَلّ السِّجن وتعمل على تطبيق سِياسَة منع الجريمة"[3].

وتعَرّف كذلك بأنها: "ما يحلُّ محلَّ السِجن في تحقيق المصلحة الشَّرعية للفَرد والجمَاعة من عُقوبات التعزير"[4].

ثالثا: مدى مشروعية بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية

تجد بَدائل العُقوبة السَالبة للحُرية مشروعيتها في الاتجاه الإسلامي في السُنة النبوية وخصوصًا في العُقُوبات التعزيرية التي يترك أمرها للقاضي ليقدرها كيف يشاء، ولتطبيق العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي لاَبد من توافر شُروط **أهمها**:

1- أن يَكون البديل جائزا شرعا ومحقّقا لمقصد شرعي.

---

[1]- ابن منظور، مصدر سابق، باب الباء الموحدة،ج11، ص48.

[2]- الرازي زين الدين أبو عبد الله، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية، باب (ب.د.ل)، ج1،(ب-د)، (ب-ط)، ص30.

[3]- ابراهيم محمد قاسم الميمن، **العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي**، بحث مقدم لندوة من 26-28-/1/1434هـ، الموافق 10-2012/12/12م، بالتعاون بين مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وادارة السجون الجزائرية بوزارة العدل في الجمهورية الجزائرية، ص7.

[4]- المرجع والموضع نفسه.ص7.

2- أن يَكون المتّهم مكلّفا وذا أهليّة تامّة.

3- أن يَصدر البديل بحكم قضائي نهائي، وأن ينفذ تحت إشراف جهة متخصّصة.

4- ألاّ يَتعارض مع عقوبة منصوص عليها شرعًا أو قانوناً، أو مخالفة نصّا شرعيًّا ولا حكمًّا قطعيًّا.

5- أن لا تلحق ضررًا بالجاني، أي: عدم اتفاقها مع طبيعة العُقوبة (العدالة)[1].

رابعا: مستند العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي

تتَنوع وتتعدد العُقوبات عبرَ كُل زمَان ومَكان وبحسب ظُروف كُل مجتمع وظهور جرائم مستحدثة، وقد تتَطور العُقوبة بتطور مستجدات كل بَلد، ومن خِلاله ظهرت ما يُعرف بالعُقوبات البديلة التي تُعتبر من النّوازل في عَصرنا الحاضِر، ولهذا كان لزاما علينا التأصِيل لها عن طَريق الأدلة الشّرعية.

الدليل الأول: مَا فعَله النبي ﷺ مع أسَارى غزوة بدر الكبرى مع المشركين حيث طَلَب مِنهم تَعليم أبناء المسلمين الكِتابة بدلًا من دفعِ الفداء المالي.

فإنّ هذا الحديث وإن كان ليس صَريحا في الدلالة على المسألة التي نحن بصَددها، إلاّ أنهُ يفيد بأن استبدال العقوبة المالية، وهي مَبْلغ من المَال هنا بعمل يخدم فئة من المجتمع، وهو تَعليم الصِّغار، له أصل في الشَّريعة الإسلامية من فعل النبي ﷺ فلا مانع أن نبني عليه في التعزير إذا كان فيه مصلحة عامة للمجتمع[2].

الدليل الثاني: القِياس على إطعَام عدد من المساكين في بعض الكفارات، ووجه القياس الإلزام بخدمة فئة محتاجة في المجتمع، وهي محلّ للتَّطوع نتيجة الوقوع في مخَالفة شَرعية، هذا وإن كان حكمًا من الله تعالى كَفارة للمعصية، فإن فيه معنى للعقوبة؛ قال عبد القادر عودة: "ولأن

[1]- عبد الرؤوف حنان، **العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس**، ماستر في الحقوق، بسكرة، 2013،2014، ص21،22.

[2]- ابراهيم محمد قاسم الميمن، مرجع سابق، ص 18،19.

الكَفارة دائِرة بين العبادة والعُقوبة نستطيع أن نسَميها عُقوبة تعبدية"[1]. وليس هناك ما يمنع تطبيقه من حيث المبدأ من قِبل البشَر تعزيرا على مُرتكبي الجنايات اقتداء بما ارتكبه من جريمة[2].

الفرع الثاني: العقوبات البديلة في القانون الجزائري

أولا: تعريف العقوبات البديلة في الاصطلاح القانوني.

تُعتبر العُقوبات البديلة أحد الأسَاليب العقابية الحديثة التي فرضت نفسها في الوقت الحَاضِر لأجل مواجهة الظاهرة الإجرامية كونها تسعى لإيقاع الجزاء العقابي لمن ثبتت في حقه ارتكاب الجريمة من جِهة، ومن جهة أخرى تهدف إلى حِماية حقوق الإنسَان من خِلال تأهيلهِ وادماجهِ اجتماعياً، وبناء على ذلك لم تَستقر الآراء الفقهية في إيجاد تعريف محدد أو تَسمية لهما فهناك من يطلق عَليه تَسميت العقوبات البديلة، أو بدائل السجون، ...إلخ.

وعليه يمكن تعريف العقوبة البديلة بأنها: "عقوبة تنطق بها الجهة القضائية المختصة لتكون بديلة عن عقوبة السجن الأصلية"[3]. أو تعرف أيضا بأنها: "البديل الكامل أو الجزائي عن العقوبات السالبة للحرية، حيث يتم إخضاع مرتكب الجريمة لمجموعة من الإلتزامات السلبية والإيجابية، والتي لا تستهدف إيلام المحكوم عليه، بل الغرض مِنها هو التَأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي، وبالتَالي تحقيق الأغْراضْ العِقابية التي تقتضيها مصلحة المجتمع"[4].

ومنه نَسْتنتج من خلال هذين التعريفين أن هُناك شَرطين مهمّين تم الإتفاق **عليهما**:

1- العُقوبة البديلة تحلّ محلّ العقُوبة الأصلية.

2- السّعي إلى ردع المتّهم وإصلاحه لأجل ادماجه وتأهيله نفسياً وأخلاقيًا.

---

[1]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص683.

[2]- ابراهيم محمد قاسم الميمن، مرجع سابق، ص 21.

[3]- صفاء آوتاني، **العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة**، مجلة جامعة دمشق للعلوم اقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد2، 2009، ص427.

[4]- بوهنتاله ياسين، **القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دارسة في التشريع الجزائري**، ماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2011-2012، ص95.

ثانيا: مشروعية بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات المعاصرة

إنَّ بدائل العُقوبات السَّالبة للحُرية هي نظام عقابي حديث في السياسَة العقابية، حَيث اعتمدته بعض الدول قبل أكثر من قرن، حيث بدأ في اسبانيا سنة 1908 ثم تلتها أروبا وأمريكا، ففي اجتماع خبراء الأمم المتحدة في فيينا سنة 1988 ، كانت توصية بوضع استراتيجيات تقلل من اللجوء إلى السِّجن وضرورة التوجه نحو إعمال بدائل، وفي سنة 1990 قامت بإقتراح بدائل إيماناً منها بأن تَكون فعالة في معَالجة المجرمين في المجتمع، مِنها: التوبيخ، الإندار، مُصَادرة الأموال، ونزع الملكِية...إلخ[1].

المطلب الثاني: بدائل عقوبات السجن في موجبات التعزير في الفقه إسلامي

في التَّشريع الجنائي الإسلامي أنواع من العُقوبات فهناك عُقوبات الحدود والقصاص وعُقوبات التعزير، ولكل نوعٍ من هذهِ الأنواع نطاق وشُروط يتميز بها، وأهم ما يميز هذِه الأنواع االنص المقرر لها، فإن كَانت العُقوبة المقررة مقدّرة ومنصوص عليها في الكتاب أو السُّنة النبوية فهذا ما يكون في عُقوبات الحدود والقصاص، أمّا إذا كَانت العُقوبة مقررة فَحَسب ولسيتْ مقدرة فهذا ما يكون في عُقوبات التعزير[2]. الذي يعتبر من أهم أبواب الفِقه من حيث اتساعه نتيجة لمرونته وقدرته على مواكبة المستجدات والظُّروف المتغيرة عبر كل زمان ومَكان، ولهذا لابُدَّ من البَحث عن العُقوبات البَديلة في الفقه الإسْلامي، المثمتلة في **عقوبة التعزير**. وعليه قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول:تعريف التعزير ومدى مشروعتيه

الفرع الثاني:خصائص التعزير في الفقه الإسلامي

الفرع الثالث:خصائص العقوبات البديلة في القانون الجزائري

[1]- عبد الرؤوف حنان، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، ص23-24.

[2]- محمد سليم العوّا، مرجع سابق، ص309.

وبمَا أن التَعزير يُعتبر من أهَم أبواب الفِقه عناية، كونه يَهْتم بتأديب الجَاني ومَنعِه من العودة إلى الإجرام من خلال تعزيره وتهديبه وهذا مَا سأقوم بتوضيحه.

الفرع الأول: تعريف التـعزير ومدى مشروعيته

أولا: تعريف التعزير لغة

(التَّعْزِيرُ): التَّوْقِيرُ وَالتَّعْظِيمُ. وَهُوَأَيْضًا التَّأْدِيبُ وَمِنْهُا التَّعْزِيرُ الَّذِي هُوَ الضَّرْبُ دُونَ الْحَدِّ[1].

وَمنه يمُكن القَول أن التَعزير يُطلق على معاني عديدة منها: الضَّرْب، اللَّوم، التأديب وغيرهَا مِن المعاني التي يعَاقب عَليها ولكن دونَ الحدّ الشَّرعي.

ثانيا: تعريف التعزير اصطلاحا

لَقد تَطرقَ إلى تَعريفه العديد من الفُقَهاء نذكر منها:

التعزير هو: "عُقوبة غير مُقدرة، شُرّعِت حقا لله تعالى أو الأفراد"[2].

كَما عُرّف بأنه: "تأديبٌ على ذنبٍ لَا حَدّ فيه ولا قِصاص ولا كفارة غالبًا، سواءً كان في حقّ الله تعالى أو في حقّ آدمي"[3].

ثالثا: مشروعية التعزير في الفقه الإسلامي

1. من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾[4].

---

[1]- الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص207.

[2]- الموسوعة الفقهية، **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية**، دار الصفوة والنشر، الكويت، ط1، 1414هـ، 1994م، ج30، ص271.

[3]- شعبان الكومى أحمد فايد، **أحكام التعزير**، دار الجامعية الجديدة، قاهرة، 2010م، (د-ط)، ص15.

[4]- سورة النساء، الآية 34.

وَوجه الدلالة من هذه الآية أنّ الله تعالى أبَاح ضَرب النِّساء عِند مخالفتِهنَّ لأزواجهن في المعروف تأديبًا لهنّ وتهذيباً فَكان فيه تنبيه على التَعزير[1].

2. **السنة النبوية**: حديث عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، أنه سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لاَ عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»[2].

ووجه الدلالة كذلك واضح وجلِي في هذا الحديث حيثُ أنه ﷺ عزّر بنفسه باللوم والتوبيخ على بعضِ المعاصي، وأمر ﷺ بالتعزير على بعضِها، كما حددَ عدد ضَربات التعزير، وهذا ما يُفيد بوضُوح مشروعية التعزير[3].

3. **الإجماع**: فقد أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً في كل عَصرٍ ومَصْرٍ على أن الَتعزير مشروع، من الكتابِ والسنة وذلك حِفاظا على المجتمع واستقراره[4].

الفرع الثاني: خصائص التعزير في الفقه الإسلامي

أولًا: التعزير غير مقدر وأمرهُ متروك للإمام بحسبِ حالة كلُ جريمة وبحسبِ الجاني نفسه، قد اختلفَ الفقهاء في مقداره.

ثانيا: يجوز ضَم أحد أنواع التعزير إلى نوع آخَر كالضرب، والنفي، أو الضربِ والحبس إذا رأى القاضِي في ذلك مصلحَة.

ثالثا: يجبُ أن يُزاد في التعزير في حالة العَوْدُ، فإذا ارتكب معصية أخرى تستوجبُ التعزير يُزاد على التعزير الأَول ولو كانَ الجانِي من ذوي الهيئة، أي: ذوي المروءة لأنَّهُ بالتكرار لم بيقى ذا مُروءة[5].

---

[1]- شعبان الكومى أحمد فايد، أحكام التعزير، مرجع سابق، ص17.

[2]- أخرجه البخاري، مصدر سابق، كتاب، باب التعزير والأدب، ج8، رقم الحديث6849،ص174.

[3]- شعبان الكومى أحمد فايد، المرجع نفسه، ص17.

[4]- المرجع والموضع نفسه.ص17.

[5]- أحمد فتحي بهنسي، **السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص249-252.

الفرع الثالث: خصائص العقوبات البديلة في القانون الجزائري

تتَميز العُقوبات البديلة بِمجموعة من الخصَائِص تميزها عن غَيرها من العُقوبة السَالبة للحُرية وإنْ كانَتْ تتفق معَها في بعض النقاط ومن أهم هذهِ الخصائص.

أولا: شرعية العقوبات البديلة.

تخضَع العُقوبة لمبدأ الشَّرعية، فلا عقوبة بغير نص يحدد العُقوبة ويجعلها متراوحة بين حدين أدنى وأقصى، ويترك للقاضي حرية النطق بالعُقوبة بين هذين الحدين، فلا يتجاوز الحد الأقصى ولا ينزل عن الحد الأدنى إلا ما استثناهُ القانون كما في حالتي التشديد أو التخفيف من العُقوبة[1].

ويَرى الدكتور أيمن رمضان الزيني أن المقصُود بالشَّرعية في العُقوبات البَديلة تتم وفق ظوابط:

1. أن يتِم النصّ على سُلوك المجرم في نص تشريعي على وجه الجزم واليَقين، دون النص على عُقوبة محددة لكل نمط سلوكي،كمَا في حالة العَوْدُ في الجريمة.
2. أن يَتم النصّ على عدد من العُقوبات البديلة كَجزاء لاقتراف السُّلوك المجرم.
3. أن يمنح القَاضِي السُّلطة التقديرية لتحديد نمط العُقوبة البَديلة التي تتناسَبُ مع كل حالة[2].

ثانيا: قضائية العقوبات البديلة

فنظرًا لخطورة العقوبة، فإن النُّطق بها يجبُ أن يؤذن به إلى هَيئة يُوثقُ في نَزاهتها واستقلَالها، وبهذا أصبحَت السُّلطة القَضَائية هي صَاحِبة الاختصَاص بتوقيعها[3]. ويمكِن من خِلالها للجَاني إبداء أوجه دِفاعه وإثبات بَراءته، وكذا تَحديد الأسباب أو الدوافع التي أدت بِه إلى ارتِكابْ الجريمة،وكُل ذلك يمُكن أن يكون محلّ اعتبار سواء عند تحديد القاضي لنمط العقوبة البديلة أو

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، ط 4، 2006، ص232-233.

[2]- بوهنتالة ياسين، مرجع سابق، ص97.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات القسم العام**، الدار الجامعية، القاهرة، 2000م (د-ط)، ص752.

لمدتها. حتى ولو اعترف المجرم بجريمته فإن اعترافه يكون باطلا إلا في حالة تدخل السلطة المختصة لتوقيعها[1].

ثالثا: شخصية العقوبات البديلة

ويُقصد بذلك أن العُقوبة لا تقع إلا على من ثَبتَت مَسؤوليته عن ارتكاب الجريمة[2].

ويتجَسّد ذلك في العُقوبات البديلة التي يرى البَعض أن تحقيقها لهذا المبدأ مَحلّ شَكّ، وذلك للآثار السّلبية للعقوبة التي لَا يَقتصِر مَداها ونطَاقُها على المحكوم عليه، بل تتعدّاهُ إلى أفراد أسرته وهذه الآثَار لا تتوفر في العُقوبات البَديلة وإن وجدت فإنها تَبقى في نِطاق ضَيّق[3].

1. **التفرقة بين خصائص العقوبة التعزيرية في الشريعة وخصائص العقوبة البديلة في القانون.**

يُمكن القَول من خِلال ما سبق أن خَصائِص التعزير في الفقه الإسلامي تنبني على ركائز أسَاسِية لابد من اتباعها وعدم الاستغناء عنهَا لكي يُمكن تطبيقهَا على أرضِ الواقع ومن أهمها:

أ. أن يَتولى الإمام التَّعزير، سَواء كان هذا التعزير حَقّا لله أو حقا للفرد.

ب. أن تكون غير محدّدة شرعًا وإنما تركت لأهلِ الاجتهاد.

ج. جعلها من أجلِ تأديب الجاني وزجره بحسبِ ما يراهُ ولي الأمر.

أما بالنسبة لخصائص العُقوبات البَديلة في القانون فهي لا تختلف كثيرًا عن خصائص العُقوبات بصفة عامة فأهم ما يميزها عن غيرها مايلي:

أ. لا يجوزُ اصدار عقوبتها إلا بنصٍّ قانوني يُشير إليه.

ب. حُسن السِّيرة والسُّلوك بالنسبة لِلمجرم تمكنه من الحصول على امتيازات تميزهُ عن غيرهِ من المجرمين.

---

[1]- بوهنتالة ياسين، مرجع سابق، ص97.

[2]- العشبي قويدر، **الموازنة بين العقوبة والعفو**، دكتوره في العلوم الإسلامية، وهران، 2012-2013، ص34.

[3]- بوهنتالة ياسين، المرجع نفسه، ص98.

ج. إنّ العُقوبة البَديلة عُقَوبة شَخصية فمن غير المعقول أن يقُوم شَخص آخَر، بتحمل عُقوبة مُرتكب الجريمة كَعُقوبة العَمل للنفعِ العام.

المطلب الثالث: أنواع العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية وبدائل عقوبة السجن في القانون الجزائري

لَمّا كانَ القَصْدُ من التعزير التأديب والاستصلاح والزّجر، كان لَابُدّ من اختلاف التعازير باختلاف الذنوب، وبذلك يبدأ التعزير بالنصح وبالجلد أو الحَبس أو القَتل في بعضِ الجرائِم الخطيرة، وعليهِ فإن للقاضي اختيار ما يلائمُ جريمة المجرم، بل إنه قد يُوقعُ عَليه أكثر من عُقوبة، وله تَخفيف العُقوبة عنه أو تَشديدها أو ايقافها إن رأى في ذلك ما يَكفي لردع الجاني وتأديبه[1].

وهذا ما سَيتِم إبرازه من خِلالِ فرعين:

الفرع الأول: أنواع العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني: أنواع العقوبات البديلة في التشريع الجزائري

وفيما يَلي عرض مُوجز لبَعضِ أنواع التعازير بدءًا من العُقوبات البَدنية ثم المعنوية، وأخيرًا المالية. ومن ثم سأتطرق إلى أهَم أنواع العُقوبات البَديلة في القانون.

الفرع الأول: أنواع العقوبات التعزيرية وبدائل عقوبة السجن فيها في الشريعة الإسلامية.

سوف تتطرق الباحثة في هذا الفرع إلى أنواع العقوبات التعزيرية المتمثلة في:

أولا: العقوبات البدنية

1- عقوبة الجَلد تعزيرًا

أ. مشروعية عقوبة الجلد

[1]- طه فارس، مرجع سابق، ص 102.

- من الكتاب:

الجَلد عقوبة مشروعَة في بَعض جَرائم الحُدود ، كالزنا والقدف لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[1].

أمَا مشروعيتها في التعزير فهي مشْروعة بالقران الكريم لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِى ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾[2]. ومن هذه الآية يؤخَذ من عُقوبات النشوز، وهو عَدم طَاعة الزَوج. ولما كان النُشوز معْصية، فإنَ الضَرب تعزير عنها، ولا شَكَ أنَّ الجلد نوع منَ الضَرب[3].

- من السنة النبوية:

حديث عَبْدُ الرَّحمَنِ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»[4].

- وجه الدلالة في الحديث

وجاء في شرحه عدة معاني:

1- "صِغَارُ الذُّنُوبِ لَا يُزَادُ فِيهَا عَلَى العَشَرَةِ، وَأَمَّا مَا فَحُشَ مِن ذَنْبٍ وَقَبُحَ مِمَّا لَمْ يَرِدْ فِيهِ حَدٌّ فَلَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى العَشَرَةِ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ بِالِاجْتِهَادِ"[5].

---

[1]- سورة النور، الآية 2.

[2]- سورة النساء، الآية 34.

[3]- عبد العزير عامر، **التعزير في الشريعة الإسلامي**ة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4، 1428هـ، 2007م، ص308.

[4]- أخرجه مسلم، مرجع سابق، باب قدر أسواط التعزير،ج3، رقم الحديث 1708، ص1332.

[5]- **حاشية السندي** على سن ابن ماجة، محمد عبد الهادي التتوي، دار الجيل، بيروت، باب التعزير، ج2، (د-ط)- (د-ت) ص129.

2– والمقصود كذلك "أن حدّ التعزير أقصاه عشرة أسواط، ولا يضرب المرء أكثر من عشرة ابتداءً من أربعين فما فوقها إلا في حد من حدود الله عز وجل"[1].

ومن أمثلة **مجال تطبيق** عقوبة الجلد تعزيرًا:

قضَاء عمَر بالجلد على من زور كتاباً لبيتِ المال، ووضَع عَليه بصمة خَاتم اصْطَنعَهُ على نقشِ خاتم بيت المال، وقَدّمه لأَمين بَيْت المال، فَأخذهُ منه مالًا، وفي هذه القَضِية تزوير واستعمَال لأَوراق مُزورة[2].

كَذلِك في السَّرقة فقد قيل بالجَلد عُقوبة في كل سَرقة ليس فيها حدّ: كأن يَسرِق نصاباً من غَيْر حِرز، أو يسْرق أقَلّ من نِصاب من حِرز، أو أقَلّ مِنْ نِصاب من غِير حِرز، وهَكذَا في كُل سَرقَة لا قَطعَ فيها[3].

ب. مبرّرات عقوبة الجلد

– تخويف الجُناة لكي لا يقتربونَ من الجريمة فلاَ يَعُودون إليهَا لما فيهَا من أَلِم في البدنِ ومساس بالكرامَة.

– أنّها عقوبة شَخصِية، فهي تلحَقُ بالمحكوم عليه فقط لا غير.

– تحمي من مخاطِر الحبسِ فيمَا إذا اجتازَ العُقوبة[4].

2- التعزير بالصلب

الصلب تعزيرًا مشُروع بالكتابِ والسُّنة، وتنَاقلته كُتُب الفِقه وفصَّلت أحكامُه، فقد صَلبَ الرسول ﷺ رجلاً على جبلٍ يقال له: أبُو نَاب وصَلب عُمر رجلاً نصرانياً، فالغاية من الصَّلبِ هو التأديب والرّدع وإذاعة عَاقبة الجريمة بين الناس، حِين يرون المصلوبُون على خشبةٍ ونحوهَا. والإسلام يحرّم منع المصلوب حيًّا من الطعام والشَّراب والوضُوء ولا يَزيد الصَّلبُ على ثلاثة أيام، فالإسْلام

[1]– حسن ابو الأشبال، **شرح صحيح مسلم**، باب لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، ج66، (د–ط)، (د–ت)، ص12.

[2]– عبد العزير عامر، مرجع سابق، ص309.

[3]– المرجع والموضع نفسه.

[4]– المرجع السابق، ص329، 330.

دين رحمة ورأفة على العباد، ومع كل هذا فإن الصَّلب عقُوبة تعْزيرية غَير لاَزمَة شرعًا، أي: أنه لَا يجبُ على الحاكم الأخذ بها إلاَّ إذا قدر أنها الأجدى في الحدِ منَ الجريمة[1].

3- التعزير بالقتل

ذَكر ابْن القيم: أن القَتْل تعزيرًا يسُوغ إذا لم تندفِع المفسَدة إلاّ به، مِثل قَتل المفَرّق لجماعة المسلمين، والدّاعِي إلى غَير كتابِ الله وسنةِ رسوله ﷺ، ولقد بَيَّنه أوسَعُ المذاهِب في التعريز بالقَتل مذهَب المالكية، وابعَدها عن ذلك مذهب الحنفية ومع ذَلك جَوزوا التعزير به للمصلحة، أما بعض الشَافعية والحنابلة فإنهم أجَازوا التعزير بالقَتل في بعض الجرائم، ومَالك يرَى تعزيرَ الجاسُوسِ المسُلم بالقتلِ، ووافقَهُ بعضُ أصحابِ أحمد، ويرى أي مالك جماعة أصحاب الشَافعيِ وأحمد قتل الداعيِ إلى البِدعة[2].

ثانيا: العقوبات المعنوية

1- عقوبة التوبيخ:

إنَّ التوبيخَ نوع من التَّعزير بالقول ويُستدلُّ على مشروعِية التَّعزير بالقَول بصِفة عامَّة هُو ما رواهُ أبُو داود عن رسول الله ﷺ أنه بعد أن أمَر أصحابه بِضَرب شَارب الخمر قال لهم: "بَكِّتُوهُ"، فَأقْبل الصَّحابَة يقولون: "ما اتّقَيتَ الله، ما خَشَيتَ الله، ما اسْتحيتَ من رسُول الله"، فهذا الحديث يَدلُّ على ما ثبَت فيهِ التعزير بالقولِ عنْ رسول الله ﷺ من الأصُول العَامة في جواز هذا النَّوعِ من العِقاب. فهذا دليل أن التعزير مشروع من عهدِ النبي ﷺ والصَّحَابة رضوان الله عليهِم، وللقاضي سُلطة مقيّدة في اللفظ المستعمل وهُو ألا يَكون مُشْتملاً على قذف أو سّب للجَاني، ومَا عدا هذا فلَهُ أنْ يجتهِدَ فما يراهُ كافياً لزجرِ الجاني ومَنعِهِ من معَاودَة الفِعَل[3].

---

[1]- محمد فوزي فيض الله، مرجع سابق، ص32.

[2]- عبد الكريم بن على محمد النملة، مرجع سابق، ص36-37.

[3]- محمد سليم العوّا، مرجع سابق، ص 233.

وجاء فِي شرح هَذَا الحدِيثِ: (بَكِّتُوهُ) بِتَشْدِيدِ الْكَافِ مِنَ التَّبْكِيتِ وَهُوَ التَّوْبِيخُ وَالتَّعْيِيرُ بِاللِّسَانِ وَقَدْ فُسِّرَ فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ (فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ) أَيْ تَوَجَّهُوا إِلَيْهِ بألفاظ التي تدل على عظمة الله وأنه لم يخشاه ولم يخشى عقوبته[1].

2- عقوبة الوعظ:

جاء الوعظ في القرآن الكريم كَمرحَلة من مراحِل العِلاج خوفاً من نشوز الزَّوجة فقال الله عز وجَّل في كتابه الكريم: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾[2].

وعَليهِ فإن اللُّجوءِ إلى الوعظ باعتباره عُقوبة تعزيريّة تأسِيساً على أن نشُوز الزَّوجة معصية لا حدّ فِيهَا ولا كَفَّارة، فالغَرض الذي يؤديه الوَعظ هُو: "أن يتذكر الجَانِي إذا كانَ سَاهيًا، وأن يتعلّمَ إذا كانَ جاهِلا"، تأديبًا له وتخويفًا على تصَرّفِه، وعليه يجبُ على القاضِي أن يكونَ معتقدًا كفايتة لزجر الجانِي على العَودة إلى مثلِ فعله مرةً أخرى[3].

3- عقوبة الهجر:

يُقصَدُ بها مُقاطَعة المحكوم عليه، والامتناع عن الاتصَال به؛ أو معَاملتهِ بأي نوعٍ أو طريقة كانت، لقولهِ تعالى في كتابَه بشَأنِ تأديبِ الزوجة لقوله تعالى:﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾[4]. أمَّا في السنة النبوية فإن عُمر بن الخطاب سَجن صبيغًا بن

---

[1]- **حاشية بن القيم**، محمد أشرف بن علي بن حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط4، 1415هـ، باب الحد في الخمر، ج12، ص115.

[2]- سورة النساء، الآية 34

[3]- محمد سليم العوّا، في أصول الجنائي الإسلامي، ص321.

[4]- سورة النساء، الآية 34.

عَسل على سُؤاله عنِ الذاريات والمرسَلاتِ والنَازِعات وشِبهِهُنّ، وضَربهُ مرة بعد مرة، ونفاهُ إلى العِراق وقيلَ إلى البصرة وأمَر ألاّ يجالسَه أحَد...إلخ[1].

مجال تطبـيق عقوبة الهجر

– أن تَكُون الهجر عُقوبة إذا روي أن في ذَلك مصلحَة وهي زَجرُ الجاني وإصلَاحِه.

– وقَد يَكُون الهَجر عُقوبة الوحيدة؛ كمَا فعَل الرّسُول ﷺ في عقِاب الثلاثة الذينَ خُلِّفُوا؛ إذا لم يرد عِقابهم بِغير الهَجر[2].

ثالثا: العقوبات المالية

1– المصادرة: ودليل مشروعيتها

ومِنها مصَادرة عمر بن الخطَاب رضِي الله عنْهُ لأَموال أبي هُريرة رضي الله عنْهُ يَدُلّ ذلك مَا رَوى عنه قال: اسْتعمَلَني عمر بن الخَطاب على البَحرين فاجتمَعَت لي اثنا عشر ألف، فَلما قَدِمْتُ على عمر قال لِي: يا عَدُوّ الله وعَدوّ المُسلمين، أسَرقْتَ مَال المسلمين ومَالَ الله؟ قُلْتُ لَسْتُ بعدوّ الله والمسلمين، ولكِنّي عَدوّ مَنْ عَداهُما، ولم أسْرق مَال الله، ولَكنْ خيلي تناسلت، وعَطائي تلاحق، وسهامي اجْتمعَتْ بِأخذ مِني عمر اثني عشر ألف، فَلمَا صَلّيْتُ الغَداة قلْتُ: اللَهُمَ اغفر لِعُمر.

فوجه الدلالة في هذا الحَديث أن عُمر رضيَ عنه صَادر أمَوال عامِله تعزيرًا لُه على تَصرّفه، وقد أقَره المعزر نفسَه على ذلك لصَلاحِه رضيَ الله عَنهُما بدليل دعَائِه له بالمغفِرة ولم ينكر ذلك أحَد من الصَحابة، فدل على جواز التَعزير بمُصادرة المال، ومن أمثلته المعَاصِرة تعزير الراشِي والمرتَشِي[3].

[1]– عبد العزير عامر، مرجع سابق، ص412-413.

[2]– المرجع والوضع نفسه.

[3]– حسني عبد الحميد، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط1 ، 1428هـ 2007م، ص228، 229.

2- الغـــــــرامة

وتعرف أنها"هي إلزام الجاني بدفع مقدار من المال إلى بيت مال المسلمين عقوبة له سواء كان موجودًا أولم يوجد. [1]

وَمنْ أمثلته تعزيرًا: من يجلسُ في مجلسِ الشُّرب بتغريمه، وكذلك من يسْرق الضَّالة، أو التَّمر المعلق، أو الماشِية قبل أن تأوي إلى المراح. ففي جَميعِ هذه الحَالَات وأشْبَاهُهُا نَرى أنَّ عُقُوبة الغَرامَة أصْلية فرضِت فيها الغَرامَة كجزاء أصِيل، كعُقوبة الجلد مع الغَرامة لمن سَرقَ الماشية قبلَ أن تَأوى إلى المراح، وكذا التمر المعَلق في الشجر[2].

3- التعزير بالإعــلام

وَهُو أن يبين وليُ الأمِر للجَانِي أن مَا إرتكبهُ قد علمَه كَأنْ يَقُولَ له القاضِي أو الوالِي، أو الرجل الصَالح بَلغنِي أنكَ فعلتَ كذَا وكذَا أو يَكتبُ بذلكَ أو يرسِل أمينهُ ليقولَ لهُ ذلك.

ومنْ ذلكَ الجر إلى بابِ القاضِي والخصومَة فيما نسِبَ إليهِ، وولي الأمرِ يعزرُ بالإعلامِ إذا كانَ منْ صدرتْ منهُ الصغيرة ذا مروءة وقَعتْ منه على سَبيلِ الزلَة والندرة رأيه في العَادة لا يَفْعل مَا يقتضِي التعزير بمَا فوق ذلك ويحصلُ انزجارهُ بهذا القدرِ منَ التَعزير[3].

الفرع الثاني: أنواع العقوبات البديلة في التشريع الجزائري

تتعددُ الأشْكالُ والصُور المقَررة للعُقوبات البَديلةِ منْ مُشَرع إلى أخر،وحَسْب الظروفْ الإجتماعية والإقتصادية لِكلِ دولة، وبحسَبِ مرحلةِ تطبيقهَا، ورغمَ كَثرْةِ الصُور الخَاصَة بها إلّا أنهَا تتَوسع في تطبيقهَا حسَب حالة كُلِ مجرمْ ،وعَليهِ سَوفَ تتطرق البَاحِثَة في هذا الفَرع إلى أهَم

[1]- محمد بن عبد الله الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر بالجامعة العربية السعودية، 1411-1990، ج1،ص544.

[2]- عبد العزير عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص381.

[3]- حسني عبد الحميد، مرجع سابق، ص230،231.

تطبيقاتِ العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ثم نتطرق إلى **الصور الأكثر شيوعا للعقوبات البديلة** في مختلف الأنظمَة العقابيَّة بالنسبة للفرع الثالث[1].

أولا: نظام ايقاف تنفيذ العقوبة

"تعتبر وقَف تَنفيذ العُقُوبة نظامًا حديثاً جدا"[2] حيثُ يَقوُم هذا النظام على مجُرد تهديد المحَكوم عليه بتنفيذ الحكم الصَّادر عليه بالحبسِ أو الغَرامة إذا اقترفَ جريمة جديدة خلاَل مُدّة محدّدة تكونُ بمثابةِ فترة التّجربة فإذا مَا اجتازَ المحكوم عليه هذهِ الفَترة بِنجَاح (دون أن يقع في جريمة ثانية) سَقطَ الحُكم الصَّادر ضِدَّه، واعتُبرَ كَأن لم يَكن، وكُل هَذا يُعود إلى تَقدير القَاضي بأن المحكوم عليه لَن يَكون خطرًا على المجتمع وهَذا ما نصَت عليه المادة 592 من قَانون الإجراءات الجزائية"، يجوزُ للمجالس القضائية وللمحاكم في حَالة الحكم بالحبس أو الغَرامة إذا لم يَكن المحكوم عليه قد سَبقَ الحكم عليه بالحبس للجناية أو الجنحة من جَرائم القانون العام أن تأمُر بحكم مُسَبّب بالإيقاف الكلّي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"[3].

1- شروط إيقاف تنفيذ الحكم في التشريع الجزائري

- أَن تَكون العُقُوبة المحكوم بها هيَ الحَبْس أو الغرَامة: ومعنى ذَلك أن العُقُوبة إذا كانَت بالسِّجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام لا يجوزُ الحكم بهَا مَع ايقاف التنفيذ.

- ألا يَكون قد سَبق الحُكم على الجَاني بعُقُوبة الحبس في جناية أو جنحة في جَريمة سَابِقة بمعنى عَدم العَوْدُ للجريمة (جناية أو جنحة)، فلَا أثَر لأَحكام الغَرامات ولا أثَر للحَبسِ في المخالفة.

- توافر ظروف خاصة بالمتهم كأن يكون كبير في السن أو معتل الصحة أو تصالح مع المجني عليه (في الجرائم التي يجيز القانون فيها ذلك)، ولذا أوجب المشرع أن يصدر قاضي الموضوع

[1]- محمد البرج، مداخلة **حول العقوبة البديلة كمظهر من مظاهر السياسة الجنائية الحديثة**، تخصص تحولات الدولة، سنة الثانية دكتوراه، جامعة غرداية، ص 4.

[2]- مقدم مبروك، **العقوبة موقوفة التنفيذ**، دار هومة، الجزائر، ط2، 2008، ص31.

[3]- قانون الإجراءات الجزائية، لسنة 2007، ص159.

قرار مسبّبا عندما يقضي بإيقاف تنفيذ العقوبة، أي: أن يبين الأسباب التي دعته إلى وقف التنفيذ[1].

ثانيا: نظام الإفراج المشروط

هُو اطَلاق سرَاح المحكوم عليه بِعُقوبة سَالبة للحرية قبلَ انتهاء مدة العُقُوبة، إذا كان حُسن السِّيرة والسلوك أثناء وجودهِ في المؤسَّسَة العِقابية، وذلك بِشرط عدم إخْلالهِ بالالتزامات المفروضَة عليه خِلال المدة الباقِية من عقوبته، وعَليه يَقوم نظام الافراجِ المشروط على شُروط موضُوعية وشُروط إجرائية، "والهَدفُ مِن كُل ذلك هِي تَشْجيع المحبوسِين عَلى حُسن السُّلوك أثناء التنفيذ والتَدرّج بالمحكوم عليه بإخضَاعه لِنظام من الحُرية المقيدة مِن خِلال اتباع كُل الشُروط المنصُوصَة والمتفق عليها"[2].

1- الشروط الموضوعية

وهيَ التي نَظمَها المشَرع بالمواد 143-149 من قَانون تَنظيم السُّجون وهي:

- قضاء مدة معينة من العقوبة في المؤسسة العقابية: فقد حددهَا المشَرع في المادة134 من قانون تنظيم السجون بقولها" يمُكن للمحبوس الذي قضىَ فترة اخْتبارْ من مُدة العُقَوبة المحكوم بها ، أن يَسْتفيد من الإفرْاج المشروط إذا كاَن حسن السِيرة والسُلوك وأظْهَر ضَماناتْ جِدية لإسْتقامته تحدد فترة الإختبار بالنِسبة للمحبوس المبتدئ بِنصْف العُقُوبة المحكوم بها عليه...."[3].

---

[1]- إسحاق ابراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط2، 1991،ص206،207.

[2]- إيهاب عبد المطلب، **العقوبات الجنائية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2009، ص52.

[3]- قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لسنة،2007، (د-ط)، ص26،27.

– **حسن السيرة والسلوك وإظهار ضمانات جدية لإستقامة:** وذَلك بِأن يَكونَ المحكوم عليه حسْنَ السِيرة طِيلة مدةَ بَقاءهِ في المؤسَسَة العقابِيَة منِ أجْلِ ضَمَان جِدية واستقامة في السُلوك[1]

وقَد أوردَ المشَرع الجزائري في الَقانون تنظيم السُجون **حالتين استثنائيتين** للاستفادة منَ الإفراجْ المشْروط ولكنْ دون مراعَاة الشُروط الموضُوعية[2]. التي جاءت بها المادة 134 وهما:

– تَبليغ السُلطات المختصَّة عن حادث خَطِير قبلَ وقُوعه أو تقديم معلومات مدبِّريهَا، وهذا حسب المادة 135 بقولها: "يمكنُ أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شَرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 المحبوس الذي يبلغُ السُلطات المختصَة عن حادث خطير قبل وقوعه من شَأْنِه المسَاس بأمن المؤَسسة العقابية أو يُقدم مَعلومَات للتعرفِ على مدبّريه أو بصفةٍ عامّة، يَكشف عن مجرمين وايقافِهم"[3].

– **الأسباب الصحية:** حَسْبَ المادة 148 بقولها: "دونَ مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون يمكن للمحكوم عليه نهائيا الاستفَادة منَ الإفراجِ المشروط بموجب مقرّر من وزير العَدل حَافِظ الأختَام لأَسباب صِحيّة إذا كانَ مصَابًا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتَنافى مَعَ بقَائِه في الحَبس ومن شَأْنها أن تُؤثر سَلباً وبِصفَةٍ مُستمرة ومُتزايدة في حَالته الصِّحية والبَدنية والنَّفسِية"[4].

2– الشروط الإجرائية:

وتتمثل فيما يلي:

– **لجنة تطبيق العقوبات:** وهِي صَاحبة الاختصَاص الأصلي حيث خَوّلهَا المشرع صَلاحِية دراسَة طَلبات الإفراج المشروط حَسبَ المادة 138 بِقَولِها: "يُحيل القاضي تطبيق العُقُوبات طلب

[1]– عبد القادر عدو،**مبادئ القانون العقوبات الجزائري**–القسم العام–، دار هومة، الجزائر،2010، (د–ط)، ص296،297.

[2]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 336.

[3]– قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق، ص 27.

[4]– المرجع السابق، ص 29.

الإفراج المشروط على لجنة تَطبيق العُقُوبات للبتّ فيها، وفقًا لأحكام هذا القَانون"[1]. وتُحدّد تَشْكيلتها (كيفيات سيرها) عن طَريق التنظيم حسبَ المادة 139 من قانون تنظيم السجون[2].

– **قاضي تطبيق العقوبات**: تختصُّ بإصدار مقرّر الإفراج المشروط وذلك بَعد أخذ رأي لجنة تَطبيق العُقُوبات وذلك حَسبَ ما بينته المادة 141 من قانون تنظيم السُّجُون.

ويَكونُ الطَّعن في قراراتِها أمام لجنة تكييف العُقُوبات التي تحدثُ لدى وزير العَدل حَافظ الأختام وتحدّد تشكيلها وسَيرهَا عن طَريق التنظيم حسب المادة 143 من قانون تنظيم السُجون[3].

– **وزير العدل حافظ الأختام**: يختصُّ بإصدار مُقرر الإفراج المشروط بَعد أخَذ رأي لجنة تكييفِ العقوبات وذلك في حاليتين:

أ) تبليغ السُّلطات المختصَّة عن حَادث خطير قبل وقُوعه أو تقديم مَعلومَات على مُدّبريه وكَانَ باقي العُقُوبة أكثَر من 24 شَهرًا (المادة 142).

ب) الأسبَاب الصِّحية (حَسبَ المادة 148)[4].بقولها" يمكن المحكوم عليه نهائيا الإستفادة من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل، حافظ الأختام الأسباب صحية إذا كان مصاباً بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا بصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية[5].

ثالثا: الرقابة القضائية

صَحيح أنّ هذا الإجراء يتعلق بالحبس الاحتياطي، أي: قبل صُدور الحكم النِّهائي بالعُقُوبة، إلَّا أنه بالغ الأهمية إذا كان المتهم بريئًا ولا عَلاقة لهُ بموضُوع الإجرام أساسًا، فوضعهُ تحَت الرقَابة القضَائية يمكنه من عدم ولوج ذلك العالم أصلاً، كمَا أنّ هذا الإجراء سَيُقلل من تَكدّس

[1]– المرجع نفسه، ص 27.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 337، 338.

[3]– المرجع نفسه، ص338.

[4]– المرجع والموضع نفسه.

[5]– قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق، ص29.

الأشْخاص داخِل السُّجون، مما يعطي الفُرصَة لإدارتها لتطبيق البرامج والخطط العِقابية المتعلقَة بإصلاح النزلاء، وبهذا فإن الحبس الاحتياطي ما هُو إلا إجراء استثنائي لا يُستعملُ إلّا في حالة عَدم كِفاية إجراءات الرقَابة القضَائية، ويجب أن يَلتزم المستفيد منَ الرقَابة[1].

وتطبيق لهذا الإجراء جاءت المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءت الجَزائية لتَحدد شُروط تطبيقه والالتزامات الواجِبة على من يستفيد منه نذكر منها:

- عَدم مُغادرة الحُدود الإقليمية التي حَددها قاضي التحقيق إلاّ بإذن هذا الأخير.
- عَدم الذهاب إلى بعض الأمَاكِن المحددة مِن طَرف قاضي التحقيق.
- المثول دوريا أمام المصَالح أو السُّلطات المعنية من طَرف قاضي التحقيق.
- تَسليم كافة الوثائق التي تَسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى تَرخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحَة أمن يُعيّنها قاضي التحقيق.
- عَدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب جريمة إثر ممارسَتها أو عِندما يُخشى ارتِكاب جَريمة جَديدة.
- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يُعيّنهم قاضي التّحقيق أو الاجتماع ببعضهم.
- الخضُوع إلى بعض الإجراءات كفَحص عِلاجي، حتى وإن كان بالمستشفى لا سيما بغرضِ إزالة التّسمّم.
- ايداع نمادج الصُّكوك لَدى أمَانة الضَّبط وعَدم استعمالها إلاّ بترخيص من قَاضي التحقيق"[2].

رابعا: عقوبة العمل للنفع العام

لَقد تبنّى المشَرّع الجزائري مؤخرًا هذه العُقوبة كعُقوبة بديلة للحَبس ممّا يَدلُّ على تكييف السِّياسة الجنائية مع التَّطَور الذي يَشْهده القَانون الجنائي والذي يتّجهُ نحوَ التلطّف من العُقُوبات

[1]- محمد البرج، مداخلة حول العقوبة البديلة كمظهر من مظاهر السياسة الجنائية الحديثة، ص7.

[2]- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 125 مكرر1، ص 49.

الجزائية[1]. ومنه يمكنُ القَول بأن **المَقصُود** بعقوبة العَمل للنّفعِ العَام هيَ العُقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصّة، تتمثل في القِيام بِعمل من طرف المحكوم عليه للنَّفع العَام بِدون أجر، بدلاً من إدخاله المؤسّسة العقابيّة لقضاء العُقُوبة السَّالبة للحرية[2].

وعَليه يُعتبر هذا النظام من أكثر الأنظمة التي تبنتها مختلفُ الدُّول الأروبية وأغلب الدُول العَربية من بينها الجزائر، مصر، الكويت، المغرب...[3]

1- الشروط المتعلقة بعقوبة العمل لنفع العام في القانون الجزائري

نجد أن المشرع الجزائري أحَاط تَطبيق هذه العُقوبة بجملة مِن الشروط، فتنص المادة 5 مكرر 1 على ما يلي: "يُمكن للجهة القضَائية أن تُستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بِعمل للنفعِ العَام بِدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين ساعة وستمائة ساعة، لحسَاب ساعتين عن كل يوم حَبس، في أجَلٍ أقصَاه ثمانية عشر شهرا لدى شَخص مَعنوي من أشخاص القَانون العَام وذلك بِتوفير الشروط الآتية:

- إذا كَان المتهم غير مَسْبوق قضَائيًا.
- إذا كان المتَّهَم يبلغ من العُمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.
- إذا كَانت عُقوبة الجريمة المرتَكبة لا تَتَجاوز ثلاث سَنوات حبسًا.
- يجبُ أن لا تقل مدة العَمل للنفعِ العَام المنطُوق بها في حَق القَاصِر عن عشرين ساعة وأن لا تَزيد عن ثلاثمائة سَاعة.

---

[1]- فايزة ميموني، **العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري**، مجلة المفكر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 6، ص230.

[2]- محمد لمعيني، **عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري**، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خضير، بسكرة، العدد7، ص181.

[3]- عماني سمية، **عقوبة العمل للنفع العام**، ماستر في القانون، جامعة البويرة،2014، 2015، ص12.

ويَتمّ النُّطق بعُقُوبة العمل للنفع العَام في حُضور المحكوم عليه. ويتعين على الجهة القضَائية قبل النطق بهذه العُقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم"[1].

– وتجدر الإشَارة أن شَرح شَرط السِنّ يجب أن يُؤخذ بعين الاعتبار فإن السِّنّ المسموح به في استخدام القُصّر حسب ما جاء به قانون العمل، في توظيف القُصّر الذين لا يَقلّ سِنّهم عَن (16) سنة في بعض الأعمال.

كما استثنى المشَرّع الغَرامة المحكوم بها مع العُقوبة الأصلية المتمثلة في عقوبة العمل للنفع العام فالغرامة تُنفذ ولو عن طريق الإكراه البدني طبقا للمادتين (600) و(602) من قانون الإجراءت الجزائية الجزائري[2].

خامساً: الإختبار القضائي

ويُقصَدُ بالوضع تحتَ الاختبار بالعُقُوبة البَديلة السَّالبة للحُرية وذلك بفَرضِ مجمُوعة مِن الالتزامَات عَلى المحكوم عليه مَع خُضُوعه لبَعض تدابير الرّقَابَة والمسُاعدة لمدة معينة تحددهَا العُقُوبة الصَّادرة ضِده، فإذا مَا أخَل بهذه الالتزامَات أو التدابير تحولت العُقُوبة إلى عُقُوبة سَالبِة للحُرية في وسَط مُغلق. وعليه فإن هَذا الاختبار يَقُوم على عنصرين أسَاسِيين:

1- تجنُّب الشَخص الذي ارتَكب الجَرِيمة البَسيطة دخُول السِّجن واختلاطِه بالمسَاجين.

2- التَجْربة التي خَضَع إليهَا الشَّخَص مِن خِلاَل الالتزامات المفروضَة عليه يجب احترامها وإلَّا أثبت فَشَله في هَذا الاختبار وبهذا يَستلزم رجُوعه للمؤسَّسَة العِقَابية ضَروريا[3].

سادسا: الغرامة الجنائية

تُشَكل الغَرامة المالية عُقُوبة أصْليَة أو تَكميلية عَلى العُمُوم، وقد تَكون في بعض الحَالات عَلى سَبِيل الإختيار بينها وبين عُقُوبة أخرى، كمَا يمكن لَهَا أن تَكون بديلًا عَن العُقُوبة في

[1]- قانون العقوبات الجزائري، المادة 5 مكرر1، ص4.

[2]- محمد لمعيني، مرجع سابق، ص182.

[3]- عثامنية لخميسي، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء مواثيق الدولية** لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص358.

حَالات الحبَس القَصير المدة، فَهي تَعتمد في بعض الدول لتقويم سُلوك المجرم الذي يمكن أن يَدفع غَرامَة عَن كُل يَوم يأخُذ فيه حريته ولكن هُناك بَعض الآراء المعَارضَة لهذه العُقُوبة كَونها تَقتصر عَلى طَبقة الأثرياء فَقط وبهذا إبعادها عَن شَخصية العُقُوبة لمسَاهمة الآخَرين في دفَع ثمنها[1].

سابعا: المراقبة الإلكترونية

ويُقصَد بها إلزام المحكوم عَليه بالإقَامَة في منزله أو محلّ إقَامته خِلال سَاعات مُحددة وتتم مُتَابعته بوضْعِ أداة ارسَال على يده تشْبه الساعة، وتَسمح لمركز المراقبَة من كمبيوتر مَركزي بمعرفة مَا إذا كَان المحكوم عَليه موجوداً في المكان والزمَان المحدّدين بواسَطة الجِهة القَائمة عَلى التنفيذ والمراقبَة.

– شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية

شرط المدة: لِكي تُطَبق المراقبة الإلكترونية يجبُ أن يَكون المحكوم عَليه قد حُكم عَليه بِعُقوبة أو عدة عُقُوبات سَالبة للحُرية لمدة تسَاوي سَنة أو أقل مِن ذلك.

رضاء المحكوم عليه: لَا يمكن للقَاضِي أن يحكم بِتطبيق هَذه المراقبة إلَّا بعد حُصُوله عَلى مُوافقة المحكوم عَليه التي تُسَلم للقَاضي بحضُور محامِي المحكوم عليه، بالنِسبة للبالغين أمَّا الأحداث فَلا يمكن تَطبيق هَذا النظام عَليهم إلَّا بعد الحصُول عَلى مُوافَقَة مَن يملك السُّلطة الأبَوية[2].

– التفرقة بين أنواع العقوبات التعزيرية في الشريعة وأنواع العقوبات البديلة في القانون.

إن الهَدف الأسَاسي لكل نوعٍ من العُقُوبة هو محاربة الجريمة ومَنعها منَ الانتشار في المجتمع فأهم مَا ترمي إليه أنواع هذه العقوبات التعزيرية ما يلي:

1. محاولة التقليل منَ الجرائم ومنع من ارتكابها زجز فَاعليها.
2. السَّعي نحو اصلاح الجَاني.

[1]– محمد البرج، مرجع سابق، ص5.

[2]– معاش سارة، **العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، ماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2010-2011، ص154،155.

3. الحدّ من ارتكاب الجريمة في المجتمع.

أما بالنسبة للقانون فإن أهداف العُقُوبات البَديلة لا تَكاد تتميز كثيرًا عن أهدافها في الشَّريعة الإسلامية فكلاهما يسعيان إلى الحدّ مِن ارتكابها، وعَليه يمكن القول أنها تهدف إلى:

1. التقليل من الإكتظاظ في السُجون.

2. تَأهيل وإصلاح المتَّهَم لإدمَاجهِ اجتماعيًا ونفسياً.

3. استفادة المجتمع من خَدماته.

المطلب الرابع: دور المؤسسات العقابية الجزائرية في إصلاح الجناة

تعتبر العُقوبات البَديلة من أهَم العُقوبات في السِّياسة الجنائية، ولهذا فهَي تتعدد وتتنوع منْ بَلد إلى أخر، وعَليه يمكن تقسيم هذا المطْلب إلى فرعين أسَاسيين.

الفرع الأول: مؤسسة الإيداع في احدى مراكز التأهيل.

الفرع الثاني: الإخضاع القصري للعلاج.

إنَّ القَول بالعُقُوبات البَديلة السَّالبة للحرية تبدوا للمَرة الأولى كَمن فسّر الماء بالماء، إلَّا أن التَعمّق في هذَا النوع من العُقُوبات يؤكد فعلًا أنه وإن كانَتْ تسلب حُرية المحكوم عَليهم بها، إلَّا أنها فعلًا تكون صَالحة كَعُقُوبة لتقويم سُلوكهم بعيداً عن الأنظمة المغلقة ومسَاوئها ومقَيدة لحالتهم من أجل الاندماج في مجتمع يتمَاشَى ورغبتهم في التَغيّر والتَأهيل الاجتماعي[1].

الفرع الأول: الإيداع في احدى مراكز التأهيل

ويُعتبر هذا النَوع من العُقوبة البَديلة ذا فعَّالية ونجاعة عَالية في ابعاد فئة هَامة من المجرمين عن عَالم الجريمة، وبالأخصّ أولئك الذين يُعود سَبب انحرافهم إلى عَجْزهم عَنْ إيجاد عَمل لِضمان احتياجاتهم، أم لعدم تأهيلهم فنّيا ومهنيّا، أو لِعَدم توافر فُرص عمَل بالنسبة لهم بِسبب مُستواهم

[1] – عثامنية لخميسي، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، دار هومة، الجزائر،2012، (د–ط)، ص349.

أو درجة تأهيلهم العِلمي والمهَني الضعيف، فأمَام ضَغط الحاجَة يلجؤونَ إلى الأسلوب الإجرامي لتَحقيق رغباتهم المادية.

فَهذه المؤسَّسَة تقوم بتوفير لهذه الأشخاص تكوينًا، يمكنهم عند الخروج إلى المجتمع من الحُصولِ على فرص للاندماج في عَالم الشُّغل بالنسبة لهم، أمّا بالنسبة للمجتمع فَقَد تحصُل على انْسَان آخر ذو شَخْصية نظيفة وبَعيدة عن عالم الإجْرام والإنحراف، وعَليه فإنّ دور هَذه المؤسَّسَات يجبُ ألّا تقتصِر على الجَانب المهني فقط، وإنمَا يجبُ أن يكون هُناك تكوينًا خاصًا في تقييم سُلوك الشخص وزع فيه قيم التَّربية والأخلاق الحسَنة والتهذيب من أجل اكتمَال الهدف المرجُو الوصُول إليه[1].

الفرع الثاني: الإخضاع القصري للعلاج

إنّ دور العِلاَج هي منشأة عِلاجية، يودع فيها المحكوم عَليه لعِلاجه لضُعف شَخصيته أو قدرته عَلى الإدراك أو التَّمييز ولهذا يخضعون لعِلاج يتناسَب معَ حَالتهم لإعَادة تأهيلهم[2].

ويقصَد بها (الإخضاع القصري للعلاج) أنه عِندما يتبين أن الشَّخص المنحَرف ارتَكَب سُلوك إجرامي بِسبَب مرض نفسي، أو عضوي أو يعَاني مِن الإدمَان دفعه دفعًا لارتكاب الجريمة فلابدَ من طريقة جبرية من أجْل علاجِ ذلكَ المرض أو الإدمَان وذلك بوضعِه في مرَكز متَخصص في عِلاج تلك الحالات وبالتَّالي فإنها تُعتبر الوسِيلة الوحِيدة لإبعاده عنْ عَالم الإجْرام بصُورة نهائية، فالشَّخص الذي ينحرفُ بِسَبب هذه الحالات فَهُو بحاجة إلى مسَاعدة للإقلاَع عَن هذه الآفة وليْس في وضْعه في مؤسَّسَة مُغلقة، التي قد تؤدي به إلى انحراف بشَكل أكبر نتيجة اختلاطه ببعض الفئَات المنَحرفة، ولنجَاح عُقُوبة الوضَع في مركز اسْتشفائي لِعلاج العُقوبة البَديلة للعُقوبَة السَّالبة للحُرية لابد مِن توافر شَرطين أسَاسيين:

---

[1]- المرجع نفسه، ص350.

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، منشورات الحبلى الحقوقية، ط1، 2006، ص461.

1- دِارسَة حالة المحبوس مِن طَرف مختصين في الطِب، لمعرفة الأسْباب الحقِيقية لارتكاب الفِعَل، وذلك قبل النُطَق بالعُقُوبة لأجْل مَعْرفة العُقُوبة المناسَبة لَه، ومِن ثم وضْعه في مَركز العِلاج.

2- توفير مَراكز استشفائية متَخصِّصَة لإزالة التَّسَمّم والإدمَان بعَدد كافٍ يسمحُ بتطبيق مثل هذه العُقُوبات على الحالات التي تُعرضُ أمَام القَضاء[1].

ويعتبر هذا الحَلّ أفْضَل من وضْعهم في مُؤسَّسَات عِقابية تَزيد من حَالتهم أكْثر تعقيدًا، فتَحول دون تحقيق أهْدافِهم.

وخلاصة القول عَلى ما سَبق فَإنه رغم الجُهود المبدولة مِن أجْل التَوصُّل الى أنجع السُّبل لتَحقيق الغَرض المَنشُود فإنَّ هَذه السِّياسة العِقابية لا تَزال تواجِه بَعض الصُعُوبات لتحَكم الجِّيد في سِياسَتها نتيجَة الزيَادة في مُعَدل نسبة الإجرام بِصِفةٍ كَبيرة وبوسَائل عَديدة وبهذا يَصْعُب تَطبيق العُقُوبة التي تتناسَب مَع الجريمة المرتَكبة وإنما يمُكن القَول أنها تحَاول فَقَط التَقليل مِن النِّسبة.

[1]- عثامنية لخمسيي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص352، 353.

الفصل الثاني:

أثر العقوبات البديلة في إصلاح الجاني والسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

المبحث الأول: أثر العقوبات التعزيرية في منع الجريمة في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: التطبيق العملي للعقوبات البديلة - العمل للنفع العام-

تمهيد

لقَدْ تَطورَ عِلم الجريمة والعِقاب المعَاصِر بِصُورة كَبيرة وهذا لارتباطه الكَبير بالعَوامِل الإنسَانية والاجتماعية، نتيجة رغبة المجرم بالاعتناء به وتوفير لهُ السُبل الكَفيلة للحَدّ من إجرامه، أو لحاجَته إلى التقويم والتهذيب قَبل الوقُوعه في الإجرام، ولَكن مَع التَّطور الحَديث أصْبحت السُّجون تفرزُ عددا كَبيرا من المجرمين مما أدى ذلك إلى ظُهور سلبيات ومسَاوئ عديدة، عَدا فَشَلها الكَبير في تحقيق الردع العام والخاص الذي طَال مَا سَعت إلى تحقيقه، ولعَلّ هَذا مَا جَعَل ظُهور الوجَه الحديث للسِّياسة العقَابيّة، لأخذها بَدائل العُقُوبات السَالبة للحُرية عَلى أمَل تحقيق أثار إيجابية لإصْلاح الجَاني، لا سِيما بعد النَّجَاح الذي تحققه أغلب السِّياسَات العِقابيّة، وهذا ما سأوضحه من خلال **إبراز أهم أثارها في إصلاح الجاني**.

المبحث الأول: أثر العقوبات التعزيرية في منع الجريمة في الشريعة الإسلامية

إنَّ الشَريعة الإسلامية تسعى دائمًا إلى زجر الجَاني، وردعه ولذلك لَا يُمكن أن نَنظر إلى العُقوبَة أنها مجَرد شِفاء غَليل أو انتقام منهُ، وإنما هَدفُها تحقيق الإصلاح والتَّربية والتَّأهِيل للجَاني.

المطلب الأول: أثر العقوبات التعزيرية في إصلاح الجاني في الشريعة الإسلامية

ويحتوي على فَرعَين أسَاسيين وهي:

الفرع الأول: زجر الجاني

الفرع الثاني: إصلاح المجتمع

الفرع الثالث: أثر إقامة التعزير في استقرار المجتمع ومنع الجريمة

وسأتناول فيه أهَم **أثار العُقُوبات التعزيرية في** إصلاح الجَاني في كَون الغَرض منَ التَعزير هُو الزّجر مِن ارتكاب جريمة أو ترك واجب منَ الواجِبات.

الفرع الأول: زجر الجاني

الزجر معناه: "الزَجرُ: المَنْعُ والنَهْيُ. يقال: زجره وازدجره، فانزجر وازدجر"[1].

فالشَّريعة الإسلامية إلى جَانب التّخويفِ والزجر، وردع الجَاني فَهيَ تَسعى دائمًا إلى أن يَكونَ ابتعاد النَّاس نابعًا عن الوازع الدّيني، ودافع نَفسي، ليسَ مَبعثه الخَوف مِن عِقاب الله عز وجل لمخَالفة أوامِره، بَل مَبعثه الرغبة عن الابتعاد عن الجريمة والعُزوف عَنها، والابتعاد عن مجالها ابتغاء تحصِيل رضا الله سُبحانه وتعالى، ورضا نفسه ثم راحَتها، وهَذا الوازع الديني هُو خَير وسِيلة لمحاربة الإجرام الذي قد يتَعرّضُ إليه المجرم عن قصد أو عَن غير قصد؛ لأن الجاني قبلَ أن يَرتكب الجريمة سَيفكر أنَّ الله عز وجل، يَراهُ وأنَه يَعلم خَائنة الأعين وما تخفى الصُّدور من خلال ما ارتكبه[2].

ولذلك بَيَّن العُلماء الاتصَال بِالأخلاق، والوازع الديني، وأنَّ له فَائدة جَميلة في أمُور **عديدة نذكر منها:**

أولا: أن يكونَ وقاية يَمنع الوقوع في الجريمة، فإذا استيقظ الضَّمير الدّيني ذهَب الحِقد الذي يولّدُ الجريمة، ذلك بأن الذين يَقعونَ في الجرائم سبب وقُوعهم أنهم يَحقدونَ على المجتمع، وإذا تَربي الضَّمير قويت الألفة، واشتدّت الصِّلة، وذهب الحقد الذي في نفوسِهم نتيجة المشَاحنات التي قد تحدثُ بينهم مما يدفعم إلى الإجرام، وحينئد يصبح الشَخص لَا يحسُد النَّاس على ما آتاهم الله من فضله، لأنه يعلم أن الله هُو الرزاق ذو القوة المتين والقادر على كل شيء، وبذلك يأتلف

[1]- - ابن منظور ، مصدر سابق، باب زجر، ج2، ص 668.

[2]- سليم إبراهيم النجار، مرجع سابق، ص 68.

المجتمع[1]. أخذاً بقوله ﷺ «المُؤْمِنُ إِلْفٌ مَأْلُوفٌ، وَلَا خَيْرَ فِي مَنْ لَا يُأْلَفُ، وَخَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ»[2].فإذا ائتلف مع المجتمع لا يؤذيه لأنه أصْبَحَ مِنهم وألفَهُم وألفُوه.

ثانيا: الذي يَترتب على يقظة الضَّمِير الديني، وإحسَاس الجاني في نفسيته بِأن العُقُوبة التي تفرضُ عليه هيَ من الله سُبحانه وتعالى لاَ مِن العَبد المؤمور ، وأن النَّدم يَعتري المرتكب، واحتمال التَّوبَة يَكون قريبًا لإحسَاسِه أن الله تعالى مُراقب ومحاسِب على كل الأفعال التي تصدر منه، إن لم يَكن اليَوم فغدا، فإنَّ هُناك يومًا آخَر سَتُجزى فيه كل نفس بما كَسبت.[3] لقوله تعالى ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾[4].وأنه إنْ أفْلتَ من حكم السُّلطان فلن يفْلتَ من حُكم الديّان.

ومِمَّا يَدل عَلى أنَّ الهَدف مِنَ العُقُوبة زجر الجاني، وتأديبه لعَدم العَودة إليها مرةٍ أخرى نتيجة التصرف الذي قام به، وردع غيره كي لا يتجرأ على ارتكاب جريمة ما، وأنَّ الإجماع منعقِد على أن التَعزير عُقوبة، الهدف مِنها التأديب والإصلاح والابتعاد عنِ الجريمة، وفي ذلك صَلاح للجَماعة بِصفة عامَة وصَلاح الفَرد بصفة خاصَة، وتقويم لبنائها[5].

---

[1]- محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 12،11.

[2]- **مسند شهاب**، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري، تح: حمدي بن عبد الحميد السفلي، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1407هـ، 1986م، رقم الحديث 129، باب المؤمن إلف مألوف، ج1، ص108.

[3]- محمد أبو زهرة- المرجع نفسه، ص 12.

[4]- سورة الزلزلة، الآية 8،7.

[5]- سليم إبراهيم النجار، مرجع سابق، ص69.

الفرع الثاني: إصلاح المجتمع

أولا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

دعَت الشَّريعَة إلى الأمَر بِالمعْروف والنَّهي عن المنْكر فقال الله تعالى﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[1]. واعتَبر الإسلام المُصلح مَسؤولًا عن المُفسِد إن رأى فيه اعوجاجًا، وكان قادرًا عن تقويمه، وأنْ يُقَوّمُه أولاً بلسَانِه وهدايته إلى طريق الحقّ والخير، ودعوته إلى الخَير من غَير عُنف ولا غلطة، بل يدعوه إلى التي هي أحسَن للحُصُول على ما يَصبو إليه وهُو رجُوعه إلى طَريق الحق[2]. كَمَا قال الله تعالى ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾[3].وبِذلك تَنتشِر الفَضِيلة ويتطهر المجتمع مِن
الشُرور والأثَام

ثانيا: العقـــاب

إنَّ العِقَاب فيه ردع الجاني وزجر لِغيره، ومَنع لتكرار الوقُوع فِي الجريمة، وذلك ببيان وخامة نتائجه بالحس والعيان، لا بالفرض والتقدير،ولذا كانت العقوبة أمرًا لا بدَ منهُ لتطهير المجتمع واصلاحه من خلال القَضاء على الفَساد أو من يحاول زرعه فيه بالتصدي له من أن يحاول نشر الضغينة بين الأفراد ، ولكن بشَرط أن يَكون العِقَاب غير مفسد بنفسه أو غيره ، وأن الشريعة الإسلامية قد اتجهَتْ إلى العِقاب الذي يردع الجاني، ويزجر غيره مُبقية على نفسه من أن يُصيبها درن الشّر في القَلب، كمَا يمزق الدرن رئة المسْلول؛ (المصَاب بمرض السل)[4].

---

[1]- سورة آل عمران، الآية 110.

[2]- سليم إبراهيم النجار، المرجع نفسه، ص 71.

[3]- سورة النحل، الآية 125.

[4]- سليم إبراهيم النجار، مرجع سابق، ص 71.

الفرع الثالث: أثر إقامة التعزير في استقرار المجتمع في منع الجريمة

عِندمَا يحسُ الفَرد ويشعر أنه معَاقب على كل مَا يصدر منه من افعال أو أقوال من تعدٍ على الأبدان النّاس عن أموالهم أو أعراضهم وكل ما يمس بأمنهم وسلامتهم ، وأنه محاسب عن كل تقصير في أوامرِ الله ومسؤول عن كل مَا يَرتكبه ممَّا نَهى الله من المحرمات، كترك واجِب ديني مثل إخراج الزّكاة المفروضة، وانتهاك حُرمة أو منهي عنهُ أو اعتداءٍ على شَخص بما يجرح بدنه ويخدش كرامته أو يثير إنفعَاله كا السّبِ والشَتْم وغيرها من الألفاظ الجارحة، إذا أيقن أنَّه من يرُيد الإعتداء على أي محرم بأنه لن يفلت من عُقُوبة تليقُ بفعله، فإسلام يعاقبُ على كل فِعلة ذميمة مَهما رآها صَغيرة كَف عنها وعرف أنها ممنوعة، وأنه إن سَّلِم من عقوبتها دينًا فلن يسْلمَ منها في آخِر، فصَار يحاسِبُ نفسَه ويضبطها عن هواها ويمنعها عن رداها ليفوز برضا الله ورضا نفسه [1]. كما جاء في كتابه العزيز ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴾[2].

وعليه يمكن القول أن أثر التعزيز في إصلاح الجاني كسائر العقوبات التي تسعى (الحدود والقصاص) إلى التأثير في عملية الإصلاح، ومن أهم المقاصد أو الغاية التي يرمي إليها التعزير لأجل الإصلاح هو إقامة العدالة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إضافة إلى حفظ الحقوق سواء كانت فيما يتعلق بحقوق الله والعباد، وبالتالي تسعى إلى المنع من إنتشار السوء بأن تكون زاجرة ورادعة عن الضرر بالنسبة للفرد والجماعة ومصلحة المجرمين.

المطلب الثاني: مزايـــــا ومقاصد العقوبات البديلة في الشريعة الإسلامية والسياسة العقابية

الفرع الأول: مزايا العقوبات البديلة في إصلاح الجاني

الفرع الثاني: أغراض العقوبات البديلة في الشريعة الإسلامية والسياسة العقابية

إنَّ الهدف أو المقصد الوحيد للعُقُوبات البديلة هو إصلاَح أحوال الجناة ومعَالجة حالتهم النفسية والاجتماعية، خَارج أسوار المؤسَّسَة العِقابية من خلاَل توظيفهم ورفع من كَفاءتهم المهَنية

[1]- فلاح سعد الدلو، **دور التعزير في الحد من الجرائم في المجتمع الإسلامي**، (د-ط)-(د-ت)، ص31.

[2]- سورة النازعات، الآية 40.

أو العِلمية، لأن هدف السِّياسة العِقابية دائمًا هو الوقَاية منَ الضَّرر، ثُم محَاولة عِلاجه وهذا ما سأحاول عرضه من خِلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مزايا العقوبات البديلة في إصلاح الجاني

أولا: تتميز بَدائل العقوبات في كون القَاضي لهُ سُلطة تقديرية في تحديد نَمط ومِقدار العُقُوبة البَديلة التي تناسبُ كُل حالة بالنسبة للمجرم، ولَا شَك أن هذا يؤدي إلى فاعلية العُقوبة البَديلة في إصلاح الجاني وتأهيلهِ لإعادة اندماجه في المجتمع مرة أخرى حيث تراعى فيها شَخصية وظُروف ارتكاب الجريمة التي قام بها.

ثانيا: ويتحقق في بَدائل العُقُوبات الاهتمام بشخص الجَاني وظُروفه وظُروف ارتكابه لجريمته، وإعداد مِلف لحالتهِ قبلَ الحُكم بها الذي يصدر في حقه وبعد ثُبوت الإدانه[1].

ثالثا: كمَا أنَّ اختيار نمط العُقُوبة الذي يخضع لظُروف كل حَالة على حِدة سيَجعل العُقُوبات البَديلة الأقرب لتحقيق مبدأي العَدالة والمسَاواة وبدرجة تفوق كثيراً تحقيق **العُقُوبات التقليدية** وبخاصة السجن[2].

الفرع الثاني: أغراض العقوبات في الشريعة الإسلامية والسياسة العقابية في إصلاح الجاني

إنَّ غرض أي عُقُوبة هو الزَّجر والردع مَعَ الإصلاح والتهذيب وهَذا مَا يَسْعى إلى تحقيقه كلًّا من الشَّريعة والقَانون، وفيمَا يلي سأتكلم عن أهَم هذه الأغْراض

[1] – إبراهيم مرابيط، **بدائل العقوبات السالبة للحرية المفهوم والفلسفة**، بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2013، 2012، ص 74.

[2] – المرجع والموضع نفسه.

أولا: أغراض العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية في إصلاح الجاني

1- الردع والزجر.

ومَا دام أنَّ القصد من التعزيز الزجر الجاني وتأديبه، فإنَّ العُقُوبة يجب أن تَكون عند تحقيق هذَا الغَرض، فلاَ يجوز أن تقفَ دون الحَدِ الذي يتحقق مَعه الزَجر والمنع، ولاَ أن تَكون أزيد مِمَا يلزم بل تَكون على قَدْر الحَاجة، بمَا يتحقق مَعهُ الغَرض منْ فرضِها، دون زيادة أو نقص فتتحقق بذلك العَدالة في فرضِها فمن الجرائم مَا لَا يُفيد فيه العُقوبات غَير محددة المدة، فيحبسُ الجاني مثلاً مدة غير محددة مقدماً، وتحددهَا توبته حَتى يتمكن من الحصُول على حريته المفقودة نيجة تصرفاته ، والتي غالباً ما تَقَعُ عَلى المجرِمين الخَطرين الذين يَتعينُ كف أذاهم عن النَّاس بإبتعادهم ينصَلح حَالهم[1]. وكُل هذا لأجلِ تحقيق مصْلحتهم المرجُوة.

2- الإصلاح والتهذيب

إن الشَّريعة الإسلامية إلى جَانب التَخويف والردع والزجر لم تترك جانب يتعلق بالجاني، إلاَّ عَنيت به، وأجمعَت على أنَّ التعزير عُقُوبة، الغرضُ منها التأديب والإصلاح؛ لأن بتأديب الجاني وإصلاحه تَسْتقيم النفس وتبتعد عن الجريمة التي قد تذهب به لأمرٍ غير مرغوب فيه؛ وفي ذلك صَلاح للجَماعة بصفة عامَة وصَلاح نفسه بصفة خاصة، وتَقويم لِبنائهَا، وعليه فقد شُرع التعزير للزجر والإصلاح وإيجاد مجتمع صَالح، تسُود فيه المحبة والتقوى بين الناس، وترتفعُ عنه البغضاء والمنكر وأسباب الكَراهية، ويعرف كُل مواطن مَاله ومَا عليه من حقوق وواجبات، ويُعرف فِيه طريق الشر واضحًا فيُجتنب، وطريق الخير واضحاً فيُتبع فلَا وجُود للجريمة[2].

ثانيا: أغراض العقوبات البديلة في السياسة العقابية

لقد اتجه العُلماء إلى أبعدِ **منْ ذلك** ودعوا إلى وجُوب تجنيب المذنب قَدر الإمْكان دخول السِجن والحكم عليه بِعُقُوبة أخْرى أو تدابير أخْرى تتناسَب ومدى جَسَامة جُرمه من نَاحِية،

[1]- عبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص276،277.

[2]- المرجع السابق، ص 278،279.

وطبيعة شَخصيته ودرجة خُطورته التِي يتعينُ أنْ تقاسَ من ناحيةٍ أخرى. **ومن أهم هذه الأغراض** :

أولا: تسعى العُقُوبات البَديلة إلى إعَادة تأهيل الجَاني من أجل وإدمَاجه في المجتمع لاسترداد مكانته اللائقة به في الشَّريحة الاجتماعية التي ينتمي إليها وإعداده لاستعادة ثقته بنفسهِ حتى يترسَّخ في ذهنهِ أن الإجْرام عمل غَير لائِق ويتأتى ذلك إلَّا بإحترام كَرامته الإنسَانية التِي يجبُ أن يحافظَ عليهَا[1].

ثانيا: تُسَاعد بَدائل العُقوبات السَّالبة للحُرية كذلك عَلى معَالجة آثار الجَرائم البَسيطة بصُورة فَورية من نَاحية عدم دخُول السِّجن، مما يخفِّف من مجال السِّجن المؤقت أو الاعتقال الاحتياطي ويخفف عن قضَاء الحكم فضلاً عن أهميتها البَالغة في استتباب الأمَن القضَائي في المجتمع.

رابعا: في ظِّل التَّحَولات المجتمعة الحَديثة للعُقوبات البَديلة التي تسعى لتحقيقها هي تخفيف عبء على المؤسسات العقابية، وكذا حفظ الأمَن الاقتصادي للمحكوم عليه، خاصَةً عندما يَكون معيلًا لأسرتهِ لتوفير لهم سُبل العَيش الكريم أفضل من أن يعيشوا من وسائل أخرى[2].

- **تميز بين مقاصد الشريعة الإسلامية والعقوبات البديلة**

وعليه يمكن القَول أنَّ أغْراض الشَّريعة الإسلامية تَكمن في إصلاح الجاني وتنمية الوازع الديني لديه لأجل محاربة الإجرام، قصد تحصِيل رضا الله تعالى من جِهة وإصلاحه نَفْسِه من جِهةٍ أخرى، أمَّا من الناحية القَانونية فإنَّ العُقُوبات البَديلة تَسعى لإصلاح أحوال الجنَاة ومعَالجتهم ومحو الأثَار السِلبية لديْهِم وتْوظيفهم كَكَفاءة بَشَرية فيْ المجتمع.

[1] - - إبراهيم مرابيط، مرجع سابق، ص 73،72.

[2] - المرجع والموضع نفسه.

المطلب الثالث: القواعد والضوابط الفقهية التي تتخرج عليها بدائل السجن

الفرع الأول: قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"

الفرع الثاني: قاعدة "كل تصرف لا يترتب عليه مقصود لا يشرع ويبطل إن وقع"

مِن مزايا الفِقه الإسلامي أنه تَشريع واقِعي، ويَتعامَل مَعَ واقع البَشَر ويَسَع جَميع تصَرفاتهم بأحكامه المنصوص عَليها في الكتاب والسُّنة، الذي استنبطت منه أحكام وقواعد التي وسِعت كل جَديد مِن الأحداث والتي عَمّت كُل زمَان ومَكان وعَليه فإن هنُاك عدد مِن القَواعد الفقهية التي يمكن أن تستند إليهَا بَدائل السِّجن نظرًا وتطبيقًا ومن هَذه القواعد ما يلي:

الفرع الأول: قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"

أولا: شرح القاعدة

لقوله ﷺ «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[1].

فالنبي ﷺ تَرك ما فيه مصلحة حَتى لا تحصُل مَفسَدة بسبب تلك المصلحة، قال ابن القيم في مِفتَاح دار السَّعادة: "وإذا تأمَلت شَرائع دينه التي وضَعها بين عباده وجَدتها لا تخرج عَن تحصيل المصلحَة الخاصَة أو الراجحة بحسَب الإمكان، وإن تزاحمَت قدم أهمّها وأجَلّها، وإن فاتَت أدناها، وتعطِيل المفاسِد الخالصَة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عُطّل أعظَمها فسادًا باحتمَال أدناهما، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شَرائع دينه، وهِي دالة عليه، شَاهِدة له بِكمَال عِمله وحِكمته ولطفه بعبَاده واحسَانه إليهم"[2].

ويقصد ابن القيم من خلال مقولته إن الشريعة الإسلامية حريصة كل الحرص والاهتمام بالمفاسد أشد من اعتنائه بالمصالح لأن في ذلك مصلحة للناس كافة ولشخص خاصة.

---

[1]- مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، ، باب توقير النبي صلى الله عليه وسلم، كتاب الفضائل ،رقم الحديث 1337، ج4، ص1830.

[2]- زكريا بن غلام الباكستاني، **من أصول الفقه على منهج أهل الحديث**، دار الخراز، ط1423، 2002، ج1، ص 192.

ويُقصَد بذلك أنَّ الشَرع بدرءِ المفاسِد أشَد مِن عِنايته بجلبِ المصالح، فالأصل أنَّ الشَّريعَة جَاءت لجلبِ المنافِع، ودرءِ المفاسِد فإذا تعَارضَتِ مصلحة ومَفسَدة قُدّم دفع المسَفدة غالبًا، لأن الشَّرع حريص بدفع المفاسِد، ويعتني بالمنهيات أشَدّ من اعتنائه بالمأموراتِ، ويُشترط في تَقْديم درءِ المفسَدة ألا يؤدي إلى مَفسَدة أخرى فيلغى التقديم، فالشَّريعة تَبقى دائمًا حَريصة على الاعتناء بالمنهيات أشَدّ من اعتنائها بالمأمورات[1].

ثانيا: تطبيق قاعدة درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة

إنَّ الشَّريعة جَاءت لحفظِ خَمس كُلّيات مِنها العَقل، وبالمخدرات يزول العقل، فزوال العَقل فيه مفسَدة تخالف مقاصِد الشَريعة، والمتعامِل بالمخَدرات يَقَع تحتَ اللعن شَرعاً لمخالفته أمر الله، وشرب المخَدرات مثل شربِ الخمْر، فدرءُ المفسَدة مُقدم على جلبِ المصلحة.

والدليل على ذلك بالتَصْريح مِن قَول الله تعَالى﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾[2].

"فالخَمر فيه منفعة أيضاً، ولَكِن إثمه أكْبر، وقد غُلبَ ضَررهُ على النَفع ولذلك فرعَ العُلماء عَلى هذه القَاعِد فقالوا: إذا تعَارضَ حَاظر ومبيح غُلِب الحاظِر عَلى المبيح" فالشَّريعة حَريصَة عَلى الإعتناء بالمنْهِيات أشَّد مِن إعتنائه بالمأمُورات[3].

---

[1]- محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ، 2006م، ج1، ص238.

[2]- سورة البقرة، الآية 219.

[3]- محمد حسن عبد الغفار، مرجع سابق، ص7

الفرع الثاني: قاعدة "كل تصرف لا يترتب عليه مقصود لا يشرع ويبطل إن وقع"

شرح القاعدة

يُقصَد بذلك أن التَصَرف المحكوم عليه في هَذهِ القَاعِدة يدخل تحته كُل تصَرف سواءًا كَان تصَرفاً مَالياً أم تصرفاً غَير مَالي كالحدِ والتَعزير، وغَيرهما،و السِجن تصَرف من تصَرف الولاَة، وإذا لم يحقق المقصود مِنه فَإنه لاَ يجوز الأخَد به بل يُعد الأخَد به حينئد محرمًا شرعاً، ويترتبُ عَلى ذلك أن يؤخَد بَبدائله وقد عُلِمَ أن السِجن جنس واحِد، وأن الجنايات متفاوتة منْ حَيثُ الجسَامة، ومنْ حيثُ قصَد الجاني وعدم قصده، وتكرار الجناية من عَدمِها، ومِن حيثُ خطَر الجَاني، والسِجن وحده قَد لَا يَكون محقق المصلحة المقصودة، ويلزم من هذا إيجاد بدائل للسِجن تحقق المصْلحة الشَرعية المقصَودة من تَشْريع الَتعزير[1].

– ومن أمثلة هَذِهِ القَاعِدَةِ كَثِيرَةٌ مِنهَا: "أَنَّ الْجَانِيَ فِي صِحَّةِ عَقْلِهِ لَا يُحَدُّ حَالَ جُنُونِهِ أَوْ سُكرِهِ(للفقهاء في حالة السكر قولان قول بحدٍّأو بعدمه لإختلافهم في قول رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَجَاوَزَ اللهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[2]. فمن قال برفع الإثم والحدّ قال لا يحدّ السكران، ومن قال بإثم قال يحدّ السكران؛ ومَقْصُودَ الْحَدِّ الزَّجْرُ بِمَا يُشَاهِدُهُ الْمُكَلَّفُ مِنْ وَالْمُذِلَّاتِ وَالْمَهَانَاتِ فِي نَفْسِهِ وَإِنَّمَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِمِرْآةِ الْعَقْلِ"[3].(حضور العقل لتحصيل ضروي العقوبة)

---

[1]– الطيب السنوسي أحمد، **بدائل السجن دارسة مقارنة فقهية**، الناشر في تويتر المدرب القانوني، (د–ط)– (د–ت) ص6.

[2]- **البيهقي** ، أحمد بن الحسين، تح محمد عبد القادر عطا، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت ط3، 1424–2003، باب جامع الإيمان ،ج10، ص104.

[3]– القرافي أبو العباس، الفروق –**أنوار البروق في أنواء الفروق**–، عالم الكتب،ج3، (د–ط)، (د–ت)، ص169.

وعليه يمكن القول أنَّ هَذه القَاعِدة تهتم بالجَاني مِن حيثُ عَدم تحقيق المقصَد الذي يجعَله يُعاقب فيه فإن انتفى هَذا المقصَد فإنه يبطل ولا يُشَرّع، ويجبُ أنْ يُأتى بِبديل لتَحقيق مقصد ومصلحَة أفضَل مِن المقصَد الأَول.

المطلب الرابع: عوامل وفعالية العقوبات البديلة في إصلاح الجاني في السياسة العقابية.

وتَدورُ الدِراسَة حَوله في فَرعين أسَاسَين:

الفرع الأول: عوامل نجاعه العقوبات البديلة في إصلاح الجاني

الفرع الثاني: فعالية العقوبات البديلة في إصلاح الجاني

إنَّ عَوامِل نجاح العُقُوبات البَديلة في إصلاح الجَاني يجبُ أنْ ترتكز على شُروط مِنهَا:

الفرع الأول: عوامل نجاعه العقوبات البديلة في إصلاح الجاني

أولا: القُدرة الجسَدية للمحكوم عليه فإن كَان غير قَادر عَلى العَمل في هذه الخدمَة فينبغي البَحث عن بديل آخر، وكذا تناسُب العَمل مِن حَيثُ نوعه ومدته ومَع جَسَامة الجريمة لأجل القِيام به.

ثانيا: قيام المحكوم عَليه بتقديم كَفِيل يضمن قيَامه واستمراريته بهذه الخدمَة الاجتماعية لِضمَان حقه في حالة التزامه بالعمل المفروض عليه .

ثالثا: أن تناسب هذه الخدمَة مَكانة الشَّخص الاجتماعية بحيث لَا تنزل إلى مُسْتوى الاحتقار الاجتماعي، لأنه حينئذ يَنْطوي عَلى انعِكاسَات نفسية قد تحمِل فِي طَياتها مَعنى الإيلَام ولإذلال[1].

الفرع الثاني: فعالية العقوبات البديلة في إصلاح الجاني

[1]- فهد يوسف الكساسبة، **دور النظم العقابية في الإصلاح والتأهيل**- دارسة مقارنة-، الأردن، 2012، (د-ط)، ص20.

تتمثل فَعَالية العُقُوبات البَديلة لدى الجاني في إصلاحه وتأهيله في المجتمع، مِن خِلال اهتمامها بشَخص الجاني وظُروف ارتكابه لجريمته المفتعلة، كمَا أن العُقُوبة البَديلة لَا يترتّب عَليها اختِلاط المحكوم عليهِم بعتاه المجرمينَ، وبالتَالي يتجنب المحكوم عَليه الآثار السلبية الناجمة التي تَترتب عَلى هَذا الاختلاط، فضلًا عَمَا تتميزُ به العُقُوبات البَديلة مِن خفض لِعدد النُزلاء، ويترتب عَليها تخفيف الإنفاق المالي بما يخفف عَن ميزانه الدول في الأعباء المالية التي تتطلبها[1].

الخلاصة:

مما سَبق القَول أن عُقُوبة العَمل للنفع العَام، تُعتبر من أهَم العُقُوبات البَديلة التي عَرفَت تطورًا مَلحوضًا،وذلك نظرًا لما حَقّقته مِن فوائد كَبيرة بالنسبة للمَحكوم عَليه ولعَل من أهمها مَا تَرمي إليه السِياسة العِقابية حاليًا، هو إصلاح الجاني وتأهيله وابعاده عَن مسَاوئ السِجن واختلاطِه بأصْحَاب السَّوبق في الإجْرام، وكذا إكتسَابه مِهنة شَريفة تَكون له كَوقَاية من البَطالة، وكَوسِيلة لسُوك الطَريق المسُتقيم، ومن أهَم شء هو شُعوره بأنه مَع أسْرته ومجتمعه الذي يَعود عليه بالَنفع.

[1]- أحمد الجندبي، **العقوبات البديلة**، إعداد المحامي العام رئيس المكتب الفني بمكتب النائب العام، جمهورية اليمنية، ص9، 10.

المبحـــــــث الثاني: التطبيق العملي للعقوبة البديلة– العمل للنفع العام–

لقَد جُرّم العَمَل بالعُقُوبة منذ القِدم، الذي عُبّر عَنه في قوانين العِقاب بالعَمَل العِقابي، ومَع التَطور في العَصَر الحديث، وكثرة الجرائم أصبحَ لَابُدّ مِن اللجُوء إلى عُقوبات بَديلة، لعَل أهمها العَمَل للنفعِ العَام، وذلك لما حَقَّقهُ مِن نجاح كَبديل عِقابي.

وعَليه ينبغي تَوضيح مَاهيته عَن طَريق التَّعريف به وبيان أهَم خَصَائصه وأهدافه ودارسته دِراسَة مُقارنة بين الشَّريعة الإسلامية والقَانون الجزائري[1].

المطلب الأول: مفهوم العمل للنفع العام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

وسأتطرق فيه إلى:

الفرع الأول: تعريف العمل للنفع العام في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: تعريف العمل للنفع العام في القانون الجزائري

إنَّ عُقُوبة العَمل للنفعِ العَام تعتبر مِن أهَم العُقُوبات البَديلة في التَّشريعات المعَاصِرة الحديثة هَذا لما حققته مِن نجاح خُصوصًا من ناحية اصلاح الجاني وتأهيلهِ.

الفرع الأول: تعريف العمل للنفع العام في الشريعة الإسلامية

أولا: تعريف العمل للنفع العام في الشريعة الاسلامية

"إلزام المحكوم عَليه بالقيَام بِعمل دون مقَابِل لمصلحة المجتمع، بدلًا من دخُوله السِّجن وذلك خِلال مُدة معينة تحدّدهَا المحكَمة"[2].

[1]– عبد الرؤوف حنان، مرجع سابق، ص32.

[2]– عبد الرحمن بن محمد الطريمان، **التعزير بالعمل للنفع العام**، دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، الرياض،1434هـ، 2013م، ص93.

ويَعني ذلك في حَالة ارتكَاب الشَّخص لمخَالفَة أو جُنحَة، فإن القَاضي بدلًا مِن مُعاقبتهِ بدخُول السِّجن يقُوم بإعطائه عَمَل يُنجزه لحين انتهَاء مُدة عِقابه، وذلك بقرار مِن المحكمَة المختصَّة.

ثانيا: التأصيل الشرعي للعمل للنفع العام

1- كون التعزير غير محددة أو مقدرة

فقد اتفق الفقهاء على أنَّ التعزير عقوبة تقديرها لولي الأمر أو من ينيبه حسب المصلحة، فالتعزير لم يحدد بأنواع معينة، ولا بقدر محدد، فهو راجع لاجتهاد ولي الأمر أو من ينيبه حسب حال المذنب، والظروف المصاحبة له فقد يكون قد ارتكبها نتيجة ظروف، ولهذا يجب مراعاة هذه الحالات قبل إتخاد أي قرار قد يفقده حقوقه، وعليه فإن رأى القاضي المذنب بإلزامه بعمل فيه نفع للناس؛ لم يتعارض هذا مع ما اتفق عليه الفقهاء[1].

فالشريعة حريصة دائمًا على إصلاَح الجاني وتهذيبه عَن طَريق تطبيق عُقوبة غايتها الإصلاحِ والتأهِيل وإعادة الثقة بالنفس، كَمَا أنَّ قيامه بالعمَل يَعود عَليه وعَلى المجتمع بالخير والبركة. وهَذا مَا قَام به رسول الله صلى الله عليه وسلم من خِلال هَذا الحديث الذي أمَر فيه تعليم الأولاد الكِتابة كَجَزاء لفداهم، وهذه أهَم صُورة تدل عَلى القيام بالعَمل للنفعِ العَام.

2- إذا كان التعزير مما يجوز فيه العفو فجواز العمل بهذه العقوبة من باب أولى

اتفَقَ الفُقَهاء عَلى أنَه يجوز لولي الأمْر العَفُو عَن التعزير للمَصْلحة العَامة إذا لم يَكن فيْه حَقٌ الآدمِي والعَفُو يعني تَرك عُقُوبة المذنب، فإذا جَاز هذا فمن بابٍ أولى جَواز التعزير بالعَمل للنفعِ العَام أو أيِ وسِيلة أخْرى[2].

فالقيَام بالعَمَل يَكون فِيه تَكفير عَن الذنوب والإكْثار منْ الحَسنات والحصُول على مَا فيه فَائدة للمجتمع ولنفِس

[1]- المرجع السابق، ص 102،103.

[2]- المرجع نفسه، ص103.

الفرع الثاني: تعريف العمل للنفع العام في القانون الجزائري وتأصيلها

أولا: تعريف العمل للنفع العام في القانون الجزائري

"الجُهد المشروط والبَديل لعُقوبَة الحبس، والمقدم مِن المحكوم عَليه شَخصيًّا لدى مُؤسَّسَة عَامة لِحِسَاب المنفعة العَامة، غايته إصلاح المُكلف به وتأهيله وإعَادة إدمَاجه في المجتمع"[1]. ومن أمثلته التَّطَوع في الجَمعيات (ذات النفع العام) ورعَاية المعاقين، المسنين، المسَاهمة في تنظيف الشَّوراع، والحَدائق[2].

ويُقصَد بذلك أن الجُهد الذي يَقُوم به الشخص المعَاقَب عن الجريمة التي ارتكبها يأخذ حُريته مقابلهَا مما تسَاعده عَلى اصلاح نَفسه وتَأهيلها.

ثانيا: تأصيل العمل للنفع العام في تشريع الجزائري

لقد اعتبرت العُقُوبة لدى المجتمعات القَديمة كوسِيلة انتقام وتعذيب، لإرضَاءِ النفس والشُّعور بالعدالة الإنسَانية، أمَا المبدأ النفعي كَان يَقُوم على فِكرة المصلحَة العَامة، أي: حِماية المجتمع مما يَضُر به من التَصَرفات التي قد تحيط به؛ أمَّا في مرحلة مَا قَبل الإصلاح العِقابي عُرف مَا يُسمى الأشغال الشاقة كالعَمَل في المناجم، والذي كَان الغَرضُ منه عقابيًّا ليس إلاَّ؛ أمَّا فِكرة سُجُون العَمَل فتعود إلى القرن 16 ميلَادي وقد شَاعَت في أروبا لا سِيما هُولند وانجلترا، حَيث يجبر الكُسَالى المشَردون والمتسَولون على العَمَل بالرغم عَنهم، والتي اعتبرت عُقوبتهم عُقُوبة إضَافية لاَ كوسِيلة للتأهيل، وذلك لحاجة الدولة لصِناعة لكونه هُو الأسَاس (العمل كَعُقُوبة إضافية). ومع بِدايات القَرن العِشرين صَار العَمَل حقًّا للمسَاجين ووسِيلة لإصلاحهم، واعتبار العَمَل وسِيلة لتأهيل المحكوم عليه وتهذيبه واستبعاد فكرة كَون العَمَل عُقُوبة إضَافية[3].

---

[1]- باسم شهاب، **عقوبة العمل لنفع العام في التشريع الجزائري**، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات المتحدة، العدد السادس والخمسون، أكتوبر، 2013، ص91.

[2]- مدحت محمد أبو النصر، **رعاية وتأهيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية**، دار مجموعة النيل العربية، القاهرة،ط1، 2008، 2007، ص305.

[3]- باسم شهاب، مرجع سابق، ص97، 100،101.

– من خلال ما سبق في تعريف العمل للنفع العام بين الشريعة الإسلامية والقانون: يمكنُ القَول أنَّ كُلاً من التعريفين يتفقان على غَرض وهَدف واحَد، ولعل أهمه إِصلاح الجاني وتأهيله عَن طَريق جَبره عَلى العَمَل في المشَاريع النّافعة، ممَّا يمنعُه مِن سلبيات الحبس والاختلاط بالمجرمين، ومِن النَّاحية التأصِيلية فتبقَى الشريعة الإسلامية هي الرائِدة والقائِدة في تشريع الأحكام والقواعد التي يجب اتباعُها.

المطلب الثاني: خصائص العمل للنفع العام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

الفرع الأول: خصائص العمل للنفع العام في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: خصائص العمل للنفع العام في القانون الجزائري

ومِن خلال هذين الفَرعين سَأتطرق إلى دارستهم مِن الناحية الشرعية والقَانونية كما يلى:

الفرع الأول: خصائص العمل للنفع العام في الشريعة الإسلامية

أولا: خضوعه لمبدأ الشرعية

التعزير بالعَمَل للنفع العَام مُتوافق مَع مبدء الشرعية على أساس أنها عُقُوبة تعزيرية تخضع لاجتهاد ولي الأمر أو من يُنِيبُه وهُم القضَاة، وفق شريعة ومقاصد العُقُوبة التي سَبق بيانها[1].

ويُقصد بذلك أنّه لا جريمة ولا عُقوبة إلا بنص قَانوني، وعَليه لَا يمكن محاكَمَة شَخَص عن جريمة ارتكبها إلاَّ إذا كَان مَنصُوص عَليها بنص يجرّم ذلك الفِعَل، فالشَريعة الإسلامية اهتمَّت كثيرًا بتطبيق هَذا المبدأ وأكبرُ دليل عَلى ذلك هُو مَا نص عَليه القُرآن الكريم بحتمية تَطبيق العُقُوبَات المنصُوص عَليها من جَرائم الحدود والقِصاص، أمَّا التعزير فقد أنِيط للقاضيِ تقدير بَعض الجَرائم وضَبط عُقوبتها في غير جَرائم الحدود والقِصَاص.

[1]- عبد الرحمن بن محمد الطريمان، مرجع سابق، ص113.

ثانيا: أنه لا يجوز تطبيقها إلا بحكم قضائي

التَّعزير جَزاء يمسُ الأفراد وحُرياتهم، ولِضَمَان هَذه الحقُوق اسند القضَاء مسؤولية تَطبيقه باعتباره الجِهَة التي تمثل العَدل وحِماية الحقُوق، ولذلك لا يجوز العَمل للنفعِ العَام إلاَّ بموجب حُكم قَضَائي[1].

ومِنه لا يمكن إصدار حُكم قضَائي إلَّا عَن طَرِيق جِهة يوثق فيهَا وفي نزاهتها وعَدلها بين الأشخاص، وذلك لأجل ضَمان الحُقُوق وحمايتها فالشريعة حَرصَت دائمًا على إعطاءِ لِكُل ذي حَق حَقه من خِلالِ القَضَاء العَادِل.

ثالثا: أنها لا تطبق إلا على مستحقها

تَنطَوي العُقُوبة عَلى إهدارٍ لحقٍّ أو مصلحة لمرتكب الجريمة لقَاء الذنب الذي ارتَكَبه ولذلك لَا يجوز أن تمتدّ العُقُوبة إلى غَير مُرتكب الجريمة[2]. لقوله تعالى: ﴿قُلۡ أَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡغِي رَبّٗا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيۡءٖۚ وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرۡجِعُكُمۡ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ﴾[3]. فالعُقوبة في الشّريعة لا تلحَقُ إلَّا المجرم الذي ارتكبَ الجُرم ولا تَتعدى إلى سِواه فلَا يجوز مُعَاقَبَة شَخص عَلى فِعل لم يقمْ بِه لِقوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلۡزَمۡنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦۖ وَنُخۡرِجُ لَهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ كِتَٰبٗا يَلۡقَىٰهُ مَنشُورًا﴾[4].

الفرع الثاني: خصائص العمل للنفع العام في القانون الجزائري

أولا: صدور عقوبة العمل للنفع العام بموجب حكم قضائي

مَعنى ذَلك أنَّ السُّلطة القَضَائية هِي الهيئة الوحِيدة صَاحبة الاختصاص في إصدار الأحكام الخاصَّة بالعُقُوبات البَديلة[5]. أي: أنَّه لَا يجوز فَرض عَمَل للنفعِ العَام إلَّا مِن قِبل محكمة جَزائية

---

[1]- المرجع والموضع السابق.

[2]- المرجع والموضع نفسه.

[3]- سورة الأنعام، الآية 164.

[4]- سورة الإسراء، الآية 13.

[5]- عماني سامية، مرجع سابق، ص15.

مختَصة وفقًا للقانون الذي ينظِّم أحكام هذا النِّظام، فلاَ يجوز فرضُه من قبل السُّلطات الإدارية، ولا مِن قبل الهيئات العامة التي سيتم تنفيد العمل لِصالحهَا[1].

وعَليه فَلِفرض أي عُقُوبَة على شَخص مُعين يجب أن تَصدر بحكم قضَائي وإلا اعتبرت باطِلَة ولايعتدُّ بهَا ولا تسري عقوبتها عَلى أيِّ شَخص مَا لم يَكن هُناك حُكم قَضَائي.

ثانيا: خضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشخصي

لَا يُطبقُ نِظام عُقوبة العَمل للنّفع العَام إلَّا عَلى مَن ثبتت إدانته لارتكاب جَريمة مُعينة، فَلاَ يجوز أن تمتد لينالها أحَد أفراد أسرته[2].

وعَليه فإنهُ كل من ارتكبَ جريمة مَا، يجبُ أن يُعاقَب عَلى الفِعل الذي قَام بارتكابه بنفسه، فَمِن غير المعقول مُساءلة أو محاكمة شَخص بجرم لم يقترفه.

رابعا: خضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية

كَمَا بالنِسبة لِسَائر العُقُوبات الأخرى، يهدف مبدأ الشَّرعية إلى حِماية الأفراد مِن احتمَال تعَسُّف القضَاة، أو تجاوز الحُدود التي وَضَعهَا المشرّع، بمعنى أن المشرع هُو الذي يحدّد القَواعِد المنظمة للعَمَل للمنفعة العَامة، ويحدّد الحَالَات التى يفرض فيها، وكذا شروط تَطبيقه، وتُترك التشريعات عادة للمحكمة سلطة تقدرية واسعة في تحديد طبيعة العَمَل وشُروطه، وعَدد السَّاعات وجِهة العمل[3]. وذلك من أجل عدم إهدار الحقُوق بين الأشخاص ولذلك أنيط للمشرع سُلطة اصدار الحكم القضَائي وبيَان قواعد واجرءات تَطبيقه.

– التمييز بين خصائص العمل للنفع العام بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

إنَّ الخصائص الشَّرعية والقانونية قد تميزت بذات الخصائص التي تتمَتع بها أي عُقُوبة في ظِّل الأنظمة العقابية المعاصرة، من شرعية وقضائية وشخصية ومما لا شَك فيه أنَّ الشريعة الإسلامية قد

[1]– صفاء آوتاني، مرجع سابق، ص436.

[2]– عماني سامية، مرجع سابق، ص15.

[3]– صفاء آوتاني، المرجع نفسه، ص436.

توصَّلت إلى هَذه الخصَائص قَبل أن تعرفها التَّشريعات الجنائية الوضعية بقرون عَديدة[1]. ومثال ذلك تطبيق لمبدأ الشَّرعية تطبيقًا دقيقًا في جَرائم الحدود والقصاص حيثُ وردت عُقوبتها في نُصُوص محدودة في الكِتاب أو السنة[2]. فهذا دليل على أنَّ الشَّريعة الإسلامية كانَت سَبّاقة لهذه الخصَائص أمَّا القَانون فهو عِبارة عن قَوانين وضعية من قبل البشر وقد تتغير بتغير الأحداث.

ومن ثَمّ فإن أي عُقوبة تتميز بجملة مِن الخصائص الهامَّة والتي تحُاول من خِلالها المحافظَة عَلى كرامَة وحرية الإنسَان وتحقيق مَصلحته من خلال العَدالة والمساواة بين النَّاس، فالكُل سواءٌ أمَام القَانون.

المطلب الثالث: أهداف التعزير بالعمل لنفع العام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

الفرع الأول: أهداف التعزير بالعمل لنفع العام في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: أهداف العمل للنفع العام في القانون الجزائري

إنَّ غَرض كلاّ مِن الشَّريعة الإسلامية والقَانون هو عَملية إصلاح الجاني وتَأهيله لغَرض الحصول على شَخص آخر ذو شَخصيّة أخرى، ولَكن قبل التَّطرق إلى دراسة هذه الأغراض مِن النَّاحية القانونية سَأعَرّج عَليها من النَّاحية الشَّرعية أولاً.

الفرع الأول: أهداف التعزير بالعمل لنفع العام في الشريعة الإسلامية

أولا: التعزير لنفع العام يحقق التأهيل والإصلاح

الإصلاح والتَّأهِيل مِن مقَاصد العُقُوبة التي زاد الاهتمام بها في الآونة الأخيرة، ويُعتبر التّعزير بالعَمَل للنّفعِ العَام من الوسَائل العِقابية التي تسَاعِد عَلى إصلاح المُذنب وتهذيب سُلوكه حَيثُ تجنّبه دخُول السِّجن واختلاطه مع السُّجناء ممّا يؤدي إلى نتائج سلبية، ولذلك فإنَّ تجنّبه وتعزيره

[1]- فرج صالح الهريش، **النظم العقابية**، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط2، 1998م، ص235.

[2]- المرجع نفسه، ص 233.

بعقوبة تساعده على الاندماج في عالم الشُّغل بصفة خاصَّة والمجتمع بصِفة عامّة وشُعوره بالمسؤوليّة تجاه نفسه وأسرته فُكلّ هَذا ابتعاد عن طريق الجريمة[1].

فالشَّريعة الإسلامية لا تسعى دائمًا إلى زجر الجاني وتخويفه وإن كان ذلك يمثل مقصد من مقاصد العقوبة التي تهدف إلى الحصول عَلى توبته ورجُوعه إلى طريق الحقّ فَغَرض التَّأهيل والإصلاح يحتلّ المقام الأوّل بين أغراض وأهداف الشَّريعة الإسلامية.

ثانيا: التعزير بالعمل للنفع العام تكفير عن الذنب

ودليل هذا ما رواه البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.[2]

التعزير بالعَمل للنّفع العام يتجسَّد في مَعنيين للتَّكفير فالأول يتوفر في كُل عُقُوبة من حيث كونها كفّارة للذّنوب والخطايا المرتكبة من طرف الشَّخص نتيجة أعماله.

أمَّا المعنى الثاني للتكفير فهو من ناحية الجريمة المرتكبة والتكفير عنها بعمل إيجابي يستفيد منه المجتمع بِصفةٍ عامّة وبصفةٍ خاصّة إصلاحه وتأديبه معنوياً ونفسيًا مِن قبيل جَبر الضَرر ومقَابَلة السَيئة بالحسنة[3].

فقيَام الشَّخص بالعَمل لصالح المنفعة العَامة، يُكسبه في نفسيته شُعور بالمسؤولية اتجاهَ الذنب الذي ارتَكَبه.

---

[1]- عبد الرحمن بن محمد الطريمان، مرجع سابق، ص119.

[2]- أخرجه البخاري، مصدر سابق، باب علامة الإيمان حب الأنصار، رقم الحديث، 18،ج1، ص12.

[3]- عبد الرحمن بن محمد الطريمان، المرجع نفسه، ص120.

ثالثا: التعزير بالعمل للنفع العام حماية لكيان أسرة المذنب

دليلها ماروي عن رسول الله ﷺ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ: «اضْرِبُوهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ».[1]

1- معنى الحديث:

فَفِي هذا دليل عَلى أنَّ الإنسَان إذا فَعَل ذنباً وعُوقب عَليه في الدنيا؛ فإنه لاَ ينبغي لنَا أن ندعُو عَليه بالخزي والعار؛ بل نسأل الله لَه الهداية، ونسأل الله له المغفرة، والله الموفق[2].

وكَانَ النّبي ﷺ يحثُّ عَلى عَدم تعيير المجُرم بجريمته، حَتى لا تَستمِر في نَفسِه فِكرة الجريمة فَلا يَستطيعُ الخُروج مِنها، فيبقى في دائرتها ممّا يؤثر بالسّلب عَلى حَالته النفسية[3].

ولذلك حرصت الشَّريعة الإسلامية دائمًا على تَكريم الإنسَان وجَعله في أحسن صُورة ودعَت إلى عَدم استعمال الألفَاظ التي تجرحه ممَّا قد تؤثر بالسّلب عَلى نَفسيته وأسرته.

الفرع الثاني: أهداف العمل للنفع العام في القانون الجزائري

أولا: تفادي الضرر الذي يصيب أسرة المحكوم عليه

العَمَل للنَّفع العَام يُمَكّن المحكوم عليه من التَّواصُل مَع أسرته باستمرار وبشَكل عَادي ما يضمن استقرار أولاده في دارسَتهم وتربيتهم، ويحفظهم من الضَّياع والانحراف والانسِلاخ نحو عَالم الجريمة، الذي قد يتعرضون إليه لو قَضى عُقُوبته بين أسوار المؤسّسة العِقَابية، وخاصَّة إذا كَان هُو السَّند الوحِيد لأسرته فيؤدي ذلك إلى التشتت الأسري وضياع مستقبل الأسرة[4].

---

[1]- أخرجه البخاري، مصدر سابق، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم الحديث 6777، ج8، ص158.

[2]- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **شرح رياض الصالحين**، دار الوطن للنشر، الرياض، 1426هـ، باب ستر عورات المسلمين والنهي عنه، ج3،(د- ط)، ص21.

[3]- أبو زهرة، مرجع سابق، ص14.

[4]- عبد الرؤوف حنان، مرجع سابق، ص56.

فَعند قيَامه بهذه الوظِيفة يضمن لنفسِه ولأسرته الأمن والاستقرار، فيُجنّب عَائلته ولوجَ عَالم الإنحراف والتَّشرد داخل المجتمع، إضَافة إلى أنها تمَكّنه مِن الإندمَاج فيه وعَدم إختلاطه بِفئة المجرمين.

ثانيا: تفادي احتقار المجتمع

إنَّ الغَرض الذي يمكن أن تحققه عُقُوبة العَمَل للنفع العَام، هو تفَادي احتقَار المجتمع للمحكوم عليه فإنّ العَمَل الذي يُقُوم به عوض دخُوله السِّجن يمكنه تجنب النظرة السّلبية للمجتمع تجاهه، وحَتى تجاه أفراد أسرته. فهَذا يؤثر بالسِّلب عليهم من عِدة نواحِي خصوصًا مِن الناحية النفسية، وعليه فإن تنفيذه لهَذه العُقُوبة يجلب له الكرامة والعيش في مجتمع آمن[1].

فَإذا مَا تمكّنَ الفَرد من القِيام بِعمله خَارج أسوار الموسَّسَة العِقابية يَكون ذلك أفضل له مِن عدة نواحِي لعَل أهمها شُعوره بِعدم وجُوده داخل تِلك المؤسّسَة فَيُتجنب بذلك النَظرة السِّلبية له.

ثالثا: المساهمة في عملية التأهيل بصورة فعالة

لعَلّ مِن أكثر التَّجَارب إيلاما للنفس البَشَرية سَلب حرية الفَرد حتى ولو كَان ذلك خِلال المدة القصيرة التي يقضيها داخل السجن، لذلك فمِن المؤكد أن العَمل للمَنفعة العَامة يكون أكثر إنسَانية لتسهيل الإدمَاج وإعَادة التأهيل والإصلاح الاجتماعي للمحكوم عليهم، لأنَّه يُبقي الفَرد في مجتمعه الطَّبيعي الذي سَيعود إليه حتمًا فيما لَو نَفَذت عُقُوبته داخل أسوار المؤسَّسَة العِقَابية المغلقة. وعَليه فإن هذه العُقُوبة تُمَكّن المحكوم عليه من الاندماج في عالم الشُّغل عند خُروجه إلى المجتمع، كَما أنها تلعبُ دورًا مهمًّا في نفسيته ممَّا يؤدي إلى شُعوره بالأمن والطُّمأنينة أكثر مِن وجوده في تلك المؤسَّسَة العِقابية المغلقة[2].

[1]- المرجع والموضع السابق، ص56.

[2]- صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دارسة مقارنة، ص440.

– التمييز بين أهداف العمل للنفع العام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

من خلال ما سبق ذكره يمكن القَول أنَّ أهداف العَمَل للنّفع العَام في كُلّ مِن الشَّريعة الإسلامية والقَانون أنهما يسْعيان لتحقيق التَّوازن بين مَصلحة الفَرد والمجتمع مِن دون الاخلال بأبرز أوجُه الاتفاق خاصة الزّجر التي تمثل محلّ الزاوية في الغَاية من العقاب ومن أكثر مَا تَم الاتفاق عَليه بينهما يتمثل فيما يلي:

1- التَّأهيل والإصلاح.

2- التقليل من الاكتظاظ في وسَط السُّجون لاجتناب سِلبياته.

3- بقَاء الصلة بينه وبين أفراد أسرته.

4- زجر وتأديب الجاني لأجل توبته وصَلاحه.

المطلب الرابع: مكانة التعزير بالعمل للنفع العام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

وتدور الدارسَة حَوله في ثلاثة فروع وهي:

الفرع الأول: مكانة العمل للنفع العام في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: مكانة الأخد بعقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري

الفرع الثالث: ضوابط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

سَوف نقوم في هذا المطلَب بتوضيح مَكانة التعزير بالعَمل للنفع العَام في الشريعة الإسلامية بالنسبة للفرع الأول ثم التَّطرق إلى مَكانته في القَانون الجزائري بالنسبة للفَرع الثاني وأخيراً التَّعرف على أهم الضَوابِط التي يتم من خلالها تنفيذ عُقُوبة العَمَل للنفعِ العَام.

الفرع الأول: مكانة العمل للنفع العام في الشريعة الإسلامية

أولا: من الناحية الشرعية

التَعزير بالعَمَل للنّفعِ العَام وسِيلة عِقَابية حَديثة تهتمُّ بالجانِب الإصْلاحي بِصيغته المعَاصَرة الحديثَة حيثُ تَأخد بالوسَائل الكَفيلة بِدعوة المذنِب لِكي يتصَالح مَع المجتمع ونَفسِه ويحترم قَواعده وهذا يتَحقق مِن خِلال دمَج المذنب في مجتمعِه، وتهذيب سُلوكه وأخْلاقه وإشْتِراك المجتمع فِي تَقويمه واصْلاحه ولَا شَّك أن هَذا يحقق السَعادة والراحَة والطُمأنينة للأمَة[1].

وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿ ۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[2].

ومنه يمكن القَول أنَّ الشّريعة الإسلامية صَالحة لِكلّ زمَان ومَكان فهي تُواكب كُل مُتغيّرات العَصر وحَريصة دائمًا عَلى مَا هو أنجع وأفضل للعِباد، وما يَكفل لهم أمن واستقرار المجتمع في حَالة قيَامه بِعمل لأجل مُتطلبات الحَياة والإندمَاج فِيها.

ثانيا: من حيث العقوبة ومقاصدها

لقَد اهتمت السِّياسَة الجنائية المعَاصِرة بجانب الإصلاح، بحيث أصبحت تُكَافح الجريمة من خلاَل تأهيل المذنبين وتهذيب سُلوكهم وإعَادة إدمَاجِهم في مجتمعاتهم ، كَمَا اهتمَّت بالوسَائل العِقَابية التي تُحقّق هِذه المقاصِد وتُشجَّع عَلى تَطبيقها ومِن هُنا تظهر مَكانة التَعزير بالعَمَل للنَفع العَام التي تَسْعى وتهدف إلى تَقوية وتنمية المعَاني الجميلة في نَفسِه وسُلوكه، وتكَافِح الجوانب السِّلبية في شَّخصيته وتركز عَلى تَصَالح المذنب مَع المجتمع ودمجه في الحَياة العَامّة وتدريبه عَلى العَمَل والالتزام ليَكون عَضوا صالحًا في مجتمعه ويُسَاهم فِيه مسَاهمة إيجابية[3].

---

[1]- عبد الرحمن بن محمد الطريمان، مرجع سابق، ص108.

[2]- سورة المائدة، الآية 3.

[3]- عبد الرحمن بن محمد الطريمان، المرجع نفسه، ص 109.

الفرع الثاني: مكانة الأخد بعقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري

عندما يُصَاب الإنسَان بأي ضَرر سَواء كَان مَادي أو مَعنوي فَمِن المعقول أن ينجَرّ عَليه تبِعَات نتيجة المخَلّفات التي أصِيب بها ومِن أكثَر من يُصَاب بها هُم الأشخاص الذين فَقَدوا حُريتهم ووضِعُوا تحت أسوار مُغلقة ومِن أهَم الآثار هي:

أولا: الآثار النفسية:

1- القلق

القَلق مِن النَّاحية النَّفسِية هو الشُّعور بالخوف، أو إحسَاس بتوقع الشَّر أو الخطَر وكَذا عَدم الراحَة والاستقرار أو عَدم سُهولة الحياة الداخِلية للفَرد التي يَعِيشها، وغَالبًا مَا تَكون أسباب القَلق خَاصّة عند المبتدئين مِنهم، الذين لم يتَعوّدوا على ارتِكاب الجَرائم، حيثُ تُثار لَديهم مشَاعِر القَلق حَول ثأثر أو اهتزاز مَكَانتهم الاجتماعية فيَشعرون بأنهم مَعنيون بالسُّخرية بِسبَب الجَرائم التي ارتكبوهَا الأمَر الذي يجعلهم معزولين عنِ الآخَرين، ولكِن مهمَا كَانت أسبَاب القَلق إلَّا أنَّ القلق المتزايد يُؤدي إلى ضغوط تجعَل المحكوم عليه يَقُوم بِسُلوكيات غَير مَقبولة كالإقبال عَلى الانتحار واللجُوء إلى المخَدرات وغَيرها[1].

2- الإكتئاب

يُعتبر الاكتئاب بمثَابَة ردّ فِعل لبعض الأحْداث التي يواجِهُها الفَرد خِلال بقَائه داخِل المؤسَّسَة العِقَابية، حيثُ أنَّ هذه الأحداث تُسَبب له شُعور، بالحزن والضِّيق نتيجَة عَدم تمكنه مِن الاختلاط بمجتمَعه الأصلي، فقد تَطُول فترة الحزن مما يجعَل هَذه الأحداث عاملاً فعالاً لشُعوره بالقَلق الذي يظهر في حَالة اكتئاب طَوال تِلك الفترة، فإنها غالبًا ما تؤدي إلى الإصَابة بأمْراض مختلفة قد تَزيد من حَالته التي كان يَعِيشُها كالمخَدرات التي يحُاول مِن خِلالها نِسيان مَا هُو عليه[2].

---

[1]- عماني سمية، عقوبة العمل للنفع العام، ص 34.

[2]- المرجع نفسه، ص 35.

ثانيا: الآثار الاجتماعية

1- القدوة السيئة

يَدخل المحكوم عليه المؤسَّسَة العِقَابية وهُو حَبيس فِكرة أنَّه قد نبذ مِن المجتمع الذي عَاش فِيه نتيجة مَا اقترفه مِن سُلوك خَاطئ مخالِف لأعراف وعَادات المجتمع الذي قَد يُغير نَظرته تجاه الأشخاص المذنبين، ويجد داخِل المؤسَّسَة العِقَابية زمَلاء يتلقونه بالترحِيب ولا يستنكرون سُلوكه المنحَرف، فَيكون مَعهم عَلاقات ويعتبرهُم المرجعية الأولى التي يُقيم من خِلالها سُلوكه ويكسِب الرّضَا والاحترام، فعندها يدخل مَعهم في دوامَةٍ أخرى قد لا يَستطيع الخروج مِنها فَتتحول حَالته مِن سَيئة إلى أسوء قد تُكلفه بقَاءه في السِّجن طَوال حَياته[1].

2 - فقدان المكانة الإجتماعية

المكَانة الاجتماعية هِي أسوء حَالة قد يتعَرض لها الإنسان إذا فقدهَا بَين مجتمعه أو أسرته فَهي التي تُعبّر عن مُستوى الفَرد والطَّبقة الاجتماعية التي ينتمي إليهَا داخِل المجتمع، وغالبًا ما يفقد المحكوم عليه مَكانته الاجتماعية نتيجة جزاء دخُوله للمُؤسَّسَة العِقَابية مما يفقِده اعتبَاره الشَّخصي بَين مجتمعة فإنه يَشعر أنَّ وجوده فيه كَعَدمه، ولَكن هَذا قَد يَنجَرّ عنه سلبيات تعود عَليه بالضَّرر الكَثِير وذَلك ببقَاءه عَلى مَا كَان عَليه أول مَّرة[2].

الفرع الثالث: ضوابط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

أولا: القضايا التي يتم ايقاع لها بالعمل التطوعي (العمل للنفع العام)

مِنَ المعلوم أنَّه لا يمكن تنفيذ أي عُقُوبة بالعَمَل التَّطوعِي في كُل الحَالات إلَّا بِتطبيق عَليها شُروط التي تتنَاسَب مَع الجريمة والعُقُوبة البَديلة لها ومِن أهَمّ هِذه الشُروط:

1- أن تَكون الجريمة والواقِعة صَغيرة لا تُشَكل خَطراً عَلى المجتمَع.

[1]- المرجع السابق، ص 36

[2]- المرجع والموضع نفسه.

2– ألَّا تَكون من الجَرائِم والوقَائع الوارد فِيها عُقُوبة محددة شرعًا أو النِّظام العَام[1].

ثانيا: ظوابط ايقاع العقوبة بالعمل التطوعي

1- أن يَكون إيقاعهَا عادلاً.

2- أن تَكون منَاسِبة لحَال المحكوم عَليه، حَافِظة لحقُوقِه الإنسَانية.

3- أنْ يَتم تَنفيذ العُقوبة تحتَ إشراف قضَائي.

4- أن يَظهَر في هَذه العُقُوبة القَصد الرّئِسي وهِي الزجر والردع، فإن لم يَكن شَيء مِن ذلك فَلاَ تَكُون عُقُوبة[2].

وفي الأخير يمكن القول من خِلال مَا تم تَناوله أنَّ عُقُوبة العَمَل للنفع العَام رغَم جُهودها المبَذولة من أجْل محاولة القَضَاء عَلى الجريمة وايجاد حُلول بَديلة كَعُقُوبة العَمَل للنفع العَام التي تُعتبر إحدى الصُّور التي اهتمّت بها السِّياسَة العِقَابية الحديثة، والتي عَلى الرّغم مِن الانتقادات الموجَّهَة لها إلَّا أنها تبَقى مِن أنجَع الحلول التي تَمّ الوصُول إليهَا بالنِسبة للمحكوم عَليه خاصة، بحيثُ تمكّنه مِن الشُّعور بإمكانيته أو قُدرته في اسداء خِدمة يرضِي بها نفسَه ومجتمعه نتيجة الضَّرر الذي قَام بِه، وكُلّ هَذا يَتوقَفُ عَلى مَدى تَعَاون أفْراد المجتمَع وتَقبله كَفَرد مِنهم، للحُصُول عَلى إنسَان آخَر مُتَأهّل نفسِياً وأخلاقِياً.

[1]- ناصر بن إبراهيم المحيميد، **التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية**، مجلة العدل، العدد43، رجب، 1430هـ، ص131، 132.

[2]- المرجع نفسه، ص132.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على النبي الأمين رسول العدل والحق المبين، وعلى آله وصحبه والتابعين له إلى يوم الدين.

بعد عرض لبحث أثر العقوبات البديلة في إصلاح الجاني تطرقت إلى أبرز ما يمكن دراسته حيث عرفت العقوبة وأهم خصائصها وأنواعها، ثم تناولت العقوبات البديلة مع ذكر أهم أنواعها من الناحية الشرعية و القانونية ومن ثم أثرها في إصلاح الجاني، وأخيراً الختام بعقوبة العمل للنفع العام كنموذج تطبيقي للعقوبة البديلة التي تعتبر من أهم البدائل التي أخدت بها السياسة العقابية المعاصرة نتيجة النجاح الذي حققته. وعليه تعتبر هذه الأخيرة من أهَم العُقوبات التي عرفت نجاحاً على أعلى المستويات بصفتها تحقق الغرض المنشُود الذي تسعى إليه كل بلاد، وهي محاولة تحقيق الأمن والاستقرار في مجتمعها نهيك عن أهَم مقصد ترمي إليه وهو إصلاح أحوال الجناة ومعالجة حالتهم خارج أسوار السجن بالإصلاح والتأهيل والتوظيف لأجل المسَاهمة في بناء نفسه ومجتمعه لأن هدف السياسة الجنائية وحتى الشَّرعية هي الوقاية ومكافحة الإجرام ومن ثم علاجه.

وقد خلصت من خلال هذا البحث إلى نتائج عدة من أهمها:

- أهم النتائج

1- الأغراض التي تسعى إليها العقوبة في الشريعة الإسلامية هي نفسها التي يهدف إليها القانون الجزائري، وهي تحقيق المصلحة العامة للمجتمع.

2- العقوبات البديلة هي مجموعة من التدابير التي تحلّ محلّ السجن لتحقيق المصلحة للفرد والجماعة.

3- يجب أن تتناسب العقوبة البديلة مع جسامة الجريمة المرتكبة وخطورتها، من أجل ترسيخ مبدأ العدالة سواء بالنسبة للشريعة الإسلامية أو القانون الجزائري.

4- جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق المصالح للعباد ودرء المفاسد.

5- من الآثار الناجمة عن تطبيق العقوبات البديلة هي إصلاح الجاني، وتأهيله، وكذا تخفيف العبء عن المؤسسات العقابية واستفادة المجتمع من خدماته.

6- وافقت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري أنَّ العقوبات البديلة هي وسيلة ناجحة لتحقيقها الغرض المنشود من العقوبة، وهو إصلاح الجاني وحماية المجتمع.

7– من خلال توجهات للسياسة الجنائية المعاصرة، كان لابد للسياسة العقابية الجزائرية أن تلجأ لتطبيق بعض البدائل والأنظمة، للحد من كثرة الجرائم في بلادها.

8– تسعى عقوبات التعزير إلى الحد من الجرائم، عن طريق زجر الجاني وتأديبه وتطبيق عليه أنواع من العقوبات التعزيرية سواءً كانت معنوية أو مادية أو مالية ...لج.

9– تهدف الشريعة الإسلامية والسياسة الجنائية الحديثة إلى نجاح العقوبات البديلة، من خلال مكافحة الإجرام وإصلاح وتأهيل المحكوم عليه خارج أسوار السجون، وذلك باعتبارها وسيلة فعالة مواكبة تطور الجرائم المستحدثة.

10– تعتبر عقوبة العمل للنفع العام عقوبة متفق عليها من الناحية الشرعية والقانونية وذلك بالأدلة والنصوص.

- أهم التوصيات

1– نشر الثقافة الجنائية بين الشعب الجزائري بمختلف الوسائل عن العقوبات البديلة بأن السجن ليس هو الحل الوحيد لمعاقبة المجرم من خلال الملتقيات والجمعيات.

2– إثراء المكتبة الجامعة بهذا الدراسة وذلك لحداثته لكي لا يكون هناك غموض في معرفة هذا النوع من العقوبة سواء لطلبة القانونين أو الشرعيين.

3– بناء مراكز جديدة ذات مواصفات عالمية لأجل حلّ مشكلة ازدحام السجون.

وفي الأخير أسأل الله التوفيق والسداد في هذا البحث وأرجو أن يكون ذخيرة للاستفادة منه بالنسبة للأجيال القادمة.

فإن أخطأت في ذلك فأستغفر الله وإن أصبت فمن الله وحده والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ... ﴾	48	13
﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾	187	22
﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾	229	22
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	179،178	22
﴿يَسأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾	219	67
سورة آل عمران		
﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آَمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾	110	61
سورة النساء		
﴿وَاللَّاتِي تَخَافُون نُشُوزَهُنّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنّ﴾	34	35، 40، 43، 44

سورة المائدة		
﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ.. ﴾	45-44	22
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾	03	82

سورة الأنعام		
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	164	75

سورة النحل		
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	90	ط
﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾	125	61

سورة الإسراء		
﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾	15	16
﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ﴾	13	75

سورة الكهف		
:﴿ هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا ﴾	44	12

		سورة النور
40	02	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِد مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾

		سورة النجم
ط، 15	38	﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾

		سورة الممتحنة
12	11	﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا... ﴾

		سورة النازعات
62	40	﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾

		سورة الشمس
11	15	﴿ وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا ﴾

		سورة الزلزلة
60	7	﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾
60	8	﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
«الْمُؤْمِنُ إِلْفٌ مَأْلُوفٌ، وَلَا خَيْرَ فِي مَنْ لَا يُأْلَفُ، وَخَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ»	60
«أن قريشًا أهمهم شأنُ المرأة المخزومية التي سَرقَت... »	16
«بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا... »	78
«لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ»	79
«لاَ عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»	36
«لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»	40
«لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ»	15
«مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »	66
«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»	21
«تَجَاوَزَ اللهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»	68

المادة القانونية	الصفحة
المادة **01**: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"(قانون **العقوبات** الجزائري)	74
المادة **01**: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء...إلخ" (قانون **الإجراء ت الجزائية** الجزائري)	18
المادة **06**: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم...إلخ" (قانون **الإجراءات الجزائية** الجزائري)	18
المادة**05**: "العقوبات **الأصلية في مادة الجنايات** هي: - الإعدام. - السِجن المؤبد. -السِجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة، ما عدا في الحالات التي يُقر فيها القانون حدودا أخرى قصْوى. **العُقوبات الأصلية في مادة الجنح** هي: الحبس مدة تتجاوز من شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودًا أخرى. الغَرامة التي تتجاوز20.000 دج. العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي: -الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر. -الغرامة من 2000 دج إلى 20.000". (قانون **العقوبات** الجزائري)	25
المادة **27**: "تقَسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العُقوبات المقررة للجِنايات أو الجنح أو المخالفات". (قانون **العقوبات** الجزائري)	26
المادة **11**: "تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم	26

لمدة لا تتجاوز خمس سنوات. يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضَاءِ العُقوبة الأصْلية أو الإفراج عنا لمحكوم عليه. يُبلغ الحكم إلى الوزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخص مُؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عَليها في الفقرة السابقة...إلخ" (قانون **العقوبات** الجزائري)	
أورد المشرع في نص المادة **التاسعة** (العقوبات التكميلية): -الحجر القانوني. - تحديد الإقامة. - المصادرة الجزئية للأموال. -إغلاق المؤسسة. - سحب جواز السفر...إلخ. (قانون **العقوبات** الجزائري)	19
المادة **09 مكرر**: تتمثل في الحجر القَانوني والحِرمان مِن الحقوقْ الوطَنية وهي - العزل والإقصاء من جَميع الوظَائف العامة أو المناصِب السَامية في الدولة أو الاحزاب السِياسِية - الحِرمان من حَق الانتخاب أو الترشَح. - عَدم الأهلية وذلك بِأن يَكون محكوم عَليه مسَاعدًا أو محلفًا أو خبيراً أو شاهداً أمام القضاء. - الحِرمان من حقِ حمل السِّلاح الأبيض او الحربِي...إلخ (قانون **العقوبات** الجزائري)	28
المادة **592**: "يجوزُ للمجالس القضائية وللمحاكم في حَالة الحكم بالحبس أو الغَرامة إذا لم يَكن المحكوم عليه قد سَبقَ الحكم عليه بالحبس للجناية أو الجنحة من جَرائم القانون العام أن تأمُر بحكم مُسَبّب بالإيقاف الكلّي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية". (قانون **الإجراءات** الجزائية الجزائري)	46

المادة **134**: "يُمكن للمحبوس الذي قضىَ فترة اختبار من مُدة العُقَوبة المحكوم بها ، أن يَسْتفيد من الإفراج المشْروط إذا كاَن حسْن السِيرة والسُلوك وأظْهَر ضَماناتْ جِدية لاستقامته تحدد فترة الاختبار بالنِسْبة للمحبوس المبتدئ بِنصف العُقُوبة المحكوم بها عليه...". (قانون **تنظيم السجون** الجزائري)	47
المادة **134**: "يمكنُ أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شَرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 المحبوس الذي يبلغُ السُلطات المختصَة عن حادث خطير قبل وقوعه من شَأنِه المسَاس بأمن المؤَسسة العقابية أو يُقدم مَعلومَات للتعرفِ على مدبّريه أو بصفةٍ عامّة، يَكشف عن مجرمين وايقافِهم" (قانون **تنظيم السجون** الجزائري)	48
المادة **148**: "دونَ مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون يمكن للمحكوم عليه نهائيا الاستفَادة منَ الإفراجِ المشروط بموجب مقرّر من وزير العَدل حَافِظ الأختَام لأَسباب صِحيّة إذا كانَ مصَابًا بمرض خطير أو إِعاقة دائمة تتَنافى مَعَ بقَائِه في الحَبس ومن شَأْنها أن تُؤثر سَلباً وبِصفَةٍ مُستمرة ومُتزايدة في حَالته الصِّحية والبَدنية والنَّفسِية"(قانون **تنظيم السجون** الجزائري)	48
المادة **138**: "يُحيل القاضي تطبيق العُقُوبات طلب الإفراج المشروط على لجنة تَطبيق العُقُوبات للبتّ فيها، وفقًا لأحكام هذا القَانون"(قانون **تنظيم السجون** الجزائري)	49
المادة **05 مكرر 01**: "يُمكن للجهة القضَائية أن تُستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بِعمل للنفعِ العَام بِدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين ساعة وستمائة ساعة، لحسَاب ساعتين عن كل يوم حَبس، في أجَلٍ أقصَاه ثمانية عشر شهرا لدى شَخص مَعنوي من أشخاص القَانون العَام وذلك بِتوفير الشروط...إلخ" (قانون **العقوبات** الجزائري).	51
"يمكن المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل، حافظ الأختام الأسباب صحية إذا كان مصاباً...إلخ" (قانون **تنظيم السجون** الجزائري)	49

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم، مصحف إلكتروني برواية حفص عن عاصم.

كتب السنة النبوية

1. البخاري محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري، ، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

2. البيهقي ، أحمد بن الحسين، تح محمد عبد القادر عطا، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت ط3، 1424-2003.

3. حسن أبو الأشبال شرح صحيح مسلم، ، (د- ط)- (د- ت).

4. أبو عبد الله محمد مسند شهاب، تح: حمدي بن عبد الحميد السفلي، دار مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1407هـ- 1986م.

5. محمد عبدالهادي التتوي، حاشية السندي على سن ابن ماجة، دار الجيل، بيروت، (د- ط)- (د-ت).

6. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار الإحياء التراث العربي، بيروت، (د- ط)، (د- ت).

7. النسائي عبد الرحمن بن شعيب، تح، عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ، 1986م.

كتب الفقه

8. ابراهيم محمد قاسم الميمن، العقوبات البديلة في الفقه إسلامي، بحث مقدم لندوة من 26-28-/1/1434هـ، الموافق 10-2012/12/12م، بالتعاون بين مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وادارة السجون الجزائرية بوزارة العدل في الجمهورية الجزائرية.

9. أحمد فتحي البهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، بيروت، ط5، 1403هـ، 1983م.

10. أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، ط1، 1403م،1984هـ، ط2، 1409هـ، 1988م.

11. إيهاب فاروق حسني، مقاصد العقوبة في الإسلام، مركز الكتاب للنشر، 1426هـ – 2006م (د–ط).

12. حاشية ابن القيم، محمد أشرف بن علي بن حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 4، 1415هـ.

13. حسني عبد الحميد، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن ، ط1، 1428هـ، 2007م.

14. حمود بن ضاوي القثامى، الشريعة إسلامية وأثرها في الظاهرة الإجرامية، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط2، 1401هـ، 1981م.

15. رمضان على الشرنباصي، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، دار الجامعية الجديدة، 2003م، .(د –ط)

16. زكرياء بن غلام الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز، ط1423، 2002م.

17. زهرة الإمام محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، (د–ط) (د–ت).

18. شعبان الكومى أحمد فايد، أحكام التعزير، دار الجامعية الجديدة، قاهرة، 2010م، (د–ط).

19. طه أحمد حسن حنفي، موقف التشريع الإسلامية من تعذر استيفاء العقوبة –دراسة فقهية مقارنة–، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2009م، (د–ط).

20. طه فارس، مقاصد التشريع الجنائي في الإسلام، ط1، 1435هـ،2014م.

21. طيب السنوسي أحمد، بدائل السجن دارسة مقارنة فقهية، الناشر في تويتر المدرب القانوني، (د–ط)– (د–ت).

22. عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 4، 1428هـ، 2007.

23. عبد الكريم علي بن محمد النملة، اثبات العقوبات بالقياس، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1410هـ.

24. فرج صالح الهريش، النظم العقابية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط1، 1992م، ط2، 1998م.

25. فلاح سعد الدلو، دور التعزير في الحد من الجرائم في المجتمع الإسلامي، (د–ط)–(د–ن)،

26. القرافي أبو العباس شهاب الدين، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، (د–ط)–(د–ت).

27. ماهر عبد المجيد عبود، العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428هـ/ 2007م.

28. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1426هـ.

29. محمد بن عبد الله الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، دار المنار، ط 2، 1412هـ، 1992م.

30. محمد رواس قلعجي، موسوعة فقه ابن تيمية، دار النفائس، ط2، 1422هـ، 2001م.

31. محمد سليم العوّا، الوجيز في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، دار نهضة، مصر، ط1، 2006م.

32. محمد فوزي فيض الله، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مطبعة الفيصل،ط1، 1407هـ، 1987م.

33. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، ط1، 1427هـ، 2006م، دمشق.

34. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوة، الكويت، ط1، 1414هـ، 1994م.

كتب اللغة

35. الرازي زين الدين، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت صيدا، ط5، 1420هـ/ 1999م.

36. ابن منظور جمال الدين الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ.

كتب القانون

37. ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، (د –ط)–(د–ت).

38. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط 4، 2006.

39. احمد الجندبي، العقوبات البديلة، إعداد المحامي العام رئيس المكتب الفني بمكتب النائب العام، جمهورية اليمنية.

40. أسحق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1991م.

41. إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية، المركز القومي للإصدارت القانونية، القاهرة، ط1، 2009م.

42. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، بيروت، ط2، (د–ت).

43. سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مجد المؤسسة الجامعية، 1422هـ/2002، (د–ط).

44. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، دار الكتاب العربي، بيروت، (د–ط).

45. عبد القادر عودة، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، ط1، 1422هـ، 2001م.

46. عبد القادر عودة، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، (د–ط).

47. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط 2004.

48. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجزائري، 2007، (د–ط)

49. عّبود السرّاج، شرح قانون العقوبات – القسم العام– جامعة دمشق، (د–ت)، (د–ط).

50. عثامنية لخمسيي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012م.

51. عثامنية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، دار هومة، الجزائر، ط 2، 2008م.

52. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحقوقية، الإسكندرية، ط1، 2009م.

53. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، القاهرة، 2000م (د–ط).

54. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري دارسة مقارنة، دار الكتاب الحديث الإسكندرية، ط1، 1431هـ، 2010.

55. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحبلى الحقوقية، ط1، 2006م.

56. فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية في الإصلاح والتأهيل، دارسة مقارنة، الأردن، 2012، (د–ط).

57. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السنة 2007.

58. قانون العقوبات الجزائري، السنة2015.

59. محمد بن عبد الله الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر بالجامعة العربية السعودية، 1411-1990

60. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية 1993م، (د –ط).

61. مدحت محمد أبو النصر، رعاية وتأهيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية، دار مجموعة النيل العربية، القاهرة، ط1، 2008، 2007.

62. مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة، الجزائر، ط 2، 2008م

63. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، (د–ط) –(د–ت).

64. نظير مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 1993.

الرسائل العلمية

65. إبراهيم مرابيط، بدائل العقوبات السالبة للحرية المفهوم والفلسفة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهرة أكادير، 2012-2013.

66. بوهنتاله ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2011-2012م.

67. حنان عبد الرحمن رزق الله أبو مخ، أحكام التأديب بالعقوبة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 1424هـ- 2003م.

68. سليم ابراهيم النجار، سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية، رسالة ماجيستر في القضاء الشرعي، جامعة الإسلامية بغزة، 1428هـ- 2007م.

69. صقر بن زيد حمود السهلي، المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1430هـ-2009م.

70. عبدالرؤوف حنان، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة خضير بسكرة، 2013-2014م.

71. العشبي قويدر، الموازنة بين العقوبة والعفو، أطروحة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، وهران، 2012-2013.

72. عماني سمية، عقوبة العمل للنفع العام، مذكرة ماستر في القانون، جامعة البويرة، 2014-2015.

73. معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2010-2011م.

فهرس المجالات

74. باسم شهاب، عقوبة العمل لنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات المتحدة، العدد السادس والخمسون، أكتوبر، 2013.

75. صفاء آوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم اقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد2، 2009.

76. فايزة ميموني، العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 6.

77. محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خضير، بسكرة، العدد7.

78. ناصر بن إبراهيم المحيميد، التعزير باالإلزام بالأعمال التطوعية و الإجتماعية، مجلة العدل، العدد43، رجب، 1430هـ.

79. ناصر بن إبراهيم المحيميد، التعزير بالالزام بالأعمال التطوعية و الاجتماعية، مجلة العدل، العدد43، رجب، 1430هـ.

المواقع والمداخلات

80. عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الجريمة والعقوبة في الإسلام، الألوكة www.aluka .

81. علي السيد، منهج الإسلام في مكافحة الجرائم، الألوكة www.aluKah .

82. محمد البرج، مداخلة حول العقوبة البديلة كمظهر من مظاهر السياسة الجنائية الحديثة، تخصص تحولات الدولة، سنة الثانية دكتوراه، جامعة غرداية.